جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في مسائل الحدود
دراسة فقهية مقارِنة

عيسى خيري عيسى الجعبري

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438 هـ/ 2016 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في مسائل الحدود
دراسة فقهية مقارِنة

عيسى خيري عيسى الجعبري

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438 هـ/ 2016 م

اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في مسائل الحدود
دراسة فقهية مقارِنة

إعداد
عيسى خيري عيسى الجعبري

بكالوريوس تربية إسلامية من جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في (الفقه والتشريع وأصوله) من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

1438 هـ/ 2016 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج (الفقه والتشريع وأصوله)

إجازة الرسالة

اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في مسائل الحدود
دراسة فقهية مقارِنة

اسم الطالب: عيسى خيري عيسى الجعبري
الرقم الجامعي: 21011772

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2/ 11/ 2016م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة	د. محمد مطلق عساف	التوقيع
2. ممتحنًا داخليًّا	أ. د. حسام الدين عفانة	التوقيع
3. ممتحنًا خارجيًّا	أ. د. حسين الترتوري	التوقيع

القدس – فلسطين

1438 هـ / 2016 م

الإهداء

إلى روح والدي – رحمه الله تعالى – سائلاً المولى – سبحانه – أن يجعل عملي في ميزان حسناته.

إلى والدتي – حفظها الله تعالى – ورفع درجاتها في الصالحين.

إلى زوجتي التي صبرت معي على المحن والابتلاءات، ونابت عنّي في الملمّات.

إلى بناتي الحبيبات: بتول وشيماء وشهد ومريم اللواتي أسأل الله تعالى أن يحفظهن بما يحفظ به عباده الصالحين.

إلى إخوتي وإخواني ومشايخي وأحبتي جميعًا.

إقرار

أقر أنا – معد الرسالة – بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

عيسى خيري عيسى الجعبري

التاريخ: 2/ 11 / 2016

شكر وعرفان

قال ﷺ (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ) [رواه الترمذي، ح4811، وصححه الألباني]

الشكر لله أولاً وآخرًا.
ثم :
أتقدم بجزيل شكري لأستاذي الفاضل د. محمد مطلق عساف على الجهد الذي يبذله لإفادة الطلبة عمومًا، والذي أفدت منه فوائد جمّة.

كما وأتقدم بشكري لجميع أساتذتي في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله، سائلاً الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا أنسى مشايخي الذي تعلمت على أيديهم من أيام الصغر، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

ومهما دبّجت من عبارات الثناء فلن أوفي عائلتي حقّها من الشكر على صبرها عليّ أيام وجودي بينها، رغم غياباتي المتكررة عنهم في غياهب السجون مددًا متطاولة.

ملخص الدراسة

تبحث هذه الدراسة في الآراء الفقهية التي اختارها الإمام محمد بن جرير الطبري (224– 310 هـ)، – وهو أحد العلماء الموسوعيين البارزين في الثقافة الإسلامية عبر التاريخ– في المسائل المتعلقة بأحكام الحدود، وهو المصطلح الذي يشير إلى العقوبات التي حدّدها الشارع الكريم لعدد من الجرائم، ولم يترك تقديرها للحكام والقضاة، وقد اتفق فقهاء المذاهب المعروفة على أن جرائم الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر، من الجرائم التي لها عقوبات محددة في الشريعة لا يجوز مخالفتها، وهي جرائم يجمع بينها أنها تؤثر على استقرار المجتمع بشكل عام.

لقد كان الإمام الطبري أحد أصحاب المذاهب الفقهية التي كان لها أتباع يسيرون على نهجها، وقد استمر مذهبه في الساحة الإسلامية حتى انقرض أتباعه بعد القرن الخامس الهجري، ولأجل ذلك فقد هدفت الدراسة إلى إبراز وبيان آراء هذا الإمام، ومقارنتها بآراء غيره من الأئمة؛ للاستفادة من آرائه وبيان أن الآراء الفقهية ليست مقتصرة على المدوّن في كتب المذاهب الأربعة المتبوعة، وهذه الدراسة ومثيلاتها من الدراسات الهادفة إلى إحياء تراث السلف الفقهي تساعد في توسيع أفق دارسي الفقه، ودعوتهم لعدم حصر تفكيرهم بالمشهور من الآراء الفقهية، فقد يكون في المغمور منها ما هو جدير بتبنّيه لموافقته الدليل وروح الشريعة.

وقد تم في هذه الدراسة رصد الآراء الفقهية التي اختارها الإمام الطبري في هذه المسائل من خلال الكتب الباقية من تراثه الذي ضاع كثير منه عبر العصور، وكانت الكتب التي سطر فيها مذهبه الفقهي مما ضاع من تراثه، ولكنه كان قد ذكر عددًا من اختياراته في مسائل الفقه في كتابيه الشهيرين: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) و(تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار)، والأول منهما كتاب في تفسير القرآن، أما الثاني فهو في علم الحديث رواية وشرحًا، ثم رصد الباحث الآراء الأخرى لبقية العلماء في تلك المسائل، وأجرى دراسة مقارنة بين هذه الآراء والأدلة التي تستند إليها، وقام بترجيح ما يراه الأقرب إلى موافقة أدلة الشريعة المطهرة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإمام الطبري كان فقيهًا ذا شخصية مستقلة، استفاد من تمكنه من علوم الشريعة المختلفة من قرآن وحديث وأصول وعلم خلاف ولغة، فتميزت آراؤه ولم يلتزم فيها إلا بما هداه إليه اجتهاده، ولذلك فقد انفرد بآراء خرجت عن آراء المذاهب الأربعة المتبوعة بما نسبته 10% من المسائل المطروحة للبحث، وعددها عشرون مسألة فقهية، كما بينت الدراسة أن أكثر المذاهب التي اتفق معها الإمام الطبري في اختياراته كان المذهب الشافعي، ولا غرابة في ذلك إذ أنه نشأ متمذهبًا بهذا المذهب في بداياته العلمية، ولا شك أن لذلك أثرًا باقيًا في اختياراته الفقهية.

وقد أوصت الدراسة بإيلاء مزيد من العناية بدراسة الآراء الفقهية للإمام الطبري وإبرازها وإفرادها، إحياءً لتراث هذا الإمام العظيم، وخدمة للدراسات الفقهية المقارنة عمومًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Jurisprudence Choices of Imam Muhammad bin Jarir al-Tabari in issues of crimes punishments
doctrinal study compared

Prepared by: Easa Khiery Easa Jabary

Supervisor: Dr. Mohammad Assaf

Abstract

This study investigates the jurisprudent opinions on Al-Hudood (penalties) issues adopted by Mohammad Bin Jarir Al-Tabari, who was one of the prominent pioneer encyclopedic scholars in the Islamic culture.

Al-Hudood concept refers to a set of fixed penalties legislated by the Almighty God for particular crimes where the judge can just follow.

Scholars of Islam have unanimously agreed that the punishments of adultery, slander, theft, waylay, and intoxicant drinking are set by al-Wahi (revelation). These crimes have major impacts on the stability of any society.

Al-Tabari had his own school of Islamic jurisprudence, he had students and followers. His jurisprudential doctrine continued until the fifth century (AH).

This study aims to highlight his opinions, compare them to the opinions of other views, and to highlight that jurisprudence opinions are not limited to those documented in the four famous schools of Islamic jurisprudence.

This study contributes in the heritage revival of jurisprudence and helps to expand thinking amongst the students of jurisprudence.

The researcher collected Al-Tabari opinions on these issues from his remained books, focusing on two of them: "Jame' Al- Bayan", the book in which he interpreted the Holy Quran, and "Tahtheeb Al'aathar" where he explained the Prophet Mohammad's narratives. The researcher also collected the opinions of other Muslim scholars' doctrines from their resources. After comparing the various opinions, the researcher chose his own adopted opinion.

The results of this study shows that Al-Tabari was an independent and distinguished jurist for he was knowledgeable in the Quran, Hadeeth, Islamic jurisprudence, and Arabic. He achieved this through combining various knowledge he studied. He adopted his opinions based on his own Ijtihad (which is what his search led him to). The researcher found that there was 10% of the 20 issues discussed in this study adopted by Al-Tabari differ from the four pioneer famous schools of Islamic jurisprudence. The researcher therefore recommends that studying jurisprudence requires to pay much attention to Al-Tabari heritage.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، والصلاة والسلام على النبي الأمي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سار على هداهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإمام محمدًا بن جرير الطبري (224–310 هـ) يعتبر أحد الأئمة الذين تركوا بصماتهم في الثقافة الإسلامية، فقد كان عالمًا موسوعيًّا، ألف في شتى أنواع العلوم الشرعية، وكان صاحب مذهب فقهي خاص به، وقد انتشر مذهب الطبري زمنا يسيرًا بفضل طائفة من العلماء الذين تفقهوا على مذهبه، واستمر معروفًا معمولاً به في بغداد إلى منتصف القرن الخامس الهجري.

و للأسف فَقَدْ فُقِدَ الكثير من كتب الإمام الطبري، ومنها أغلب كتبه الفقهية، وحتى الموجود منها فهو غير مكتمل، وأهم الكتب المكتملة الباقية من مؤلفاته هي: تفسيره المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، وتاريخه المسمى (تاريخ الأمم والملوك)، وهما كتابان فريدان في بابهما.

أما أهم كتبه التي لم تكتمل وبقي منها بعضها، فهي:

- كتاب (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار)، وقد بقي منه أجزاء من مسانيد عمر وعلي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ أجمعين.
- وكتاب (اختلاف الفقهاء)، ولم يبق منه إلا أبواب قليلة من كتاب المعاملات.

موضوع البحث

بعد دروس مذهب الإمام الطبري (المذهب الجريري)، والذي يعتبر صاحبه من العلماء الجهابذة، وفقد الكتب التي ألفها صاحب المذهب، لم يبق من آرائه إلا ما هو مبثوث في كتبه الباقية على قلتها بالنسبة لما قام بتأليفه.

ويعتبر كتابه (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) في التفسير أشهر كتبه التي حوت بعض اختياراته الفقهية، فقد بيَّن فيه آراءه في أثناء حديثه عن تفسير آيات الأحكام، كما أن هناك اختيارات فقهية له مبثوثة في ثنايا ما بقي من كتابه (تهذيب الآثار)، وكذلك في ما بقي من كتابه (اختلاف الفقهاء).

وهذه الدراسة ستحاول رصد اختيارات الطبري من الآراء الفقهية ومقارنتها بأقوال بقية الفقهاء، ولما كان من الصعب في رسالة علمية واحدة استيفاء كل اختيارات الإمام الطبري ودراستها دراسة فقهية مقارنة، فقد ارتأى الباحث الاقتصار على (اختيارات الإمام الطبري في مسائل الحدود) كنموذج لدراسة آرائه الفقهية ومقارنتها بغيرها.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. أهمية الإمام الطبري، والتي تظهر عند الاطلاع على ترجمته، وأقوال العلماء فيه، وعلى الباقي من كتبه، مما يجعل من الضروري أن تتم العناية بآراء هذا الإمام العظيم ودراستها، وإبرازها لأهل العلم والمثقفين.

2. أهمية موضوع (الحدود) في الشريعة الإسلامية، وهو من المواضيع التي غُيِّبت عن التطبيق في الأمّة، وضرورة معرفة تنوع مذاهب العلماء في أحكامه، وأن الآراء في مسائل الحدود لا تقتصر على آراء المذاهب الأربعة المتبوعة، إذ للمذاهب (الدارسة) آراء جديرة بالدراسة والبحث.

3. أهمية (الدراسة الفقهية المقارنة) كأسلوب علمي يساعد طالب العلم في تنمية ملكة البحث لديه، عبر اطلاعه على التنوع الفقهي في المسائل الاجتهادية، ومعاناته بحث أدلة الأقوال المختلفة، ومناقشة الآراء وردود أهل العلم على بعضهم.

أسباب اختيار الموضوع

في ظل الصحوة الإسلامية في الجوانب المتعددة ومنها الجانب الفقهي، وفي ظل الحاجة لتحقيق القول في كثير من المسائل الفقهية التي ساد الاعتقاد عند الكثيرين أن الحكم فيها لا ينبغي أن يخرج عن المشهور في المذاهب؛ كان لزامًا لتحقيق النهضة الفقهية أن تتم دراسة مذاهب الفقهاء من غير أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة، فقد يكون عندهم من الأقوال ما هو أصح دليلاً وأقدر على تحقيق مقاصد الشريعة في زمننا هذا.

وكخطوة على هذه الطريق يلزم أن تدرس مذاهب هؤلاء لإثبات قدرتهم العلمية وصحة منهجهم في الاستنباط وعدم شذوذ آرائهم، وذلك رغم وجود الثناء العاطر عليهم من علماء زمانهم، إلا أن دراسة آرائهم تساعد في إثبات صحة ذلك الثناء.

والإمام الطبري هو من هو في العلم، فينبغي العناية بتحرير مذهبه واستخراج أقواله من مظانها في كتبه.

أهداف البحث

1. جمع اختيارات الإمام الطبري في مسائل الحدود.

2. بيان الشخصية الفقهية المستقلة للإمام الطبري عبر دراسة اختياراته في مسائل الحدود ومقارنتها بالأقوال الأخرى في كل مسألة، وخصوصًا أقوال المذاهب الأربعة المتبوعة، مع مناقشة الأدلة لكل الأقوال.

3. إبراز السعة والتنوع في الآراء في المسائل موضع البحث.

4. محاولة الوصول إلى الرأي الراجح الذي تدعمه الأدلة في مسائل البحث.

منهج البحث

لقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي واستفاد من المنهج الاستنباطي، وذلك وفق الخطوات التالية:

1. استعراض الآراء الفقهية للإمام الطبري من كتبه الموجودة، وجمع ما يتعلق باختياراته في مسائل (الحدود).

2. فرز هذه الاختيارات وفق عناوين الأبواب الفقهية التي تندرج تحتها، بحيث تم تقسيم فصول البحث وفق عناوين تلك الأبواب الفقهية، ومباحث كل فصل وفق عناوين المسائل الخلافية المبحوثة.

3. استقراء وجمع آراء الفقهاء في كل مسألة، مع أدلتهم، ومناقشاتهم لمخالفيهم.

4. إجراء الدراسة الفقهية المقارِنة بين الأقوال المختلفة في كل مسألة، ومناقشة الأدلة.

5. بيان الراجح في المسألة وفق ما ظهر للباحث.

وقد اعتمد الباحث خلال البحث على نقل آراء المذاهب المتبوعة من كتبها المعتمدة، كما قام بتخريج الأحاديث الواردة في البحث وذكر الحكم عليها، وبترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث، ولما كان عدد الأعلام المترجمين كبيرًا، فقد بلغ عدد الأعلام المترجمين (261) عَلَمًا، فقد ارتأى الباحث وضع تراجمهم في مسرد الأعلام في ملاحق الرسالة، وليس في حواشي الصفحات، وذلك لئلا يؤدي وضع التراجم في الحواشي إلى تضخمها بشكل يزعج قارئ الرسالة.

الدراسات السابقة عن الموضوع

اعتنى كثيرٌ من العلماء وطلبة العلم بالبحث والكتابة حول الإمام الطبري ونتاجه العلمي من زوايا مختلفة، وقد أحصى بعض الباحثين (في موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية) ما كتب عن الطبري من كتب ومؤلفات، بما فيها الرسائل الجامعية فتجاوز عددها ثمانين بحثًا، وأحصى موقع (قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية) عشرات الكتب التي بحثت ترجمة الإمام الطبري وعلومَه،

ولكن البحوث التي تتعلق بفقه الإمام الطبري لم تأخذ الحيز اللازم لها، فمن بين 82 عنوانًا تم إحصاؤها حول الطبري لم يجد الباحث سوى (8) عناوين متعلقة بـ (فقه الطبري).

وهذه العناوين هي:

1. **الأحكام الفقهية للإمام الطبري (مجموعة من كتاب التفسير له)**، كتاب من تأليف (محمد حسن محمد حسن إسماعيل)، نشرته دار الكتب العلمية، سنة 2000م في 480 صفحة.
2. **الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ومنهجه في الفقه الإسلامي**، للباحث (عبد المجيد عبد الله عبد المجيد دية)، بإشراف (د. محمود جابر)، وهي رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية سنة 1997.
3. **الإمام محمد بن جرير الطبري وأثره في الفقه الإسلامي**، للباحث (عبد العزيز سيد عبد العال)، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة الأزهر .
4. **الجانب الفقهي عند الطبري من خلال تفسيره (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، نماذج مقارنة من آيات الأحكام**، للباحث (مصطفى عريض)، وهي أطروحة لدبلوم الدراسات العالي في كلية الآداب، فاس، سنة 1994
5. **الطبري ومذهبه الفقهي**، للباحث (عبد الرحمن سعد علي بركة)، وهي رسالة دكتوراه قدمت في جامعة الخرطوم.
6. **فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات (جمع ودراسة وتحقيق)**، للباحث (عبد العزيز بن سعد الحلاف)، وهي رسالة دكتوراه بإشراف الشيخ (سيد سابق)، في جامعة أم القرى، سنة 1984 م – 1405 هـ .
7. **فقه الإمام الطبري من خلال تفسيره في الأحوال الشخصية**، للباحث (أحمد الزايدي)، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
8. **موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان**، كتاب من تأليف (محمد رواس قلعجي)، نشرته دار النفائس للنشر والتوزيع، وصدرت طبعته الثانية سنة 2007م، في 432 صفحة.

وقد اطلع الباحث على البحوث التي تحمل الأرقام (2) و(6) و(8) من البحوث الواردة أعلاه، وذلك لصعوبة الحصول على بقية البحوث، وعدم وجودها منشورة على الشبكة العنكبوتية، وهنا يود الباحث أن يشير إلى أن هذه المشكلة تتطلب من المؤسسات العلمية العمل على نشر الأطروحات العلمية والبحوث الصادرة عنها على الشبكة العنكبوتية لأن كثيرًا من رسائل الماجستير والدكتوراة وغيرها، وخصوصًا القديمة منها يصعب الحصول عليها، وذلك يحرم الباحثين من الاستفادة منها، ويؤدي إلى إضاعة جهود في إعادة البحث في مواضيع لعلها تكون قد سبق طرحها وأشبعت بحثًا.

وقد لاحظ الباحث – من العناوين المذكورة أعلاه – أن أيًّا منها لم يعتن بالدراسة المقارنة لفقه الإمام الطبري في مسائل الحدود[1].

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ما يلي:

1. المقدمة
2. التمهيد، ويهدف إلى التعريف بمعاني المفردات الواردة في عنوان البحث.
3. الفصل الأول، وعنوانه **(التعريف بالإمام الطبري ومذهبه الجريري)**، ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بعنوان (حياة الإمام الطبري)، ويشمل المطالب التالية: اسمه ونسبته، ولادته ونشأته، أسرته، عصر الإمام الطبري، أخلاقه، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الثاني: وهو بعنوان (علم الإمام الطبري)، ويشمل المطالب التالية: طلبه للعلم، رحلته العلمية، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، كتاب (تفسير الطبري)، كتاب (تهذيب الآثار).

المبحث الثالث: ويحمل عنوان (فقه الإمام الطبري ومذهبه الجريري)، ويشمل المطالب التالية: مكانته الفقهية، كتبه الفقهية، انتشار مذهبه ثم اندثاره.

---

(1) كان الباحث قد أنهى كتابة رسالته وأعدها للمناقشة، ثم ابتلاه الله تعالى بالسجن لدى سلطات الاحتلال الصهيونية، وبعد تسليم الرسالة تم تنبيه الباحث إلى وجود عدد آخر من الأبحاث المتعلقة بفقه الإمام الطبري، وهي:

- ترجيحات أبي جعفر الطبري في فقه المعاملات في ضوء تفسيره دراسة مقارنة، وهي رسالة دكتوراة قدمت في الجامعة العراقية ببغداد.
- اختيارات الإمام محمد بن جرير الطبري في الأحوال الشخصية من خلال تفسيره، وهي رسالة ماجستير قدمت في جامعة بيروت الإسلامية، للباحث علي محمد شيحا.
- موسوعة (الإمام الطبري فقيهًا ومؤرخًا ومفسرًا وعالمًا بالقراءات)، وقد نشرت ضمن سلسلة الدراسات الإسلامية (الإيسيسكو– دار التقريب)، وقد احتوى الجزء الأول منها على عدة بحوث، منها بحثان في ترجمة الطبري، وآخر في فقهه للدكتور محمد رواس قلعجي، أما البحثان المتعلقة عناوينها بفقه الطبري فهي: الجانب الفقهي في تفسير الطبري، للدكتور محمد الدسوقي، و (من اختيارات محمد بن جرير الطبرى الفقهية).
- الآراء الأصولية لابن جرير الطبري، وهي رسالة دكتوراة للباحث (علي ابن منصور عطية)، قدمت في جامعة أم القرى.

3. الفصل الثاني **(اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الزنا)**، ويشمل ثمانية مباحث، كل مبحث يناقش مسألة فقهية من مسائل حد الزنا للإمام الطبري فيها اختيار فقهي، وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: مسألة جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن.
المبحث الثاني: مسألة تغريب الزاني البكر غير المحصن.
المبحث الثالث: مسألة حد الأمة غير المتزوجة.
المبحث الرابع: مسألة العدد اللازم حضورهم جلد الزاني ليتحقق به الواجب.
المبحث الخامس: مسألة عقوبة من أتى بهيمة.
المبحث السادس: مسألة عقوبة من فَعَلَ فِعلَ قوم لوط.
المبحث السابع: مسألة عقوبة الزنا بالمحارم.
المبحث الثامن: مسألة الجمع بين إقامة الحد وإيجاب المهر على المغتصب الزاني.

4. الفصل الثالث **(اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد القذف)**، ويشمل خمس مسائل وضعت في خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مسألة هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب.
المبحث الثاني: مسألة ما هي التوبة التي تقبل بها شهادة القاذف التائب.
المبحث الثالث: مسألة ما هي عقوبة المرأة الملاعَنة إن نكلت عن الشهادة.
المبحث الرابع: مسألة إقامة الحدّ بالتعريض بالقذف.
المبحث الخامس: مسألة هل المغلب في حدّ القذف حق الله أم حق العبد.

5. الفصل الرابع **(اختيارات الإمام الطبري في مسائل حدّ السرقة)**، ويشمل ثلاث مسائل في ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مسألة نصاب القطع في السرقة.
المبحث الثاني: مسألة الجمع بين الحد والضمان على السارق.
المبحث الثالث: مسألة هل يقطع المختلس؟.

الفصل الخامس **(اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الحرابة)**، ويشمل أربع مسائل في أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مسألة هل يشترط البعد عن العمران لوجوب حدّ الحرابة.
المبحث الثاني: مسألة هل العقوبات المذكورة في آية الحرابة على الترتيب أم على التخيير.
المبحث الثالث: مسألة معنى "النفي" في آية الحرابة.
المبحث الرابع: مسألة حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه.

والمباحث الموجودة في الفصول من الأول وحتى الرابع يحوي كل واحد منها على المطالب التالية:

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع.
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم.
المطلب الثالث: اختيار الإمام الطبري.
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

6. الخاتمة، وتتضمن أهم ما توصل إليه الباحث، والملاحظات التي ظهرت له أثناء البحث.

7. مسارد البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه سبحانه، وأن يتقبله مني، ويغفر لي زللي وتقصيري، وأن يجزي مشايخي وأساتذتي عني خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في بيان معاني مفردات عنوان البحث

عنوان هذا البحث هو (***اختيارات الإمام الطبري في مسائل الحدود***)، وقبل الخوض في لب البحث فسيتم – بمشيئة الله تعالى – في هذا التمهيد توضيح المقصود بالمفردات الواردة في عنوان البحث، وهي (الاختيارات) و(المسائل) و(الحدود)، أما ما يتعلق بالإمام الطبري رحمه الله، فإن الفصل الأول من هذا البحث مخصص للتعريف بهذا الإمام الجليل.

معنى الاختيار

الاختيار في اللغة مصدر مشتق من الفعل (اختار) الذي يعود أصله إلى الجذر الثلاثي (خير)، وأصل الخير يدل على معنى العَطف والميل، ومنه قيل لما هو خلاف الشرّ خيرٌ؛ لأن كلَّ أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه[1]، ولذلك صار المعنى الدارج للخير أنه ضد الشر[2].

أما لفظ (الاختيار) فيطلق على استجادة الشيء وانتقائه وتفضيله على غيره[3]، وكأن هذا المعنى للاختيار يلحظ فيه وبوضوح المعنى الأصلي لمادة (خير)، إذ فيه الميل إلى شيء من عدة أشياء متاحة لمن يختار، ويطلق الاختيار على الاصطفاء، وعلى طلب خير الأمرين[4]، وهي كلها معانٍ متقاربة.

أما في الاصطلاح، فقد وجد الباحث للعلماء الذين اعتنوا بالمصطلحات ثلاثة تعريفات لكلمة الاختيار، وهي:

- الِاخْتِيَار: تَرْجِيح أحد الْأَمريْنِ أَو الْأُمُور على الآخر[5].

---

(1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، مادة (خير)، 232/2، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، د. ط.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، باب الخاء، مادة (خير)، 1298/15، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، د. ط. ، د. ت.

(3) ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت ٤٥٨ هـ، المخصص، 69/13، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، مادة (خير)، 1300/15.

(5) الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت في القرن 12 هـ)، دستور العلماء (جامع=

- الاختيار: طلبُ ما هو خير وفعلُه[1].
- الاختيار: طلب ما فعله خير[2].

والتعريفان الثاني والثالث متقاربان في معناهما، وهما يشيران إلى ترجيح الفاعل ما يظنه الخير – وهو ضد الشر – ليفعله، أما التعريف الأول فهو أعم، ويتحدث عن وجود أمرين أو عدة أمور أمام الإنسان يطلب منه ترجيح أحدها على الآخر، ولعل هذا المعنى هو الأقرب لاستخدام معنى (الاختيار) في سياق عنوان هذا البحث.

وكلمة (الاختيارات) تتردد في سائر العلوم لتدل على ترجيح العالم وانتقائه واصطفائه أحد الآراء في مسألة مختلف عليها في ذلك العلم، وعليه فالمقصود من الاختيارات في المسائل الفقهية، وهي الاختيارات المذكورة في عنوان البحث هو ما يميل الفقيه إلى ترجيحه من الآراء التي بين يديه في المسألة موضوع البحث.

معنى المسائل

المسائل في اللغة جمع (مسألة)، وهي مصدر للفعل (سأل)، ويستعار المصدر (مسألة) للمفعول، فيقال تعلمتُ مسألةً[3]، أي شيئًا سئل عنه، والسؤال استدعاء معرفة، أَو ما يؤَدِّي إِلَى المعرفة[4]، ويقال سألته عن الشيء، أي استخبرته[5].

أما في الاصطلاح فالمسألة تطلق ويراد بها أحد المعاني التالية[6]:

= العلوم في اصطلاحات الفنون)، 44/1، عرّبه من الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

(1) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص91، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ، 2003م.

(2) المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، ص41، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.

(3) الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المشهور بـ (المرتضى الزبيدي)، (1145–1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، باب السين، مادة (سأل)، 160/29، تحقيق د. محمود الطناحي، وزارة الإعلام، الكويت، د. ط.، 1413هـ، 1993م.

(4) الزبيدي، تاج العروس، 157/29.

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب السين، مادة (سأل)، 1907/22.

(6) ينظر: قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص425، دار النفائس، عمان، ط 2، 1408هـ، 1988م. عمر، د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1020/2، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

1. القضيّة، التي تكون موضوعَ بحثٍ أو نظر.
2. القضيّة التي يُبرهن عليها، كالمسائل الهندسيّة والحسابية
3. الحاجة يطلبها الإنسان.

والمعنى المقصود من كلمة (المسائل) الواردة في عنوان البحث هو المعنى الأول مما سبق، وهي القضية التي تخضع للبحث فيها.

معنى الحدود

الحدود جمع (حد)، وأصل معنى الحدّ في اللغة يدل على أحد شيئين: المنع وطرف الشيء، واشتقاقًا من معنى المنع سمي الحديد حديدًا لامتناعه وصلابته، وسميت عقوبة العصاة حدًّا لأنها تمنعهم من معاودة الجريمة، ومن معنى طرف الشيء اشتق قولهم حدّ السيف، وهو حرفه[1]، ويطلق الحد أيضًا على الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر؛ أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر[2]، وهذا المعنى يرجع إلى معنى طرف الشيء؛ لأن طرف الشيء يبين ما يميزه عما يجاوره.

أما في الاصطلاح فإن لكلمة (الحدّ) اطلاقات تناسب كل علم، فأهل المنطق – مثلاً – يعرّفون الحدّ بأنه (قول دال على ماهية الشيء)، والأصوليون يعرّفونه بأنه (ما يميز الشيء عما عداه)[3].

وعبارة (حدود الله تعالى) تطلق على معنيين[4]:

- أحدهما الحدود التي حدّها الله تعالى للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم وأمر الانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها، في مثل قوله تعالى ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [سورة البقرة، الآية187]، وقد سميت هذه حدودًا لأنها نهايات نهى الله تعالى عن قربها أو تعديها.
- والثاني عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى الله تعالى عز وجل عنه كحدِّ السارق والزاني وغيرهما، وسميت هذه حدودًا لأنها تحد – أي تمنع – من إتيان ما جعلت عقوبات فيها.

والحدود المقصودة في عنوان البحث هي الحدود التي بمعنى العقوبات، وقد عرف الحنفية والشافعية الحدّ بأنه (عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى)[5]، وعرف المالكية الحدّ بأنه (ما وضع لمنع الجاني من

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، مادة (حدّ)، 3/2-4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد)، 799/9.

(3) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص136.

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حدد)، 800/9.

(5) الموصلي، عبد الله بن محمود، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، 451/3، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون،=

عوده لمثل فعله وزجر غيره)[1]، أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه (عقوبة تمنع من الوقوع في مثله)[2].

وعقوبات جرائم الزنا والقذف والسُّكر والسرقة وقطع الطريق هي من (الحدود) باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[3]، وهناك خلاف بين المذاهب في اعتبار عقوبات بعض الجرائم من الحدود أم لا:

فقد ذهب الحنفية إلى إضافة (شرب الخمر) إلى جرائم الحدود[4]، فصارت عندهم ستة، ذلك أنهم يجعلون شرب قطرة من الخمر، وهو المسكر المتخذ عندهم من العنب خاصة، موجبًا لحدٍّ هو حدُّ شرب الخمر، بينما لا يجب الحدُّ في شرب غير الخمر من المسكرات – مع حرمة شربها – إلا بالسُّكر منه، فإن سكر منها فقد استوجب حدّ السُّكر[5]، وهذا التقسيم عند الحنفية لا يؤثر على أن جرائم الحدود الأصلية تبقى خمسة، إذ بقية المذاهب تعتبر شرب ما يسمى خمرًا موجبًا للحد، والخمر عندهم يشمل كل مسكر حتى لو لم يكن متخذًا من العنب[6].

= دار الرسالة العلمية، دمشق، ط 1، 1430هـ، 2009م، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب القاهري الشافعي، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 203/4، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م.

(1) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 291/2، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ ،1997م.

(2) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885 هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1721/2، اعتنى به رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

(3) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، 3/6، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري،(1127 – 1201 هـ)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (وبهامشه حاشية الصاوي)، 425/4، خرج أحاديثه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د. ط.، د. ت، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، 38/2-39، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن ط١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620هـ، المغني على مختصر الخَرقي، 308/12، 383، 415، 473، 493، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ، 1997م.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/6.

(5) الموصلي، الاختيار، 507/3-512.

(6) ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (693 – 741 هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص299، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط، د. ت، الشربيني، مغني المحتاج، 245/4، ابن قدامة، المغني، 495/12.

أما المالكية فإنهم أضافوا الردة والبغي إلى الجرائم الداخلة تحت مسمى (الحدود)[1]، وذهبوا كذلك إلى أن تارك الصلاة يقتل حدًّا[2]، واختيارهم هذا موافق لتعريف الحدّ عندهم بأنه (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره)، كما سبق.

وقد اعتبر الشافعية أن تارك الصلاة غير الجاحد لها يقتل حدًّا[3]، واعتبر بعضهم القصاص داخلاً تحت (الحدود)[4]؛ لأن عقوبته مقدرة بالتماثل، وهو اعتبار غير معتمد في المذهب الشافعي، فالقصاص عندهم غير الحدود، وأحكامهما مختلفة[5].

وذهب الحنابلة إلى أن الساحر يقتل حدًّا ولو لم يقتل بسحره أحدًا[6].

ويمكن مما سبق استخلاص أن جرائم الحدود المتفق عليها خمسة، وهي: الزنا والقذف والسُّكر والسرقة وقطع الطريق، وأن هناك أربع جرائم مختلف في اعتبار عقوباتها من الحدود أم لا، وهي: الردة والبغي وترك الصلاة تهاونًا والسحر.

المعنى الإجمالي لعنوان البحث

استنادًا إلى ما سبق من بيان معاني مفردات عنوان البحث، فإنه يمكن توضيح المعنى الإجمالي للعنوان بأن المقصود منه بيان الآراء الفقهية التي مال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – إلى ترجيحها في القضايا المعروضة للبحث والنظر فيها مما يتعلق بالجرائم التي لها عقوبات مقدرة في الشريعة، وهي جرائم الحدود.

وجدير بالذكر أن الباحث لم يجد من المسائل الفقهية المتعلقة بجرائم الحدود ما يوجد فيه اختيارات للإمام الطبري إلا في: الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، 425/4، الحطاب، محمد بن محمد المغربي المعروف بـ (الحطاب الرعيني)، ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 365/8، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ، 1995م.

(2) القرافي، أحمد بن إدريس ت 684هـ الذخيرة، 483/2، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص120.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 487/1.

(4) الزركشي، المنثور في القواعد، 38/2–39.

(5) ينظر كمثال على الاختلاف بين القصاص والحدود عند الشافعية: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت676هـ)، روضة الطالبين، 94/7، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ،2003م.

(6) ابن قدامة، المغني، 302/12.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الطبري ومذهبه الجريري

كان لا بدّ من تقديم تعريف موجز بالإمام الطبري بين يدي البحث، ويأتي هذا الفصل هادفًا للتعريف بهذا الإمام الجليل تعريفًا موجزًا، من خلال استعراض المباحث التالية:

المبحث الأول: حياة الإمام الطبري.

المبحث الثاني: علم الإمام الطبري.

المبحث الثالث: فقه الإمام الطبري ومذهبه الجريري.

المبحث الأول

حياة الإمام الطبري

المطلب الأول: اسم الإمام الطبري ونسبته

هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، وكنيته أبو جعفر، ويقال في نسبته الطبري والآملي[1].

ولم يرد في سرد نسبه أعلى من ما ذكر، وقد روي أن بعض تلاميذه سأله أن يزيده في نسبه، فردّ عليه متمثلاً بقول الشاعر:

قد رفع العجّاج ذكري فادعني باسمي إذا الأنساب طالت يكفني[2]

ولقب (الطبري) في اسمه نسبة إلى طبرستان، وهي ولاية تشتمل على بلاد أكبرها (آمل)، وقد نسب إلى طبرستان جمع كثير من العلماء، أشهرهم محمد بن جرير صاحب التفسير[3].

أما لقبه (الآمُلي) فهو نسبة إلى (آمُل طبرستان)، وهي المدينة التي ولد فيها الإمام الطبري، وأكثر الطبريين من أهل العلم من مدينة آمُل[4].

---

(1) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (392 – 463)، تاريخ مدينة السلام، 548/2، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م، ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (499 – 571 هـ)، تاريخ مدينة دمشق، 188/52، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط 1، 1418 هـ، 1997م، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، سير أعلام النبلاء، 267/14، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404 هـ، 1984م، الحموي، ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء، 2441/6، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 192/52، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2445. والبيت للشاعر المشهور رؤبة بن العجّاج، وهو في ديوانه ص160، من قصيدة يمدح بها بلال بن أبي بردة الأشعري. ينظر: رؤبة بن العجاج، مجموع أشعار العرب، (وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج)، اعتنى بتصحيحه وليم بن الورد البروسيّ، دار ابن قتيبة، الكويت، د. ط. د. ت.

(3) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت 562 هـ)، الأنساب، 204/8–205، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، 1400 هـ، 1980م.

(4) السمعاني، الأنساب، 1/ 106، وقد ذكر السمعاني أن هناك بلدة أخرى تحمل اسم (آمل)، والنسبة إليها (آملي) كذلك، وهي في منطقة جيحون في آسيا الوسطى، ولذلك يميز بينهما بأن الأولى (آمل طبرستان)، والثانية (آمل جيحون).

المطلب الثاني: ولادة الإمام الطبري ونشأته

ولد الإمام الطبري في مدينة آمل في إقليم طبرستان[1]، ويقع أقليم طبرستان اليوم في شمال دولة إيران، ويَمتد في مُعظمه على الساحل الجنوبي لبحر قزوين عبر سلسلة جبال ضخمة، وتسمى هذه السلسلة الآن سلسلة جبال ألبروز، وتسمّى المحافظة التي تشغر إقليم طبرستان القديم حاليًّا (محافظة مازندران)، أما مدينة (آمل) التي ولد فيها الإمام الطبري فتقع في هذه المحافظة، وتحمل نفس الاسم[2].

موقع إيران في الشرق الأوسط

موقع ولاية (مازندران) في إيران

موقع مدينة (آمل) في ولاية (مازندران)

خرائط تبين موقع مدينة (آمل)، مسقط رأس الإمام الطبري

وقد ذكر الإمام الطبري أنه ولد في آخر سنة 224 هـ، أو أول سنة 225 هـ[3]، وقد ذكر أحد تلاميذه أنه سأله عن سبب شكّه في تاريخ مولده، فأخبره أن أهل بلده كانوا يؤرخون بالأحداث وليس بالسنين، فأُرِّخَ مولده بحدثٍ كان في بلده، ولما نشأ سأل عن تاريخ ذلك الحدث فاختلف المخبرون له، فقال بعضهم أواخر سنة 224 هـ، وقال آخرون أوائل سنة 225 هـ[4].

المطلب الثالث: أسرة الإمام الطبري

لم تَرِد في كتب التراجم معلومات كثيرة عن أسرة الإمام الطبري، ويظهر من المعلومات القليلة حول أسرته أن والده كان محبًّا للعلم، فقد حدّث الطبري بعض تلاميذه أن أباه رآه في المنام بين يدي رسول

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 191/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267.

(2) موقع ويكبيديا، (كلمة البحث طبرستان)، https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 554/2، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 205/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2445.

(4) الحموي، معجم الأدباء، 2445/6.

الله ﷺ، ومعه مخلاة[1] مملوءة حجارة وهو يرمي بين يديه ﷺ، فسأل عن تعبير الرؤيا، فقال له المعبر: إنه إن كبر نصح في دينه وذبّ عن شريعة رسول الله ﷺ، فحرص أبوه على معونته على طلب العلم وهو صبي صغير، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين، وصلى بالناس إمامًا وهو ابن ثماني سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع سنين[2].

ثم رحل من بلده (آمُل) لما ترعرع، وسمح له أبوه في أسفاره، وكان طول حياته يمده بالشيء بعد الشيء إلى البلدان، فيقتات به، فقد روي عنه في إحدى حكاياته أنه قال: أبطأت عني نفقة والدي، واضطررت إلى أن فتقت كمي قميصي فبعتهما[3].

والمتيَّقن أنه كان له أخت من أبيه، ففي ترجمة الشاعر المشهور أبي بكر، محمد بن العباس الخوارزمي، أنه كان ابن أخت محمد بن جرير الطبري[4]، وروي عنه افتخاره بذلك في شعره فقال:

بآمُلَ مولدي، وبنو جرير فأخوالي، ويحكي المرء خاله[5]

والإمام الطبري من العلماء العزاب الذين لم يتزوجوا[6]، وقد كان حصورًا لا يقرب النساء[7]، ولكن بقي له من الذكر بعد موته بالعلم الذي تركه ما لم يبق للمتزوجين المكثرين من الذرية من الناس.

المطلب الرابع: عصر الإمام الطبري

عاش الإمام الطبري في الفترة ما بين سنتي 224 – 310 هـ، وفي هذه الفترة انتهى العصر العباسي الأول، وهو العصر الذهبي للعباسيين، وذلك بموت الخليفة الواثق سنة 232 هـ[8].

---

(1) المخلاة: هي ما وُضع فيه الخَلَى، والخَلَى هو الرطب من النبات. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلي)، 18/38.

(2) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2446.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 203/52.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 526/16.

(5) البيهقي، علي بن زيد، (490 – 565 هـ)، تاريخ بيهق، ص 224–225، ترجمه عن الفارسية وحققه يوسف الهادي، دار إقرأ، دمشق، ط ، 1425 هـ، 2004م.

(6) أبو غدة، عبد الفتاح، العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج، ص37–51، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1402 هـ، 1982م.

(7) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773 – 852 هـ)، لسان الميزان، 29/7، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423 هـ، 2002م.

(8) حسن، د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 72/2، دار الجيل/ بيروت، مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة، ط 14، 1416 هـ، 1996 م.

وعاش الإمام الطبري جلّ حياته في العصر العباسي الثاني وهو العصر الذي بدأ فيه انحلال الدولة العباسية، حتى انتهى إلى سقوطها على يد التتار سنة 656 هـ، ويمتد هذا العصر من خلافة المتوكل الذي بويع بالخلافة سنة 232 هـ وحتى خلافة المقتدي، الخليفة العباسي الـ 27، والذي توفي سنة 487 هـ[1].

وقد تميز هذا العصر باضمحلال سلطة الخلفاء، واستيلاء الأمراء الأتراك والوزراء الأعاجم على مقاليد الحكم، بحيث أصبح بأيديهم تولية الخلفاء وعزلهم[2]، واستقلال الولايات البعيدة عن العاصمة بغداد، إما بفقد السيطرة الفعلية عليها مع بقائها تابعة للخلافة بالاسم، كالدولة الطاهرية في خراسان، أو باستقلالها اسميًّا وفعليًّا كما حدث مع دول الأدارسة والأغالبة في المغرب العربي، ثم الدولة الفاطمية في مصر[3].

وكان من أبرز الأحداث التي أسست لهذا الضعف في الدولة قيام المنتصر بالله العباسي ابن الخليفة المتوكل وولي عهده بقتل أبيه لمّا أراد عزله من ولاية العهد وتولية أخيه المعتز، وذلك سنة 247هـ[4]، ثم تجرأ الأمراء الأتراك على الخلفاء، ويكفي للدلالة على هذه الجرأة وعلى ضعف الدولة العلمُ بأن سبعة من الخلفاء العشرة الذين تولوا الخلافة في زمن حياة الإمام الطبري ماتوا قتلاً على أيدي الأتراك الذين تآمر معهم أبناء وأقارب هؤلاء الخلفاء[5].

وقد انعكست الحالة السياسية المتردية للدولة على الحالة الاجتماعية، فمع انغماس الطبقة الحاكمة في الملذات واللهو، انعكس ذلك على بقية فئات المجتمع، وقد تجلى ذلك في ازدياد الاهتمام بشراء الجواري المغنيات، وعقد مجالس الطرب والشراب، والإنفاق المترَف على البناء والقصور[6].

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (849 – 911 هـ)، تاريخ الخلفاء، ص650، اعتنت به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط 2، 1434 هـ، 2013م، د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، 8/3– 9.

(2) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، 8/3.

(3) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، ص 71.

(4) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، 12/3.

(5) وهم: المتوكل قتله ابنه سنة 247 هـ، والمنتصر، قتله الأتراك بالسم، سنة 248 هـ، والمستعين، قتل بعد تنازله عن الخلافة للمعتز ، سنة 252 هـ، والمعتز، قتل بعد عزله، سنة 255 هـ، والمهتدي، قتله الأتراك، سنة 256 هـ، والمعتمد، حكم 23 سنة، ولكنه كان مقهورًا فيها، وقيل إنه مات مسمومًا، سنة 279 هـ، والمقتدر، قتله جنده من البربر، سنة 320 هـ . ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: 544، 554، 556، 558، 563، 569، 593.

(6) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 543، 564، د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، ص 432، 438.

وبما أن المجتمع كان يتشكل من عناصر ينتمون إلى أعراق عدّة من أهمها: العرب والفرس والمغاربة، ثم ظهر العنصر التركي بقوة على المسرح منذ اتخذهم المعتصم جنودًا له، وأسند إليهم المناصب العالية[1]، وكان هناك تنوع ديني ومذهبي ظهر فيه أهل السنة والشيعة والمعتزلة، فقد حدثت منازعات ومناوشات بين هذه المكونات للمجتمع انعكست سلبًا على الحالة العامة له[2]، وازداد التشرذم الطائفي والتعصب في المجتمع، وبدأ التعصب المذهبي متأثرًا بالتعصب السياسي[3].

وفي هذا العصر برزت الصوفية كظاهرة لها معالم واضحة، واسم يميزها، وظهر كبار رجال التصوف الأوائل الذين تكلموا في هذا الفنّ بتوسع، كمعروف الكرخي وبشر الحافي وذي النون المصري، والحارث المحاسبي وغيرهم[4].

وفي هذا العصر كان النشاط العلمي دائبًا متناميًا، ويدل على ذلك ما يوجد في كتب التراجم من تراجم للعلماء الذين عاشوا في هذا العصر، وقد نما في هذا العصر التأليف في علم الحديث، وظهرت أكثر كتب السنة المشهورة، وأصبح للتأليف نمط جديد، فبعد أن كان العلماء يجمعون الحديث ممزوجًا بما روي عن الصحابة والتابعين صاروا يفردونه بالجمع والتأليف، وأفرد بعضهم الصحيح لوحده، وأفرد آخرون أحاديث الأحكام[5]، أما الفقه فقد حافظ على قوته في هذا العصر، بسبب ما ظهر فيه من الحفاظ، والمجتهدين الكبار، والتآليف العظام[6]، فقد كان فيه من أهل الاجتهاد المطلق أئمة كبار كانت لهم مذاهب، وصار لهم أتباع، وكان من أبرزهم: إسحق بن راهويه وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري، بالإضافة إلى الإمام الطبري[7]، ولكن التقليد بدأ يتسرب للعلماء ويغلب عليهم، وتناقص الاجتهاد مع مرور الزمن في هذا العصر، حتى قيل إن الاجتهاد انقطع مع رأس المائة الرابعة[8].

---

(1) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، 430/3.

(2) د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي، 432/3.

(3) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ت 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 10/3، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340 – 1345 هـ.

(4) الحجوي، الفكر السامي، 3/ 48 – 51.

(5) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، (1281 – 1360 هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 501/1، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ط.، 1349هـ.

(6) الحجوي، الفكر السامي، 2/3 – 4.

(7) الحجوي، الفكر السامي، 12/3 – 45 .

(8) الحجوي، الفكر السامي، 3/3.

المطلب الخامس: أخلاق الإمام الطبري

كان مما امتاز به الإمام الطبري حسن الخلق، كيف لا وهو قد نهل من معين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتربى على أيدي جهابذة العلماء، وقد رويت عنه حكايات تدلّ على معدن نفيس خيّر، يظهر في الأخلاق السامية التي كان الإمام الطبري عليها.

ومن أخلاقه التي امتاز بها عزة نفسه، فقد كان ربما أهدى إليه بعض أصدقائه الشيء من المأكول فيقبله اتباعًا للسنة، ويكافئه عنه أضعافًا، وربما يجحف به، فكان أصدقاؤه يجتنبون مهاداته لئلا يكلفوه فوق طاقته[1].

وقد عبّر الإمام الطبري عن بعض ما كان يذهب إليه من أخلاق فقال:

إذا أعسرت لم يعلم رفيقي وأستغني فيستغني صديقي
حيائي حافظ لي ماء وجهي ورفقي في مطالبتي رفيقي
ولو أني سمحت ببذل وجهي لكنت إلى الغنى سهل الطريق[2]

ومن عزة نفسه أنه كان لا يطلب شيئًا خاصًّا له، فقد روي أنه أملى للخليفة المكتفي كتاب وقفٍ يجتمع العلماء على صحته، فأمر له بجائزة فأبى قبولها، فقيل له أنه لا بدّ له من قبول الإكرام بقبول الجائزة أو طلب حاجة، فلمّا رأى أنه ليس له من ذلك بُدٌّ طلب من الخليفة أن يأمر أصحاب الشرطة بمنع السؤَّال من دخول المقصورة يوم الجمعة إلى أن تنقضي الخطبة، ولم يطلب شيئًا لنفسه، فعَظُم في نفوس القوم[3].

وكان جريئًا في الحق، مجانبًا للسلطان، لا يذل لأحد، وقد أرسل له الخاقاني لما تقلد الوزارة بمال كثير فامتنع من قبوله، فعرض عليه القضاء فامتنع، فعرض عليه المظالم فأبى، فعاتبه أصحابه وقالوا: لك في هذا ثواب، وتحيي سنة قد درست، فطمعوا في قبوله المظالم فباكروه ليركب معهم في قبول ذلك، فانتهرهم ولامهم، وقال لهم: كنت أظن اني لو رغبت في ذلك لنهيتموني عنه[4].

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 194/52.
(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 553/2، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 202/52.
(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 194/52.
(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 200/52.

المطلب السادس: ثناء العلماء على الإمام الطبري

لا تكاد تجد أحدًا ممن ترجم للإمام الطبري إلا وهو يثني عليه الثناء العاطر، ولعل أجمع ما قيل في الثناء عليه ما قاله الخطيب البغدادي في أثناء ترجمته إياه، إذ قال:"وكَانَ أحدَ أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيام الناس وأخبارهم"[1].

ومن ثناء العلماء على أخلاقه ما نقله ابن عساكر في ترجمته عن الفرغاني، فقد قال عنه:"وكان ممن لا يأخذه في دين الله لومة لائم، ..... مع عظيم ما كان يلحقه من الأذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد، فأما أهل الدين والورع والعلم فغير منكر من علمه وفضله وزهده في الدنيا ورفضه لها مع إقبالها عليه وقناعته بما كان يرد عليه من حصة من ضيعة خلفها له أبوه بطبرستان يسيرة"[2].

وقد وصفه الذهبي بأنه الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، وقال عنه أنه كان من أفراد الدهر علمًا، وذكاء، وكثرة تصانيف، بحيث قل أن ترى العيون مثله، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، من رجال الكمال[3]، ثم قال عنه:"كان ثقة، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه، والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات وباللغة، وغير ذلك"[4].

ووصفه تلميذه عبد العزيز بن محمد الطبري بأنه كان "كالقارىء الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدّث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنحويّ الذي لا يعرف إلا النحو، وكالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب، وكان عاملاً للعبادات جامعا للعلوم، وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلاً على غيرها"[5].

وهذه نماذج من ثناء العلماء عليه، إذ يصعب استقصاء ذلك الثناء لكثرته.

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 549/2 – 550.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 198/52.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267، 277.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 270.

(5) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2452.

المطلب السابع: وفاة الإمام الطبري

اتفق المترجمون للإمام الطبري على أنه توفي في العشر الأواخر من شهر شوال سنة 310 هـ، في بغداد[1]، وكان عمره 86 سنة[2].

وقد روي عن تلاميذه أنه لما كان وقت صلاة الظهر من اليوم الذي توفي في آخره طلب ماء ليجدد الطهارة لصلاة الظهر، فقيل له: أن يؤخر الظهر ليجمع بينها وبين العصر، بسبب مرضه، فأبى، وصلى الظهر مفردة، والعصر في وقتها أتم صلاة وأحسنها[3].

ثم أوصى تلاميذه، وأكثر بعد ذلك التشهد وذكر الله عز وجل، ومسح يده على وجهه وغمض بصره بيده وبسطها وقد فارقت روحه جسده[4].

وقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه أنه لم يُؤذَن أحد بوفاته، ومع ذلك اجتمع عليه من لا يحصيهم عددا إلا الله تعالى، ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب[5].

وقد زعم بعضهم أنه دفن ليلاً؛ لأن العامة اجتمعت عليه ومنعت من دفنه نهارًا، وادعت عليه بالرفض والإلحاد[6]، وهذه الرواية ضعيفة لمناقضتها رواية الخطيب البغدادي، ومن نقلوا عنه، وهم أئمة أثبات، فقد ذكروا أنه اجتمع للصلاة عليه خلق لا يحصيهم إلا الله تعالى.

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 553/2، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 205/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 282، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2441.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 204.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 203.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 203/52.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 554/2، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 205/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 282.

(6) ذكر ذلك بدون سند: مَسْكَوَيه، أحمد بن محمد بن يعقوب، ت 421 هـ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، 48/5، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م. 1424 هـ، ونقله عنه: ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري، (555 – 630 هـ)، الكامل في التاريخ، ص1143، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، د. ط. ، د. ت.

المبحث الثاني: علم الإمام الطبري

كان العلم أبرز الصفات التي تميز بها الإمام الطبري، وعلمه هو الذي جعل اسمه كالعَلَم في تاريخ الأمة الإسلامية، بحيث أصبح من مشاهير رجالها، وقبل الخوض في موضوع الرسالة المتعلق باختيارات الإمام الطبري في مسائل الحدود، فلا بدّ من التعرف على علم الإمام الطبري، وذلك فيما يلي من مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم

بدأ الإمام الطبري طلب العلم وهو صغير، وقد شجعه على ذلك والده لرؤيا رآها له واستبشر بها[1].

وقد أخبر عن نفسه أنه حفظ القرآن وعمره سبع سنين، وبدأ بكتابة الحديث وهو ابن تسع سنين، وكان ذلك في بلده (آمُل)، ثم انتقل إلى ما جاورها من البلدان وسمع من شيوخها[2]، ثم رحل في البلدان لطلب العلم وسماع الشيوخ، فتلقى أصناف العلوم من أئمتها، فأحكم علوم القرآن والعربية والنحو ورواية شعر الجاهلية والإسلام وأحاديث النبي ﷺ ومرويات الصحابة والتابعين، وعلمَ اختلاف علماء الأمصار، وكتبَ أصحاب الكلام وحججهم، وكلامَ الفلاسفة وأصحاب الطبائع[3]، وكان له جَلَدٌ على طلب العلم، فقد قرأ القرآن الكريم في بيروت على العباس بن الوليد، وأقام فيها أيّامًا، بات من بينها تسع ليال في المسجد الجامع[4]، وكان يعاني أحيانًا من تأخر نفقته التي كان يرسلها والده[5]، وكان فيه ذكاء ميَّزه وقدّمه على أقرانه، فقد جاء مرة ومعه أصحاب الحديث – رفاقَه في الطلب – إلى باب أبي كريب، وهو من كبار المحدثين، وكان شرس الخلق، فمنعهم من الدخول عليه، ثم اطّلع عليهم وسألهم: أيكم يحفظ ما كتب عني؟ فالتفت الطلاب إلى الطبري، وقالوا: هذا، فسله، فسأله أبو كريب، فسرد عليه الطبري ما سمعه منه ومتى سمعه، حتى عظم في نفس الشيخ، فأذن له بالدخول عليه والسماع منه، حتى قيل إنه سمع من أبي كريب أكثر من مائة ألف حديث[6].

---

(1) راجع ص 10–11، في مطلب (أسرة الإمام الطبري).

(2) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2446.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 203 –204.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 191.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 193/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 277.

(6) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2447.

وكان منهجه في سماع العلم ما كان عليه العلماء المميزون الذين كان منهجهم "إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حدّثتَ فَفَتِّشْ"[1]، ولذا فقد انتقد ما كان يفعله بعض أصحاب الحديث من اختيار أحاديث معينة لسماعها، وذكر أنه كان يكتب كل ما يسمع، ثم يرتبه ويضع كل حديث منها موضعه؛ لأن الذي يختار قد يفوته كثير مما يحتاج إليه[2].

ومن حرصه على طلب العلم أنه ذُكِرَ له دعاء عن جعفر بن محمد، وهو مريض في اليوم الذي مات فيه، فاستدعى محبرة وصحيفة فكتب الدعاء، فقيل له: أفي هذه الحال؟ فقال: ينبغي للإنسان أن لا يدع اقتباس العلم حتى يموت[3].

المطلب الثاني: رحلته العلمية

ابتدأ الطبري رحلته في طلب العلم بعد سنة 240هـ[4]، وعمره نحو 16 عامًا، وقد توجه إلى بغداد وهو يرغب بالسماع من الإمام أحمد بن حنبل، وسمع في طريقه إلى بغداد من شيوخ الحديث في واسط، وعندما وصل بغداد لم يتفق له السماع من الإمام أحمد؛ لأنه مات سنة 241 هـ، قبيل دخول الطبري بغداد، فأقام فيها وسمع من كبار شيوخها في وقته، ثم انتقل إلى الكوفة وسمع من شيوخ الحديث فيها[5].

وقد تلقى وهو في بغداد فقه الشافعي القديم عن الحسن الزعفراني وغيره[6]، ورحل بعدها إلى مصر، وكتب في طريق رحلته عن العلماء في أجناد الشام والسواحل والثغور، ووصل الفسطاط في مصر سنة 253 هـ، وكان في مصر بقية أهل العلم من أصحاب مالك والشافعي، فأكثر الكتابة عنهم، ثم عاد إلى الشام، ثم رجع إلى مصر، ولقي بمصر المزني صاحب الشافعي، وتباحث معه في بعض المسائل، وكان الطبري قد ترك التقليد وصار يختار لنفسه من أقوال أهل العلم[7]، واستقر في أواخر أمره ببغداد حتى مات فيها[8].

---

(1) التقميش هو: جمع الشي من هنا وها هنا، والعبارة مروية عن يحيى بن معين، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب القاف، مادة (قمش)، 27/5، الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 344/1، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 65/ 14.

(2) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2447.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 199.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 267.

(5) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2447.

(6) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2448.

(7) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2448.

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 2/ 549، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 269.

المطلب الثالث: شيوخه

تلقى الإمام الطبري أغلب العلوم التي كانت سائدة في عصره، وطوّف البلدان لتحصيل هذه العلوم، وقد كثُر شيوخه الذين تلقى عنهم العلم وتنوعت مجالات علمهم، وتظهر كثرة الشيوخ وسعة الرواية هذه عند النظر في معجم الذين روى عنهم الإمام الطبري، فرغم أن كثيرًا من كتبه التي ألفها ضاعت أصولها، وأن الكتب الباقية له لا تشكل إلا النزر اليسير مما كتب، إلا أنها تحوي من الروايات المسندة الشيء الكثير، فقد زادت الآثار والأخبار التي يرويها في كتاب التفسير فقط عن (33,713) أثرًا، بينما يبلغ مجموع الآثار في الكتب الستة مجتمعة (33,982) أثرًا[1].

وقد بلغ عدد شيوخ الإمام الطبري الذين روى عنهم في سائر كتبه الموجودة (474) شيخًا، جلّهم روى عنه الحديث بأنواعه[2]، وأغلب شيوخه هؤلاء ممن رُويَ حديثهم في الكتب الستة، إذ كان مشاركًا لأصحابها في كثير من شيوخهم، وقد بلغ عدد شيوخه الذي أخرجت أحاديثهم في الكتب الستة (225) شيخًا[3].

ومن شيوخه البارزين الذين تلقى عنهم العلم، سوى من سبقت الإشارة إليه:

- أحمد بن منيع البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، (160 – 244 هـ)، نزيل بغداد، ثقة حافظ، وهو من أقران أحمد بن حنبل، روى عنه الجماعة، لكن البخاري روى عنه بواسطة[4].
- أبو سهل العَقَدي، بشر بن معاذ، العقدي، البصري، الضرير، (ت 245 هـ)، صدوق، روى عنه من الستة الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد روى عنه الطبري جزءًا كبيرًا من أقوال قتادة في التفسير بسند واحد، بحيث بلغت مروياته عنه بهذا السند في التفسير (3,423) أثرًا[5].
- سليمان بن عبد الرحمن التمّار، وهو مقرئ ثقة، توفي سنة 252 هـ، وكان يُقرئ بقراءة حمزة، وعنه أخذها الإمام الطبري، وكان يقرأ بها قبل تصنيفه كتبه، وقبل أن يختار لنفسه قراءة

---

(1) الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، ص22، الدار الأثرية/ الأردن، دار ابن عفان/ القاهرة. وهذا الرقم في عدد المرويات في تفسير الطبري هو ما ذكره الفالوجي، وأعداد الآثار تختلف باختلاف الطبعات.

(2) الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 42.

(3) الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 42.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773 – 852 هـ)، تهذيب التهذيب، 1/76-77، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 107-109.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 418 – 419، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 146 – 159.

يقرؤها[1].

- بندار، أبو بكر، محمد بن بشار، العبدي، البصري، الملقب بـ (بندار)، والبندار هو الحافظ الذي جمع حديث بلده، وكان ثقة، روى عنه الستة، وتوفي سنة 252 هـ، وفي معجم شيوخ الطبري أنه روى عنه في كتبه الموجودة (1,986) أثرًا[2].
- محمد بن حميد بن حيان، التميمي، الرازي، (168 – 248 هـ)، أبو عبد الله، حافظ ضعيف، وقد حدّث عنه أحمد بن حنبل، وتوفي قبله، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وروى عنه من الستة: أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو من أوائل شيوخ الطبري، سمع منه بالري وهو صغير، ويقال أنه كتب عنه فوق مائة ألف حديث، وأحصى في معجم شيوخ الطبري (3,838) أثرًا يرويها الطبري عن ابن حميد[3].
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، (182 – 268 هـ)، من فقهاء من أهل مصر، قال عنه ابن خزيمة ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وهو إمام ثقة، تفقه لمالك والشافعي، وقد لقيه الإمام الطبري في مصر، وأخذ عنه مذهب مالك، وقرأ عليه – أيضًا – القرآن الكريم أيضًا بروايته إياه عن الشافعي[4].
- الدورقي، يعقوب بن إبراهيم بن كثير، العبدي، القيسي، أبو يوسف الدورقي، البغدادي، (166–252 هـ)، ثقة حافظ، روى عنه الستة، وفي كتب الطبري المطبوعة (1,382) أثرًا عنه[5].
- يونس بن عبد الأعلى بن موسى، الصدفي، أبو موسى المصري، (170 – 264 هـ)، وكان فقيهًا، إماما في القراءات، قرأ على ورش وغيره ، وقرأ عليه الإمام الطبري برواية ورش، وأخذ عنه

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 204، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2455، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727–771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، 121/3، دار إحياء الكتب العربية، = = د. ط ، د. ت.، ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، 285/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006م/1427هـ.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 5860، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 448 – 459.

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 108– 111، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2446 – 2447، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 466.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/ 226– 226، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 158/2، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 528.

(5) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 332/11، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 669 – 677.

فقه الشافعي[1]، وعنده من الحديث عنه في كتبه الموجودة (2,786) أثرًا[2].

المطلب الرابع: تلاميذه

يعتبر تلاميذ أي عالم من المؤشرات الدالّة على انتشار علمه، وعلى ثقة الناس به، تلك الثقة التي تدفعهم للتلقي عنه، وتدفع بعضهم لملازمته، وآخرين منهم لاتباعه أو تقليده.

وقد نال الإمام الطبري من كثرة التلاميذ حظًّا وافرًا، وكان من تلامذته علماء كبار اعتنقوا مذهبه الفقهي، ونقلوه لمن بعدهم، واعتنوا بكتبه، ومن أبرز تلاميذ الإمام الطبري:

- السقطي، إبراهيم بن حبيب، أبو إسحق، السقطي الطبري، من أهل البصرة وله تاريخ موصول بتاريخ الطبري، وقد ضمنه من أخبار أبي جعفر وأصحابه شيئًا كثيرًا، وكان من أتباع المذهب الجريري، وله كتاب (جامع الفقه) وغيره[3].
- ابن الخبزأرزي، أَحمد بن أحمد، أبو الحسين البزّاز، المعروف بابن الخبزأرزي، وهذه النسبة إلى خبز الأرز، وخبزها وبيعها، حدث بكتاب التفسير عن الطبري، وكان ثقة، توفي سنة 352 هـ[4].
- أبو بكر المطوعي، أحمد بن الفضل بن العباس، البهراني الدينوري، لزم الإمام الطبري وخدمه وتحقق به وسمع منه مصنفاته، وكان يرويها عنه، وقد ضعفوه؛ لأنه لم يكن ضابطا لما روى، توفي سنة 349 هـ[5].
- أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، (260 – 350 هـ)، أبو بكر، البغدادي، تلميذ محمد بن جرير الطبري، وأحد أتباع مذهبه، وقيل إنه ترك المذهب الجريري واختار مذهبًا لنفسه، إمام، علامة، حافظ، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن، والنحو والشعر، وأيام الناس، وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنّفات فى أكثر ذلك، وله مصنف في سيرة

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 204/52، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 352/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 385/11 – 386.

(2) الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 685.

(3) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي، (ت 438هـ)، الفهرست، ص292، تحقيق رضا تجدد المازندراني، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، طهران، 1350 هـ، 1971م.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 6/5.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 5/ 164 – 166، ابن حجر، لسان الميزان، 577/1– 578.

الطبري، نقل منه ياقوت الحموي في معجم الأدباء، وله عدة كتب على مذهب الطبري، منها: كتاب (جامع الفقه)[1].

- ابن المنجم، أحمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور، (262 – 327 هـ)، أبو الحسن، كان من كبار المعتزلة ببغداد، رأسًا فيهم، وكان فاضلاً عالمًا حسن الأدب جيد المعرفة بالكلام، وكان تلميذًا للطبري، متفقهًا على مذهبه، وله من الكتب: (كتاب الإجماع في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري) وكتاب (المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه)[2].
- ابن العرَّاد، سعيد بن أحمد بن محمد بن موسى، أبو القاسم، وهو من تلاميذ الطبري المتمذهبين بمذهبه، وله كتاب (الاستقصاء في الفقه)، توفي سنة 326 هـ[3].
- الدمل، عبد العزيز بن محمد بن إسحاق، أبو الحسن الطبري، المعروف بـ (الدمل)، متكلم من تلاميذ الأشعري، وهو أحد تلاميذ الطبري، سمع منه تفسيره للقرآن أو بعضه، وله مؤلفات، منها كتاب أفرده في سيرة شيخه الطبري، ونقل كثيرًا من أخباره ياقوت الحموي في معجم الأدباء[4].
- الفرغاني، عبد الله بن أحمد بن جعفر، (282 – 362 هـ)، أبو محمد، الفرغاني الأمير القائد الجُندي، تلميذ أبي جعفر الطبري، وصاحب التاريخ المذيل على تاريخ محمد بن جرير الطبري، وكان ثقة، وكان ابنه أبو منصور الفرغاني يروي عنه تصانيف الإمام الطبري[5].
- الدولابي، علي بن عبد العزيز بن محمد، الدولابي، وهو من أصحاب الإمام الطبري، المتفقهين على مذهبه، وله العديد من الكتب، منها (الرد على ابن المغلس) الظاهري، وكتاب في (بسم الله الرحمن الرحيم)[6].

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 5/ 587 – 589، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/ 544 – 546، الحموي، معجم الأدباء، 420/1 –421، ابن النديم، الفهرست، ص 292.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 461/6، الحموي، معجم الأدباء، 2/ 554، ابن حجر، لسان الميزان، 1/ 696، ابن النديم، الفهرست، ص 292.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 10/ 155، ابن النديم، الفهرست، ص 292، والعَرّاد هو من يصنع العرّادة، وهي سلاح يرمى به الحجر من الحصون والثغور، متخذة من الخشب. ينظر: السمعاني، الأنساب، 422/8.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 339/36 – 340، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2468.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 27/ 11 –13، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/ 132 –133، الحموي، معجم الأدباء، 1493/4 – 1494.

(6) ابن النديم، الفهرست، ص 292.

- الدقيقي، علي بن موسى الدقيقي الحلواني، أبو الحسن، من تلاميذ الطبري الذين أكثروا من الرواية عنه، وكان من المتفقهين على مذهبه أيضًا، وله من الكتب (كتاب الشروط) و(كتاب الرد على المخالفين)[1].
- أبو سعد الوراق، عمرو بن محمد الدينوري، ثقة مأمون، كان ورّاقًا للإمام الطبري، وتتلمذ عليه، وحدّث عنه، توفي سنة 341 هـ[2].
- ابن بالُوَيه، أبو بكر، محمد بن أحمد بن بالُوَيه، الجلاب، النيسابوري من كبراء بلده، وهو من شيوخ الحاكم الذين أكثر عنهم، وكان من تلاميذ الطبري الذين سمعوا منه تفسيره وكتبوه عنه إملاءً، وقد ذكر أن الطبري أملى عليهم التفسير في سبع سنين، من (283 – 290 هـ)، وأن ابن خزيمة استعار منه تفسير الطبري، ولمّا ردّه بعدما قرأه كله قال: "لقد نظرت فيه من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير"، توفي ابن بالويه سنة 340 هـ[3].
- ابن المحْرِم، محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، (264 – 357 هـ)، أبو عبد الله، الجوهري المحتسب، ، يعرف بابن المُحْرِم، كان أحد غلمان محمد بن جرير الطبري وتلامذته، وكان فقيهًا، وهو من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ، وروى عنه الدارقطني وضعفه[4].
- ابن أبي الثلج، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، (238 – 322 هـ)، أبو بكر الكاتب، محدث ثقة، وهو من شيوخ الدارقطني، وكان من المتفقهين على المذهب الجريري[5].
- أبو علي الباقرحي، مخلد بن جعفر بن مخلد، أبو علي، الفارسي، الباقرحي، الدقاق، الشيخ الصدوق المعمر، كان ثقة، صحيح السماع، من تلاميذ الطبري، غير أنه لم يكن يعرف شيئا من الحديث، توفي سنة 369 هـ[6].

---

(1) الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، (367–446 هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 801/2، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، 1989م، ابن النديم، الفهرست، ص 292.

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 326/46 – 327.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15 /419.

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 165/2، ابن حجر، لسان الميزان، 523/6 – 524.

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 191/2 – 192، ابن النديم، الفهرست، ص 292.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء،16/ 254 – 255.

المطلب الخامس: مؤلفاته

كان الإمام الطبري من العلماء المكثرين في التأليف، وساعده على ذلك شغفه بطلب العلم، وتفرغه له، وطول عمر رزقه الله إياه، وقد روي عن تلاميذه أنهم حسبوا له أنه كتب كل يوم منذ بلوغه إلى أن مات وعمره (86) عامًا (14) ورقة[1]، وروي أنه مكث (40) سنة يكتب في كل يوم منها (40) ورقة[2]، وهي أرقام قد يكون فيها مبالغة[3]، ولكن المقصود منها التعبير عن كثرة تأليف الإمام الطبري، ولعل مما يدل على كثرة تأليف الإمام الطبري أن حجم بعض كتبه المفقودة يبلغ كحجم كتابيه التفسير والتاريخ[4].

واستعراض كل مؤلفات الإمام الطبري موضوع يطول، والذي يهم في هذا البحث التعرف على كتبه الموجودة، والتي تحوي اختياراته الفقهية، موضوعَ هذه الرسالة.

وقد كان للإمام الطبري مذهب فقهي اختاره، وسجل الآراء التي ذهب إليها في كتبه الفقهية، والتي تعتبر – للأسف – ضائعة كلها حتى الآن، وسيتم استعراض أهم هذه الكتب – إن شاء الله – في المبحث المخصص للحديث عن المذهب الجريري.

ولكن اختيارات الإمام الطبري في الفقه لم تضِع كلها، إذ كان من منهجه أن يذكر ما يراه الصواب مما اختلف فيه أهل العلم في المسائل التي يناقشها في كتابيه (التفسير) و(تهذيب الآثار)، ومنها مسائل فقهية.

ولذلك فمن المهم أن يتم التعرف على هذين الكتابين الجليلين، وهو موضوع المطلبين التاليين بإذن الله تعالى.

---

(1) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3/ 123.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 2/ 550، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 195.

(3) عندما أملى الإمام الطبري كتاب التفسير كان في (3000) ورقة، وهو الآن مطبوع في نحو (12000) صفحة، أي أن كل صفحة مخطوطة يقابلها (4) صفحات مطبوعة، وعلى هذا فإنه، وفق رواية أنه كان يكتب (40) صفحة = = في اليوم، كان يكتب (160) صفحة مطبوعة يوميًّا، وهو رقم ليس معقولاً، وعلى رواية (40) صفحة يوميًّا لمدة (40) سنة يكون قد كتب أكثر من (4500) مجلد كل منها (500) صفحة، وعلى رواية (14) ورقة يوميًّا منذ بلوغه، يكون قد كتب أكثر من (3000) مجلد.

(4) ذكر ياقوت الحموي في ترجمته وصفًا لعدد من كتب الإمام الطبري وحجمها، نقلاً عن تلامذته وعلماء مذهبه، ومنها مثلاً أن كتاب (الاختلاف) يقع في نحو (3000) ورقة، أي بحجم التفسير، وكتاب (لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام)، في نحو (2500) ورقة، وكتاب (ذيل المذيل) يشتمل على نحو (1000) ورقة. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2457– 2458.

المطلب السادس: كتاب (تفسير الطبري)

يعتبر كتاب التفسير للإمام الطبري، والمسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) أعظم تفاسير القرآن الكريم، وهو المعوّل عليه لكل من جاء بعده، وقد أثنى عليه العلماء، فوصفه الخطيب البغدادي بأنه " لم يصنف أحد مثله"[1].

وقال أبو حامد الاسفراييني:" لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرًا"[2]

وذكر الفرغاني أنه لو أراد عالم أن يصنف من كتاب تفسير الطبري عشرة كتب، كل كتاب منها يحتوي على علم مفرد عجيب مستقصى، لفعل[3].

وكان تأليف هذا الكتاب أمنية عند الإمام الطبري، تدلّ على نفسٍ توّاقة للمعالي، فقد قال: "حدثتني به نفسي وأنا صبي"[4]، فحقق الله له ذلك.

وقد ذكر أنه استخار الله تعالى فيه، وسأله العون عليه، قبل أن يعمله بثلاث سنين، فأعانه الله تعالى[5].

وعندما أراد أن يشرع فيه قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ فقالوا: كم يكون قدره؟ فقال: ثلاثون ألف ورقة، فقالوا: هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة[6].

وقد مكث سبع سنين وهو يمليه على تلامذته، من سنة 283 هـ ، وحتى سنة 290 هـ[7]، واشتهر الكتاب وارتفع ذكره، وحُمِل مشرقًا ومغربًا، وقرأه من كان في وقته من العلماء، وكلٌّ فضّله وقدمه[8].

والكتاب يحوي الكثير من الآراء الفقهية للإمام الطبري، إذ أن من منهجه فيه أن يعرض لأقوال العلماء في معاني آيات الأحكام، ويذكر اختلافهم فيها، ثم يبين ما يراه الصواب من هذه الآراء، ويناقش أحيانًا

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 550/2.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 550/2.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 196/52.

(4) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2453.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 198/52، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2453.

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 550/2 – 551، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 198/52.

(7) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 551/2، ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 195/52.

(8) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2452.

أدلة مخالفيه، ويذكر في أحيان أخرى اختياره باختصار، محيلاً على كتبه الفقهية التي توسع فيها في مناقشة مخالفيه[1].

المطلب السابع: كتاب (تهذيب الآثار)

يعتبر كتاب (تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار) من الكتب الفريدة التي لم ينسج أحد على منوالها، وقد قال عنه الخطيب البغدادي: "لم أر سواه في معناه"[2].

وقد قيل عن الكتاب أنه يتعذر على العلماء عمل مثله، ويصعب عليهم تتمته[3]، ولم يتمكن أحد بعده أن يفسر منه حديثًا واحدًا ويتكلم عليه حسبما فسر من ذلك وتكلم عليه[4]، حتى ذكر أحمد بن كامل، تلميذ الإمام الطبري، أنه يروض نفسه في عمل مسند عبد الله بن مسعود في حديث منه نظير ما عمله الإمام الطبري، فلا يستطيع ذلك[5]، وكأنه أراد إكمال كتاب شيخه، إذ أن الطبري مات قبل تمام كتابه هذا، ولعل هذه المبالغات في وصف الكتاب تهدف إلى إبراز الجهد الذي بذله الطبري في تأليف كتابه هذا.

وقد ذكر أن الطبري أخرج من الكتاب مسند العشرة، وأهل البيت، والموالي، وأخرج من مسند ابن عباس قطعة كبيرة، هي آخر ما تم من الكتاب، ومات قبل إتمامه[6]، وقد قيل أن هذا الكتاب لو تمّ لجاء في مائة مجلد[7].

وكان من منهجه فيه أنه يذكر ما صح عنده من مسند الصحابي ﷺ بسنده، ويتكلم على كل حديث منه، فيذكر علله وطرقه وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، وما يطعن فيه الملحدون والرد عليهم وبيان فساد ما يطعنون به[8]، ثم يبين فيه اختياره في

---

(1) يظهر هذا المنهج من استقراء المواضع التي للطبري فيها اختيارات فقهية، وهو ما يتضح عند النظر في مباحث هذه الرسالة، كما ستأتي إن شاء الله تعالى.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 550/2.

(3) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2459.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 196/52 – 197.

(5) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2459.

(6) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 196/52.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 273.

(8) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 52/ 197.

المسألة، وهو ما يسميه "الصواب من القول" فيها، ويبين حجته فيما ذهب إليه[1]، ومن اختياراته هذه يظهر كثير من آرائه الفقهية، كما سيتضح من مباحث الرسالة بإذن الله تعالى.

وللأسف فإن الباقي من الكتاب ليس إلا قطعة مما تمّ منه، فيها أجزاء غير مكتملة من مسانيد عمر وعلي وابن عباس ﷺ، وقد حققه الشيخ محمود شاكر رحمه الله، وذكر أن الكتاب كان موجودًا بتمامه، يعني ما أتمّه الطبري منه، إلى عهد الإمام السيوطي، المتوفى سنة 911 هـ[2]، وهذا يبقي الأمل بأن تكون بقية الكتاب موجودة فيما لم يفهرس من مكتبات المخطوطات، ولعل مما يزيد من هذا الأمل أنه عُثِرَ على قطعة أخرى من الكتاب، تحوي أحاديث من مسانيد عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ﷺ، وقد طبعت تحت عنوان (تهذيب الآثار، الجزء المفقود)، بتحقيق علي رضا.

(1) الطبري، محمد بن جرير الآملي (224– 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (مسند علي)، مقدمة التحقيق، ص 10، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.

(2) الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند عمر(السفر الأول)، مقدمة التحقيق، ص 14، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.

المبحث الثالث: فقه الإمام الطبري ومذهبه الجريري

كان المبحثان السابقان يهدفان للتعرف على الإمام الطبري عمومًا، وبما أن موضوع الرسالة متعلق بالاختيارات الفقهية للإمام الطبري، فإنه لا بدّ من الوقوف عند (فقه الإمام الطبري) للتعرف عليه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مكانته الفقهية

كان الإمام الطبري متميزًا في سائر العلوم التي درسها، ويظهر ذلك في أقوال العلماء التي سبقت أثناء الحديث عن ثنائهم عليه، ومنها قول أحد تلامذته عنه أنه كان "كالقارئ الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدّث الذي لا يعرف إلا الحديث، وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه"[1]، وقد وصفه مترجموه بأنه إمام في الفقه، مجتهد مطلق، من كبار أئمة الاجتهاد[2].

وكان قد تلقى علم أهم المدارس الفقهية في عصره، فأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل الرازي[3]، وأخذ فقه الشافعي القديم عن الحسن الزعفراني ببغداد[4]، ثم لقي تلاميذ الشافعي بمصر وأخذ عنهم، فنزل في رحلته سنة 256 هـ عند الربيع بن سليمان المرادي[5]، وتفقه به[6]، وأخذ عن المزني وحاوره في مسائل، وذكر أن بعض أصحاب المزني جفا على الطبري في مجلسه، فانقطع الطبري عن المجلس، ثم لقيه المزني واعتذر إليه كأنه قد جنى جناية، وتلطف به حتى عاد إلى المجلس، وكان الطبري يفضّل المزني ويطريه ويذكر دينه[7]، وأخذ مذهب مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد

---

(1) ينظر ص15، في مطلب (ثناء العلماء على الإمام الطبري).

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 267/14–270، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 3/ 120.

(3) ابن النديم، الفهرست، 291/1.

(4) الحموي، معجم الأدباء، 2448/6.

(5) الحموي، معجم الأدباء، 2449/6.

(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، 79/1، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة: شركة العلماء وإدارة الطباعة المنيرية)، د. ت.، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، 63/1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط1، 1398 هـ، 1978م.

(7) الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2449.

الحكم[1]، وكان قد لزم داود بن علي مدّة، وكتب من كتبه كثيرًا، وألف كتابًا في الردّ عليه، سمّاه (الردّ على ذي الأسفار)[2].

وكان الطبري في أول أمره متمذهبًا بمذهب الإمام الشافعي، فقد قال عن نفسه: "أظهرت فقه الشافعي وأفتيت بِهِ بِبَغْدَاد عشر سِنِين"[3]، فلما اتسع علمه اختار ما أدّاه إليه اجتهاده[4]،وصار له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وأتباع يقلدونه في مذهبه[5]، وكان ذلك معروفًا بين أهل العلم في عصره، فقد ذكر تلميذه أحمد بن كامل أنه كان مع بعض أهل العلم في مجلس يتناظرون في (بسم الله الرحمن الرحيم) مع بعض الشافعيين، وهل هي من فاتحة الكتاب أم لا، وقال: وكان المجلس حافلا بجماعة من الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابنا، فخرج عليهم أبو بكر بن مجاهد، وسألهم فيم أنتم؟ فأخبره ابن كامل، فسأله: وعلى مذهب من تتفقه؟ فقال: على مذهب أبي جعفر الطبري، فترحم ابن مجاهد على الطبري، وأخذ في مدحه[6].

ويدل قوله (وأصحابنا) عندما عدّ الفقهاء من أتباع الأئمة المشهورين أن أتباع المذهب الجريري كان لهم حضور في ذلك المجلس.

المطلب الثاني: كتبه الفقهية

كان الإمام الطبري من المؤلفين المكثرين التأليف، وقد تنوعت العلوم التي كتب فيها، وكان للفقه منها حظ وافر، وللأسف فإن كتبه الفقهية قد ضاعت، ولم يبق من آرائه الفقهية إلا ما تناثر في تفسيره وكتابه تهذيب الآثار، وفي القطعة الصغيرة الباقية من كتابه (اختلاف علماء الأمصار) المنشورة بعنوان (اختلاف الفقهاء).

ومع ذلك فإن في استعراض ما سطره العلماء عن كتبه الفقهية ما يعطي صورة عن سعة فقه الإمام الطبري، وتأسيسه لمذهبه على أصول واضحة.

---

(1) ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 158/2، ابن النديم، الفهرست، 291/1، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 528.

(2) الحموي، معجم الأدباء، 2460/6.

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 200/52، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 132/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 275.

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 200/52، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14/ 275.

(5) ابن النديم، الفهرست، 291/1.

(6) الحموي، معجم الأدباء، 2448/6.

ولعل أجمع وصف لكتب الإمام الطبري هو ما جاء في ترجمته في (معجم الأدباء)، ذلك أن صاحب المعجم نقل ترجمة الطبري من كتابين ألفهما في ترجمته اثنان من تلاميذ الإمام الطبري الذين كانوا على مذهبه الفقهي، وهما عبد العزيز بن محمد الطبري، وأحمد بن كامل البغدادي، ويبدو أنهما في كتابيهما استعرضا كتب الإمام الطبري، وكانا بها عارفين، فنقل عنهما الحموي وصفًا جيدًا لهذه الكتب.

ومن استعراض ما ذكر من كتب الطبري يمكن التعرف على أهم كتبه الفقهية، وهي:

1. ***اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام***

وهو كتاب قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء، وقد نقل فيه أقوال ثمانية من أشهر الفقهاء حتى عصره، وهم: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأبو ثور[1].

وكان قد كتب هذا الكتاب أولاً ليتذكر به أقوال من يناظره، ثم انتشر الكتاب، وطُلب منه، فقرأه على أصحابه، وكان الطبري يفضل هذا الكتاب، ويقول: لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: (الاختلاف) و(اللطيف).

ويقع كتاب (الاختلاف) في نحو (3,000) ورقة، أي أنه في حجم كتاب (التفسير)، ومع ذلك وصف بأنه لم يستقص فيه اختياراته الفقهية؛ لأنه استقصاها في كتابه (اللطيف).

وقد كتب مقدمةً لكتابه هذا سماها (الرسالة) اشتملت على أصول فقهه التي اعتمد عليها[2].

وقد بقيت من هذا الكتاب قطعة صغيرة، حققها المستشرق الألماني د. فريدريك كيرن، ونشرها بعنوان (اختلاف الفقهاء)، وجاءت في نحو (300) صفحة مطبوعة فقط، وهي تحوي الكتب التالية (المدبّر، السَّلَم، المزارعة والمساقاة، الغصب، الضمان والكفالة والحوالة)[3].

---

(1) لم يذكر الطبري في كتابه هذا أحمدَ بن حنبل في الفقهاء الذين نقل أقوالهم، وقد سأله الحنابلة في بغداد عن ذلك فقال لهم أن أحمد بن حنبل لا يعدّ خلافه، فقالوا له: قد ذكره العلماء في الاختلاف، فقال: ما رأيته روي عنه، ولا رأيت له أصحابا يعوّل عليهم، وكان موقفه هذا سببًا في تعصب عدد من علماء الحنابلة عليه. ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2450.

(2) الحموي، معجم الأدباء، 2457/6.

(3) ينظر: الطبري، اختلاف الفقهاء، تحقيق د. فريدريك كرن الألماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.

2. كتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام

المعروف اختصارًا بـ (اللطيف)، وهو مجموع مذهبه الذي يعوّل عليه جميع أصحابه، وقد وصفه تلامذته الذين كتبوا عنه بأنه من أنفس كتبه وكتب الفقهاء، ومن أفضل أمهات المذاهب وأسدّها تصنيفًا، ونقل عن أبي بكر بن راميك أنه قال: (ما عمل كتاب في مذهب أجود من كتاب أبي جعفر (اللطيف) لمذهبه) اهـ، وهو كتاب كبير الحجم، إذ وصف بأنه يقع في (2,500) ورقة، أي أن حجمه قريب من حجم كتاب التفسير، وإنما سماه اللطيف لما فيه من لطف القول، ودقة المعاني وكثرة النظر والتعليلات[1].

3. كتاب الخفيف في أحكام شرائع الإسلام

وهو مختصر من كتاب (اللطيف)، ويقع في (400) ورقة، وعمله ليقرب تناوله على تلامذته، وهو كتاب قريب على الناظر فيه، كثير المسائل، يصلح لتذكر العالم والمبتدئ المتعلم[2].

4. كتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام

وقد كتب مقدمةً له كتابًا سماه (كتاب مراتب العلماء)،حضّ فيه على طلب العلم والتفقه، وغمز فيه على من اقتصر من أصحابه على نقله دون التفقه بما فيه، ثم ذكر فيه العلماء الذين تفقه الناس على مذاهبهم، من لدن صحابة رسول الله ﷺ وحتى عصره.

وقد ذكر في كتابه هذا اختلاف المختلفين واتفاقهم فيما تكلموا فيه على الاستقصاء والتبيين في ذلك، مع أدلة كل قائل منهم، وبيّن ما يراه الصواب من القول في ذلك، وقد خرج من الكتاب نحو (2,000) ورقة، أي نحو ثلثي كتاب (التفسير)، وأخرج من هذا الكتاب كتاب (آداب القضاء)، وهو في (1,000) ورقة، أي أنه بحجم كتابه في التاريخ، وهو أحد الكتب المعدودة له المشهورة بالتجويد والتفصيل، وقد ذكر فيه الكلام في مدح القضاة وكتابهم، وما ينبغي للقاضي إذا ولي أن يعمل به، ثم ما ينقض فيه أحكام من تقدمه، والكلام في السجلات والشهادات والدعاوي والبينات، وذكر ما يحتاج إليه الحاكم من جميع الفقه إلى أن فرغ منه.

وكان يوصي أصحابه أن يأخذوا كتابيه (البسيط) و(تهذيب الآثار)، ويجدّوا في قراءتهما ويشتغلوا بهما دون غيرهما من الكتب[3].

---

(1) الحموي، معجم الأدباء، 6/2458 – 2459.

(2) الحموي، معجم الأدباء، 6/2459.

(3) الحموي، معجم الأدباء، 6/2459.

المطلب الثالث: انتشار مذهبه ثم اندثاره

انتشر مذهب الإمام الطبري في عصره وبعده بقليل، وقد كان له تلاميذ كثر، مقارنة بأعداد تلاميذ علماء عصره، وكان لمذهبه أتباع، ولكنهم لم يكونوا في الكثرة كأتباع المذاهب الأربعة التي كانت قد اشتهرت واستقرت بحيث يحافظون على بقائه، وخصوصًا في ظل وجود تلك الكثرة من العلماء الأفذاذ المؤهلين للاجتهاد، والذين مالوا إلى التقليد وسدِّ باب الاجتهاد خشية إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز وردوا الناس إلى تقليد الأئمة المشهورين، وحظروا أن يُتداول تقليد من سواهم، لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم[1].

وقد كانت الطبقة الأولى من أتباع المذهب الجريري هم تلاميذ الإمام الطبري، وقد سبقت ترجمة عدد منهم[2]، حتى أنه كان فيهم واحد من صغار شيوخه الذين سمع منهم الحديث ورواه عنهم، وهو أبو مسلم الكجي، فقد كان ينتمي إلى أبي جعفر الطبري في الفقه[3].

وقد حفظت كتب التراجم عددًا من تراجم أتباع المذهب الجريري، الذين عاشوا بعد الإمام الطبري، ومن أبرزهم:

1. المعافى النهرواني، أبو الفرج، المعافى بن زكريا، (305 – 390 هـ)، القاضي، الجريري، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري، المعروف بـ (ابن طرارا)، من أهل النهروان، وكان أوحد عصره في مذهب الإمام الطبري وحفظ كتبه، ونصر مذهبه ونوّه به وحامى عنه، وكان متفننًا في علوم كثيرة، مضطلعًا بها، مشار اليه فيها، وله أكثر من خمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو وغير ذلك، منها (شرح كتاب الخفيف للطبري)[4].
2. أبو إسحاق الباقرحي، إبراهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد، (325–410هـ)، أبو إسحاق، المعروف بالباقرحي، وكان أبوه من تلاميذ الإمام الطبري، وسمع هو من أحمد بن كامل القاضي تلميذ الطبري وطبقته، وكان صدوقا صحيح الكتاب، حسن النقل جيد الضبط، ومن

---

(1) مخلوف، شجرة النور الزكية، 27/1.

(2) ينظر مطلب (تلاميذ الإمام الطبري) ص 20–24.

(3) ابن النديم، الفهرست، ص292.

(4) البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 308/15–310، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 544/16–547، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 264/2، الحموي، معجم الأدباء، 2702/6–2704، ابن النديم، الفهرست، ص292–293.

أهل العلم والمعرفة بالأدب، وكان ينتحل في الفقه مذهب محمد بن جرير الطبري، وهو من شيوخ الخطيب البغدادي[1].

ولعل من أسباب ضعف انتشار المذهب الجريري، ثم اندثاره بعد ذلك أن الإمام الطبري جاء في نهاية عصر الاجتهاد المطلق، فقد عدّ مؤرخو التشريع المذاهب التي قُلِّد أربابها ودُوِّنت كتبها بعد الصحابة فكانت ثلاثة عشر مذهبًا، وهي مذاهب: الحسن البصري وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة والشافعي وإسحاق بن إبراهيم(ابن راهويه) وأبي ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي) وأحمد بن حنبل وداود بن علي (داود الظاهري) ومحمد بن جرير الطبري[2].

فكان المذهب الجريري آخر المذاهب المذكورة زمنيًّا، وقد استمرت هذه المذاهب مدة من الزمن، ثم انحصرت المذاهب في الأربعة المشهورة بعد القرن السادس، وكان هناك بقية من المتمذهبين بالمذهب الظاهري حتى القرن السادس الهجري[3].

أما المذهب الجريري فقد استمر معروفًا معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس[4]، وقد كان موت العلماء، وقصور الهمم، وانقراض العارفين بغير المذاهب الأربعة المشهورة هو سبب انحصار المذاهب في هذه الأربعة بعد القرن السادس الهجري[5].

---

(1) البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 7/139-140.

(2) الحجوي، الفكر السامي، 2/ 118، 119، 145 -147، 155، 172، 3/12-14، 23، 39.

(3) عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 1/67، عارضه بأصوله: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، د.ط.، د. ت، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/27.

(4) الحجوي، الفكر السامي، 3/ 65، الزحيلي، د. محمد، الإمام الطبري، (سلسلة أعلام المسلمين 33)، ص 164، دار القلم، دمشق، ط2 ، 1420 هـ، 1999م.

(5) الحجوي، الفكر السامي، 3/ 66.

الفصل الثاني

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الزنا

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: مسألة جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن.

المبحث الثاني: مسألة تغريب الزناة.

المبحث الثالث: مسألة حد الأمة غير المتزوجة.

المبحث الرابع: مسألة العدد اللازم حضورهم جلد الزاني ليتحقق به الواجب.

المبحث الخامس: مسألة حكم من أتى بهيمة.

المبحث السادس: مسألة حكم من فَعَلَ فِعلَ قوم لوط.

المبحث السابع: مسألة الزنا بالمحارم.

المبحث الثامن: مسألة مهر المغتصبة.

الفصل الثاني

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الزنا

اعتبر الإسلام الزنا فاحشة من كبائر الفواحش، وقد شدد القرآن الكريم في النهي عنه، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[سورة الإسراء، الآية 32].

وقد اختلف الفقهاء في جملة من الأحكام المتعلقة بجريمة الزنا، والحدِّ المترتب على هذه الجريمة، وقد أحصى ابن رشد في بداية المجتهد المسائل التي اختلفوا فيها في هذا الباب فبلغت نحو عشرين مسألة[1].

وقد بيّن الإمام الطبري مذهبه في عدد من مسائل الخلاف هذه في تناوله لتفسير بعض الآيات المتعلقة بالزنا في القرآن الكريم، وفي مواضع من كتابه تهذيب الآثار.

وفي هذا الفصل سيتم – بمشيئة الله تعالى – عرض اختيارات الإمام الطبري في هذه المسائل.

(1) ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2235/4–2249، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1416 هـ، 1995م.

المبحث الأول: مسألة جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

أجمع العلماء – إلا من لا يعتدُّ به – على أن حدّ الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت[1]، للأحاديث الصحيحة الواردة في أن الرسول ﷺ رجم الزناة المحصنين، ومنها (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ)[2].

وأجمعوا على أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة[3]، لقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[سورة النور، الآية 2].

واختلفوا في مسألة وجوب جلد الزاني المحصن قبل رجمه[4].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا جلد على من وجب عليه الرجم

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى روايتين عند الحنابلة[5].

وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

- الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بأنه رجم ولم يجلد، ومنها (أنه ﷺ رجم ماعزًا ولم

---

(1) الموصلي، الاختيار، 466/3، الحطاب، مواهب الجليل، 395/8، النووي، روضة الطالبين، 305/7، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، 388/5، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1417هـ، 1997م، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت 456هـ، المحلى بالآثار، 232/11، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352هـ.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، ت 256هـ، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح 6814، 253/4، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ.

(3) المصادر السابقة.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 4 / 2239 –2240.

(5) الموصلي، الاختيار، 476/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 4 / 2239، النووي، روضة الطالبين، 305/7، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 334/3–335، ضبطه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ، 1995 م، ابن قدامة، المغني، 313/12.

يجلده)[1].

- حديث: (أن رجلاً قام عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ. قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)[2]، ولو وجب الرجم مع الجلد لأمر به[3].

- أنّ الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، لأن المقصود زجر غير الزاني وهذا يحصلُ بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات[4].

القول الثاني: أنه يجب جلد الزاني المحصن قبل رجمه

وهو مذهب الظاهرية[5]، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة[6].

وقال به ابن عباس[7]، وأبي بن كعب[8]، وأبو ذر[9]، والحسن البصري[10]،

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ح 6824، 256/4، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح 1694، 1320/3، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح 6827-6828، 256/4.

(3) الشيرازي، المهذب، 335/3، ابن قدامة، الكافي، 390/5.

(4) الموصلي، الاختيار، 476/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 2240/4.

(5) ابن حزم، المحلى، 234/11.

(6) ابن قدامة، الكافي، 388/5، المرداوي، الإنصاف، 1727/2.

(7) ابن قدامة، المغني، 313/12.

(8) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الحدود، في البكر والثيب ما يُصنعُ بهما إذا فَجَرا، ح 29260-29261، 420/9، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ، 2004م، 420/9، ابن قدامة، المغني، 313/12.

(9) ابن قدامة، المغني، 313/12.

(10) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت 318 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، 252/7، تحقيق د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، إ.ع.م.، ط1، 1425 هـ، 2004م، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 79/9، وزارة=

وقتادة[1]، ومسروق[2]، وإسحاق (بن راهْويه)[3]، والحسن بن حي[4]، واختاره ابن المنذر[5].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- عموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[سورة النور، الآية2]، فلم يُخَصَّ محصَنٌ من غير مُحصَن[6].
- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ)[7].
- حديث عليٍّ ﷺ أنه جَلد شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: (جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ)[8].

= الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387هـ، 1967م. د. ط، ابن رشد، بداية المجتهد، 2239/4، ابن قدامة، المغني، 313/12.

(1) الطبري، محمد بن جرير الآملي، ت 310هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد3، 367/4، ح8800، دار الأعلام/ الأردن، ودار ابن حزم/بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في البكر والثيب ما يُصنعُ بهما إذا فَجَرا، ح 29262، 420/9، عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ، المصنف، باب الرجم والإحصان، ح 13361، 329/7، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط 2، 1403هـ، 1983م.

(3) ابن حزم، المحلى، 234/11، ابن المنذر، الإشراف، 252/7، ابن عبد البر، التمهيد، 9/ 79، ابن رشد، بداية المجتهد، 2239/4، ابن قدامة، المغني، 313/12.

(4) ابن حزم، المحلى، 234/11.

(5) ابن المنذر، الإشراف، 252/7.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، 4 /2240.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح 1690، 1316/3.

(8) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، في مسند علي بن أبي طالب، في عدة مواضع منه، ح716، 122/2، ح942، 255/2-256، ح1185، 373/2-374، ح 1190، 376/2،= = ح1317، 437/2، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ح 8169، 4/ 516 -517، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422 هـ، 2002م، وقد قال محققو المسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الحاكم.

القول الثالث: أن الثيب إن كان شيخًا جُلِدَ ورُجِم، وإن كان شابًّا رجم ولم يُجلد

وهذا القول منسوب لأبي بن كعب[1]، وأبي ذر[2]، ومسروق[3]، وقالت به فرقة من أهل الحديث[4].

وحجة أصحاب هذا القول قول عمر ﷺ: (أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصَنَ جُلِدَ وَرُجِمَ ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ ، وَإِنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ)[5].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الإمام الطبري في هذه المسألة القول برجم الزاني المحصن دون جلده، وقد ذكر اختياره هذا في موضعين من كتبه:

الأول: في تفسيره لقول الله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[سورة النساء، الآية 15]، فقال:"وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: (أو يجعل الله لهن سبيلا)، قول من قال: السبيلُ التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصَنَيْن، الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رَجم ولم يجلد وإجماعِ الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعةً عليه، الخطأُ والسهوُ والكذبُ، وصحةِ الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مئة ونفي سنة، فكان في الذي صح

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر ، 2/ 877، ابن حزم، المحلى، 234/11.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في البكر والثيب ما يُصنعُ بهما إذا فَجَرا، ح 29265، 420/9، ابن حزم، المحلى، 234/11.

(3) ابن حزم، المحلى، 234/11، ابن عبد البر، التمهيد، 82/9 –83.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 82/9 –83.

(5) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 870/2، والحديث هذا رواه: أحمد، مسند أحمد، في مسند زيد بن ثابت، ح21596، من طريق مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وهي نفس طريق الطبري، فقد رواه عن محمد بن بشار وابن المثنى كلاهما عن محمد بن جعفر بسنده. وقال محققو المسند:" رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن الصلت، فقد روى له النسائي، وهو ثقة". ورواه: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، باب نسخ الجلد عن الثيب، ح 7107، 406/6، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ، 2001م، وهو فيها عن محمد بن المثنى – شيخ الطبري – بنفس سند الطبري. ورواه: الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح 8153، 4/ 511، وصحح إسناده، غير أن فيه "فقال له عمرو" بدل "عمر"، وأظنه خطأ في النسخ أو الطباعة، وأعتقد أن منشأ الخطأ من ذكر ابن العاص في الحديث فظن الناسخ أنه عمرو، والمعروف أن الذي اشترك مع زيد في جمع القرآن بتكليف من عمر ﷺ هو (سعيد بن العاص)، وليس عمروًا. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح 4987، 338/1.

عنه من تركه جلدَ من رُجم من الزناة في عصره، دليلٌ واضح على وهَاء الخبر الذي روي عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: السبيل للثيب المحصن الجلدَ والرجم"[1].

وكان قد روى حديث عبادة بن الصامت ﷺ الذي استدل به القائلون بالجمع بين الرجم والجلد في الآثار (8806، 8807، 8808، 8811، 8812)، والأثر 8807 منها رواه الطبري بنفس سند مسلم في الصحيح[2].

الثاني: في تهذيب الآثار، في بيانه للأحكام المستنبطة من حديث رواه عن عمر ﷺ وفيه:(كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرَّا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ). فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ جُلِدَ وَرُجِمَ، وَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَإِنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ)[3]، وقد صحح الطبري هذا الحديث فقال:"وَهَذَا خَبَرٌ عِنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُه، لَا عِلَّةَ فِيهِ تُوهِنُهُ، وَلَا سَبَبَ يُضَعِّفُهُ"[4].

أما عن المسألة التي موضع البحث هنا فقد قال الطبري فيها: "وَلَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ الشُّيُوخِ فِي ذَلِكَ مُخَالِفَةً أَحْكَامَ الشَّبَابِ، أَوْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ الزَّانِي الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَدَعُ جَلْدَ مَنْ رَجَمَ مِنَ الزُّنَاةِ فِي عَهْدِهِ، فَقَدْ رَجَمَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيُّ وَالْجُهَنِيَّةُ وَالْغَامِدِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَلَدَ أَحَدًا مِنْهُمْ"[5].

ثم نقل عن عمر ﷺ أنه رجم ولم يجلد، فروى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجَمَ امْرَأَةً وَلَمْ يَجْلِدْهَا بِالشَّامِ[6].

وأضاف فقال:"وَعَلَى ذَلِكَ مَضَتِ الْأَئِمَّةُ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى الرَّجْمُ، وَأَنَّ حَدَّ

---

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 3، 4/ 369- 370.

(2) الطبري، جامع البيان، المجلد 3، 4/ 368 – 369، وقد سبق ذكر الحديث برواية مسلم في صفحة 38.

(3) سبق تخريجه في ص37.

(4) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 871/2.

(5) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 878/2.

(6) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 879/2، وهذا الأثر عن عمر ﷺ رواه: مالك، مالك بن أنس، (93-179هـ)، (الموطأ برواياته)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ، ح 1646، 128/4 – 129، تحقيق سليم الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، 1424 هـ، 2003م، وفيه " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّأْمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ. يَسْأَلُهَا عَنْ ذلِكَ. فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا. فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ. وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذلِكَ لِتَنْزِعَ. فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الاِعْتِرَافِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ". وقال محققه: "وهذا سند صحيح على شرط مسلم".

الْبِكْرِ إِذَا زَنَى الْجَلْدُ، وَلَا مَعْنَى لِجَمْعِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ"[1].

وقد رد على استدلال البعض بحديث (أَنَّ رَجُلًا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[2]، على وجوب الجلد مع الرجم، فقال: "وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجوبِ الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَدٍّ وَاحِدٍ بَعِيد، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ هَذَا إِذْ هُوَ عِنْدَهُ مِمَّنْ حَدُّهُ الْجَلْدُ، إِذْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُحْصَنًا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فَلَمَّا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِمَّنْ حَدُّهُ الرَّجْمُ لَا الْجَلْدُ لِإِحْصَانِهِ قَبْلَ رُكُوبِ مَا رَكِبَ مِنَ الْفَاحِشَةِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِمِثْلِهِ حَدًّا، وَذَلِكَ الرَّجْمُ دُونَ الْجَلْدِ، وَلَمْ يَكُنْ جَلْدُهُ إِيَّاهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُحْصَنٌ، مريدًا بِذَلِكَ جَمْعَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَيْهِ لَهُ لِرُكُوبِهِ مَا رَكِبَ وَهُوَ مِحْصَنٌ، فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ فِي إِلْزَامِهِ الزَّانِيَ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا مَعَ الرَّجْمِ الْجَلْدَ"[3].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة الجمهور:</u>

اعترض القائلون بجمع الجلد إلى الرجم على استدلال الجمهور بأن الرسول ﷺ رجم ولم يجمع إلى ذلك الجلد بأن هذه الأحاديث ليست صريحة، فإنها ذكرت الرجم ولم تذكر الجلد، بينما حديث عبادة ﷺ صريح في الجمع بينهما، فلا يترك الصريح الثابت بيقين إلا بمثله، ويدل لذلك أن التغريب لم يذكر في الآية، وهو مع ذلك ثابت كما في حديث عبادة، فلا يترك لعدم ذكره فيها، لأن عدم ذكره لا يعني نفيه[4].

وأما حديث أنيس ﷺ وفيه قوله ﷺ (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، فيرد عليه نفس الاعتراض، وهو أن عدم ذكر الجلد فيه لا يعني عدم مشروعيته، بل قد يكون لأنه معلوم للسامع أنه من لوازم الحكم.

وقد رُدَّ هذا الاعتراض بأن أمر رسول الله ﷺ لأنيس ﷺ في شأن المرأة جاء في وقت التعليم والإرشاد لاستيفاء الحكم، ولو كان الجلد مطلوبًا للزم ذكره[5].

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 879/2.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (202 – 275 هـ)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح4438، ص796، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، د. ت، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(3) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، 880/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 314/12.

(5) الباجي، سليمان بن خلف، (ت 494 هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، 142/9، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1420 هـ، 1999م.

<u>مناقشة أدلة القائلين بالجلد قبل الرجم</u>

- أولاً: استدلالهم بعموم قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني....﴾

رُدَّ هذا الاستدلال بأن هذا اللفظ عام، وقد جاءت السنة ببيان أن المراد منه خصوص الزناة الأبكار[1].

- ثانيًا: حديث عبادة ﷺ

ذهب الجمهور في ردّهم على استدلال القائلين بجمع الجلد إلى الرجم بحديث عبادة ﷺ، إلى أن هذا الحديث منسوخ، واستدلوا على نسخه بأن الحكم في شأن الزناة كان ما ذكره الله تعالى في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[سورة النساء، الآية 15]، فكان حكم اللاتي يأتين الفاحشة أن يمسكن في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا، ثم نسخ هذا بقوله ﷺ: (خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلا)، وهو الحديث الذي رواه عبادة ﷺ، فكان السبيل الذي فرضه الله تعالى في ذلكَ الجلد والرجم على الثَّيب، والجلد والنَّفي على غير الثَّيِّبِ، ولفظ حديث عبادة يدلُّ على أن ذلك القول من النبي ﷺ كان بعد نزول آيات سورة النساء، ولم يكن قد وجب الرجم على الزاني قبل حديث عبادة، أما قصة ماعز ومثلها حديث (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، فهي متراخية عن حديث عبادة ﷺ، لما سلف من بيان أن الرجم لم يكن مشروعًا قبل حديث عبادة، واقتصاره في هذه الأحاديث المتأخرة على الرجم يدل على نسخ جمع الجلد إليه[2].

---

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المعروف بـ (ابن العربي)، ت 543هـ، أحكام القرآن، 333/3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م، 1424هـ، إلكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، (ت 504 هـ)، أحكام القرآن، 290/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ، 1983م، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239 – 321 هـ)، أحكام القرآن الكريم، 112/1، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، ط 1، 1418 هـ، 1998م.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ، الأم، 336/7–337، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1422 هـ، 2001م، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773 – 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 605/15، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1426هـ، 2005م، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239 – 321 هـ)، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو؟، 139/3 – 140، تحقيق محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1994م.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الطبري وهّى حديث عبادة، ولا وجه لتوهية الحديث من ناحية سنده، لصحة سنده وعدالة رجاله، فيبقى أن يكون الطبري اعتبره ضعيفًا لشذوذه، وذلك أن الشاذَّ عند أهل الحديث هو: ما يخالف الراوي الثقةُ فيه بزيادة أو نقص الجماعة الثقات فيما رووه ويتعذر الجمع بينهما[1].

وقول الذين ذهبوا إلى نسخ الحديث أوجه في الرد على الآخذين به مما ذهب إليه الطبري، والله أعلم.

- ثالثًا: أثر عليّ ﷺ في جلده الزانية قبل رجمها.

أما الحديث من ناحية سنده، فقد صححه أهل العلم بالحديث[2]، وإن كان بعضهم قد تكلم في صحة سماع الشعبي من عليّ ﷺ[3].

وقد أخرج البخاري الحديث من طريق الشعبي، فاعتمد بذلك صحة سماعه من عليّ، ولكن الملاحظ فيه أنه رواه وذكر فيه الرجم ولم يذكر الجلد، فقد روى بسنده عن الشَّعْبِيّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: (قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[4].

أما من ناحية المعنى فالظاهر أن عليًّا ﷺ قال ذلك باجتهاد منه، وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة ﷺ، ومنهم عمر ﷺ فقد رجم ولم يجلد، بحضرة أصحاب الرسول ﷺ، وهو خلاف ما فعل علي ﷺ بـ (شراحة الهمدانية) من جلده إياها قبل رجمها[5].

<u>مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الشيخ والشاب</u>

استدل هؤلاء بما روي في ذلك عن عمر ﷺ في الحديث الذي رواه الطبري وغيره، وقد ردّ الطبري هذا القول في شرحه للحديث بمخالفته لفعل الرسول ﷺ، فقال: "وَلَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ الشُّيُوخِ فِي ذَلِكَ مُخَالِفَةً أَحْكَامَ الشَّبَابِ، أَوْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحْصَنِ الزَّانِي الْجَلْدَ وَالرَّجْمَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَدَعُ جَلْدَ مَنْ رَجَمَ مِنَ الزُّنَاةِ فِي عَهْدِهِ"[6].

---

(1) الأنصاري، أبو زكريا محمد السنيكي الأزهري، (ت 926 هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ص 171، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ، 1999م.

(2) ينظر تخريج الحديث في صفحة 30-31 أعلاه.

(3) ابن عبد البر، التمهيد، 81/9، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي، ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، 319/3، صححه محمد عوامة، مؤسسة الريان، د. ط.، د. ت.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ح 6812، 253/4.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 140/3 – 141.

(6) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر ، 2/ 877 – 878.

الترجيح

بعد النظر في أدلة الأقوال المختلفة فالذي يظهر للباحث ترجيح القول بعدم جمع الجلد إلى الرجم، لما يلي:

1. ثبوت أن المتأخر من فعل الرسول ﷺ هو أنه رجم الزناة المحصنين ولم يجلدهم، وهذا يدل على أن الجمع بين الجلد والرجم – وهو ما في حديث عبادة – منسوخ.
2. ضعف اعتراض القائلين بجمع العقوبتين على أدلة القائلين بالرجم فقط.
3. أن الظاهر أن عليًا ﷺ جمع العقوبتين باجتهاد منه خالفه فيه غيره من جلة الصحابة ﷺ أجمعين، وليس برواية صريحة في المسألة، فيبقى فعله اجتهاد صحابي، وهو غير ملزم عند اختلافهم ﷺ.

المبحث الثاني: مسألة تغريب الزاني البكر غير المحصن

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن حدّ الزاني البكر غير المحصن الجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور، الآية2]، ولكنهم اختلفوا في حكم تغريب الزاني، أهو جزءٌ من حدّ الزنا أم لا، كما اختلف القائلون بالتغريب منهم في من يغرّب من الزناة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة تغريب الزناة أقوال:

القول الأول: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان غير محصن، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا

وهو مذهب الشافعية[1]، والظاهرية[2]، وقال به ابن عمر، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر[3].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- حديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرِبَ لذلك، وَتَرَبَّدَ له وجهه. قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سُرِّيَ عنه قال: (خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة)[4].
- حديث: (كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: قل. قال: إن ابني كان عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ :والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام، واغد يا أُنَيْسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[5].

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (364 –450 هـ)، الحاوي الكبير، 193/13، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994م، الشيرازي، المهذب، 336/3 – 337، النووي، روضة الطالبين، 306/7– 307.

(2) ابن حزم، المحلى، 233/11.

(3) ابن المنذر، الإشراف، 7/ 280.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح 1690، 1316/3.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح 6827–6828، 256/4.

- لأن الخلفاء الراشدين ﷺ غرّبوا، ولا يُعرف لهم في الصحابة مخالف، فكان إجماعًا[1]، فقد روي عن ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ ضَرَب وغرَّب وأن أبا بكر ضَرَب وغرَّب وأن عمر ضَرَب وغرَّب)[2].

واستدلوا على شمول الحكم للعبيد – في الأصح عندهم – بعموم قوله عز وجل ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية25]، وبأنه حدٌّ يتبعض فوجب على العبد، كالجلد[3].

القول الثاني: يغرب الحر البكر، سواءً ذكرًا كان أم أنثى، ولا يغرّب العبيد

وهو مذهب الحنابلة[4]، وقول عند الشافعية[5]، وقال به الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق بن راهويه[6].

وأدلتهم على وجوب التغريب في حق الحر البكر الزاني سواء كان ذكرًا أو أنثى، هي نفس أدلة الشافعية، أما على سقوطه عن العبيد فقد استدلوا بما يلي:

- أنه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير)[7]، ووجه الدلالة فيه أنه فلم يذكر فيه تغريبًا، ولو كان واجبًا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته[8].
- أن عليًّا ﷺ خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أَمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا

---

(1) ابن قدامة، المغني، 12/323-324.

(2) الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في النفي، ح 1438، ص 340، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 37، مكتبة المعارف، الرياض، د. ت.، والحديث صححه الألباني.

(3) الشيرازي، المهذب، 3/336 – 337.

(4) ابن قدامة، المغني، 12/ 322، 333، المرداوي، الإنصاف، 2/ 1728-1729.

(5) الشيرازي، المهذب، 3/336 – 337، النووي، روضة الطالبين، 7 / 306 – 309.

(6) ابن المنذر، الإشراف، 7/ 281.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح 2153، 2/103، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، ح1703، 3/ 1329.

(8) ابن قدامة، المغني، 12/333.

جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أحسنت)[1]، ووجه الدلالة فيه أنه لم يذكر أنه غربها[2].

- أن التغريب في حق العبد كالتغريم، عقوبة لسيده دونه، فالعبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، أما سيده فيتضرر بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعًا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني[3].

القول الثالث: يغرب الرجل الحرالبكر، ولا تغرب المرأة، ولا العبيد

وهو مذهب المالكية[4]، والأوزاعي[5].

والتغريب عند المالكية يتضمن أن ينفى من بلده الذي زنى فيه، ويحبس في البلد الذي غُرِّبَ إليه عامًا[6].

وقد استدل المالكية لقولهم بسقوط التغريب عن النساء بما يلي:

- أن الرسول ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[7]، فإذا غربت المرأة مع غير ذي محرم خولف هذا الحديث، وإذا غربت المرأة مع محرم غرب من ليس بزان[8].
- أن التغريب في الرجل عقوبة لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده، أما المرأة فلا معيشة لها، ويجب حفظها وضبطها عن الفساد، وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للزنا[9].

واستدلوا لقولهم بسقوط التغريب عن العبيد بما يلي:

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، ح3،1330/1705.

(2) ابن قدامة، المغني، 334/12.

(3) ابن قدامة، المغني، 334/12.

(4) ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 520 هـ، المقدمات الممهدات، 251/3–252، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ، 1988م، القرافي، الذخيرة، 88/12، الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، ت 1101 هـ، شرح مختصر خليل، 344/5، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1، 1307هـ.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2241/4.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 252، الخرشي، شرح مختصر خليل، 5/ 344.

(7) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح 1086، 341/1، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح 1338، 975/2.

(8) القرافي، الذخيرة، 89/12، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 252.

(9) القرافي، الذخيرة، 88/12.

- قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور، الآية2]، مع قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية 25] فلم يذكر تغريبًا، فلا يثبت التغريب إلا حيث يقوم الدليل، وقد قام في البكر الحر[1].
- أنه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير)[2]، فكرر الجلد ولم يكرر التغريب[3]، ومعلوم أن الجلد من حدود الزنا، فكان التغريب أولى بالذكر لو كان واجبًا[4]، ولو كان التغريب واجبًا لذكره ﷺ لأن جوابه تمهيد قاعدة وتأسيس لحكم لا يترك من شأنه شيئا[5].
- أن خدمة العبد مستحقة لسيده، فتفوت بالتغريب، ويتأذى به غير الجاني[6].

<u>القول الرابع: التغريب ليس من حدّ الزنا، ولكنه يجوز عقوبةً تعزيرية</u>

وهو مذهب الحنفية، فقد ذهبوا إلى أنه لا يجمع بين الجلد والنفي في حق البكر إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله سياسة وتعزيرًا لا حدًّا[7].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

- قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور، الآية2]، فقد جعل الجلد جميع الجزاء، وهو حد الزنا؛ لأنه ذكره بحرف الفاء، فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 252، القرافي، الذخيرة، 88/12.

(2) سبق تخريجه ص 44.

(3) هكذا هي في (المقدمات الممهدات)، وأظن أن صوابها: فكرر الجلد ولم يذكر التغريب، أو فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 252.

(5) القرافي، الذخيرة، 88/12.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 252، القرافي، الذخيرة، 88/12.

(7) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، المبسوط، 44/9، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، الموصلي، الاختيار، 3/477-478، العيني، محمود بن أحمد الرامفوري، البناية في شرح الهداية، 229/6، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411 هـ، 1990م، 233، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 211/9، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 1424هـ.

عليه، إذ الزيادة على النص نسخ[1]، ولو كان يجب شيء آخر لبينه، لأن الموضع موضع يحتاج إليه في البيان، وترك البيان في مثل هذا الموضع لا يجوز للزوم الإخلال[2].

- عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: (كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، وكان مسلما، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله ﷺ فقال: "اضربوه حده". قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه قال: "فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ[3]، فاضربوه به ضربة واحدة، وخلوا سبيله)[4]، فقد أمر ﷺ بتخلية سبيله ولم يأمره بالتغريب، ولو كان ذلك حدًّا لتكلف له كما تكلف للحدِّ[5].

- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير)[6]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ أمر في الأَمَة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد بنفي، ولو كان نفيها واجبًا لبيّن لهم ذلك؛ لأنه إنما علمهم فيه ما يفعلون بإمائهم إذا زنين، فمحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن، وفي أمره ﷺ ببيعها في المرة الأخيرة دليل على أن لا نفي عليها؛ لأنه محال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه، ولا يصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر، فإذا ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت، كان في درء النبي ﷺ التغريب عن الإماء درءًا له عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر دليل على درئه إياه عن الأحرار[7].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 44/9، الموصلي، الاختيار، 477/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 211/9-212.

(2) العيني، البناية، 230/6.

(3) العِثكال: الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويسمى كل واحد من تلك الأغصان الصغار شِمراخًا، ينظر: القاري، علي بن سلطان، ت 1014 هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 148/7، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م.

(4) أحمد، مسند أحمد (تحقيق الأرنؤوط)، حديث سعيد بن سعد بن عبادة، ح 21935، 263/36، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، ح2574، ص 438، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، د. ت، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، ح 4472، ص 803، ولفظ الحديث لأحمد وابن ماجه، وقد صححه الأرنؤوط والألباني.

(5) السرخسي، المبسوط، 9/ 44.

(6) سبق تخريجه ص 44.

(7) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 137/3.

- أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[1]، وذلك يشمل السفر في التغريب في حدَّ الزنا، وفيه إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا، انتفى ذلك أيضا عن الرجال[2].
- عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر ﷺ: "لا أغرب بعده مسلمًا"[3]، فلو كان مشروعًا حدًّا لما حلف أن لا يقيمه[4].
- عن عليّ ﷺ أنه قال: "حسبُهم من الفتنة أن يُنْفَوْا"[5]، وقالوا : والحد مشروع لتسكين الفتنة فما يكون فتنة لا يكون حدًّا[6].
- لأن في التغريب تعريضَ المغرَّب للزنا؛ لأنه ما دام في بلده يمتنع عنه حياءً من عشيرته ومعارفه، وبالتغريب يزول هذا المعنى، فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه، والزنا قبيح فما أفضى إليه مثله[7].

وقد حمل أصحاب هذا القول الأحاديث الواردة في التغريب، وما فعله الصحابة ﷺ من تغريبهم للزناة على أن التغريب فيها كان سياسة وتعزيرًا، ولم يكن حدًّا، وأجازوه في باب التعزير لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وهو لا يختص بالزنا، بل يجوز بذلك في كل جناية[8].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بوجوب تغريب كلِّ زانٍ بكر غير محصن، ذكرًا كان أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا.

---

(1) سبق تخريجه ص 45.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 137/3.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، ح 5676، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، د. ت، وقد ضعف الألباني الحديث، ولكن ابن كثير ذكر الأثر في مسند الفاروق من طريق النسائي، وقال: هذا إسناد جيد، ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت774هـ، مسند الفاروق، 518/2، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، د. ط، د. ت.

(4) السرخسي، المبسوط، 9/ 44.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب النفي، 314/7، عقب ح 13320، وقد ضعف ابن قدامة هذا الأثر عن علي ﷺ. ينظر: ابن قدامة، المغني، 324/12.

(6) السرخسي، المبسوط، 44/9.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 212/9 .العيني، البناية، 230/6-231.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 234.

وقد ذكر اختياره هذا في تفسيره (جامع البيان)، أثناء تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [سورة النساء، الآية 15]، فقال: "وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله:﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ قول من قال: السبيلُ التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصَنَيْن الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مئة ونفي سنة، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رَجم ولم يجلد، وإجماعِ الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته – مجمعةً عليه – الخطأُ والسهوُ والكذبُ، وصحةِ الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مئة ونفي سنة"[1].

ثم بيَّن اختياره القول بشمول هذه العقوبة للعبيد في أثناء تفسيره لقوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية 25]، فقال: "والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحدّ، وذلك النصف الذي جعله الله عذابًا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصنَّ: خمسون جلدة، ونَفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأنّ الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج جلدُ مئة ونفي حَوْلٍ، فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفيُ نصف سنة"[2].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بوجوب التغريب على كل الزناة الأبكار</u>

اعترض المنكرون لكون التغريب جزءًا من الحد على استدلال مخالفيهم بحديث عُبادةَ بنِ الصَّامتِ الذي فيه الجمع بين الجلد والتغريب باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الحكم كان في الابتداء ثم نسخ بنزول سورة النور، وبيان ذلك أن الحد في الأصل كان الأذى للزناة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ [سورة النساء، الآية16]، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [سورة النساء، الآية 15]، ثم قال ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا...) الحديث، فكان بيانا للسبيل الموعود في الآية، وذلك قبل نزول آية الجلد، فكانت

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 3، ج 369/4.

(2) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، ج 35/5.

ناسخة للكل[1]، ومما يدل على أن الحكم منسوخ أن القائلين بالتغريب يقولون بأن قوله ﷺ (الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة) منسوخ[2].

وقد رُدَّ هذا الاعتراض بأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس، وقد ثبت النسخ في مسألة جمع الجلد إلى الرجم، ولا يستلزم من ثبوته نسخ الحكم الآخر في الحديث، والذي يدل على نسخ جمع الجلد إلى الرجم وعدم نسخ جمع التغريب إلى الجلد أن الثابت عن الصحابة فإنهم كانوا لا يجلدون من يتوجب رجمه، بينما كانوا يغربون من يتوجب جلده[3].

الاعتراض الثاني: أنه حديث آحاد فلا يزاد به على الكتاب، لأن الزيادة على الكتاب نسخ[4].

وقد رُدَّ هذا الاعتراض بأن القول بأن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، غير مسلّم، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة النبوية، والجلد ثابت بالقرآن الكريم[5].

أما استدلالهم بفعل الخلفاء الراشدين، فاعترض عليه بأنهم فعلوه بطريق المصلحة لا بطريق الحدّ كما نفى رسول الله ﷺ هيت المخنث من المدينة، ونفى عمر ﷺ نصر بن حجاج من المدينة[6]، والدليل على أنه كان سياسة وتعزيرًا، ما روي عن عمر ﷺ أنه نفى رجلا فلحق بهرقل، قال: فتنصر. فقال عمر: "لا أُغَرِّبُ مسلمًا بعده أبدًا"[7]، ولو كان النفي حدًّا لم يجز تركه[8]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [سورة النور، الآية2].

وقد رُدَّ هذا الاعتراض بأن ما قاله عمر ﷺ كان في النفي في شرب الخمر، وهو تعزير يجوز تركه، أما النفي في الزنا فهو حدٌّ لا يجوز تركه، وقد ثبت عن عمر أنه نفى في الزنا[9].

وقد أجاب المالكية على استدلال الشافعية ومن معهم بحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

---

(1) السرخسي، المبسوط، 45/9، الموصلي، الاختيار، 477/3– 478.

(2) العيني، البناية، 232/6.

(3) الماوردي، الحاوي، 193/13.

(4) الموصلي، الاختيار، 478/3.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 252/3.

(6) السرخسي، المبسوط، 45/9. الموصلي، الاختيار، 478/3.

(7) سبق تخريجه ص 48.

(8) الموصلي، الاختيار ، 478/3–479.

(9) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384–458هـ)، معرفة السنن والآثار، 293/12، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، ودار الوعي (حلب – القاهرة)، ط1، 1412 هـ، 1991م، الماوردي، الحاوي، 13 / 195.

على وجوب تغريب النساء والعبيد بأنه حديث عام مخصوص بالأحرار الذكور لأن المرأة إن غربت مع محرم غُرِّبَ من ليس بزانٍ، أو مع غير ذي محرم خولف قوله ﷺ (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[1].

مناقشة أدلة القائلين باستثناء العبيد من وجوب التغريب

نوقش استدلالهم بأن عدم ذكر الرسول ﷺ التغريبَ في حديث أنه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير)[2]، يدل على عدم وجوبه على العبيد، بأن هذا الحديث خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره من أحاديثه، فلم يذكر نفيًا، ولا عدد الجلد، فلو كان دليلاً على إسقاط التغريب فهو أيضا دليل على إسقاط عدد ما يجلد، فإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد، لأنه لم يذكر فيه، فهو ليس دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه[3].

مناقشة أدلة القائلين باستثناء النساء من وجوب التغريب

اعترض على قولهم هذا بأنه مخالف لعموم الخبر والقياس؛ لأن ما كان حدًّا في الرجل، يكون حدًّا في المرأة كسائر الحدود[4]، وتفريقهم بين الرجل والمرأة لا دليل على صحته، لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ امرأة من رجل، ولا عبدًا من حر[5].

وأما استدلالهم بحديث نهي المرأة عن السفر بلا محرم، فقد أجاب عنه الشافعية فقالوا: المحرم شرط عندنا في مباح السفر دون واجبه، وهذا واجب كالحج فلم يفتقر إلى ذي محرم[6].

مناقشة أدلة القائلين بأن التغريب ليس من حدّ الزنا للأبكار

اعترض على قولهم بأن إثبات التغريب حدًّا زيادة على النص، وهو نسخ، بأن هذه القاعدة غير مسلّمة للحنفية؛ لأن الزيادة لم تغير الحكم الأول، بل بقي كما هو عليه واجبًا[7].

---

(1) القرافي، الذخيرة، 88/12، والحديث سبق تخريجه ص 45.

(2) سبق تخريجه ص 44.

(3) ابن حزم، المحلى، 233/11.

(4) ابن قدامة، المغني، 324/12.

(5) ابن حزم، المحلى، 233/11.

(6) الماوردي، الحاوي، 195/13، البيهقي، معرفة السنن والآثار، 292/12-293.

(7) الماوردي، الحاوي، 13 / 194، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 252/3، القرافي، الذخيرة، 89/12 .

أما قولهم أن آية ﴿ فاجلدوا ... ﴾ تضمنت كل الجزاء الواجب، فالجواب عنه أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن الكريم، والتغريب واجب بالسنة النبوية دون القرآن الكريم[1].

أما احتجاجهم بقول عمر ﷺ (لا أُغَرِّبُ مسلمًا بعده أبدًا)، فهو مردود بأن ذلك القول كان من عمر في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزير يجوز تركه، وهو في الزنا حد لا يجوز تركه[2].

واحتجاجهم بقول عليّ ﷺ: "حسبُهم من الفتنة أن يُنْفَوْا"[3]، مردود بأمرين:

1. أنه لا يثبت؛ لضعف رواته وإرساله[4].
2. لو ثبت فإن المقصود بالفتنة فيه يكون (العذاب)، كما قال الله تعالى: ﴿ يَوۡمَ هُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ يُفۡتَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة الذاريات، الآية 13]، أي يعذبون[5].

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فإن الذي يرجحه الباحث في هذه المسألة هو أن التغريب جزء ثابت من الحدّ على الزناة الأبكار الأحرار، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا.

وذلك للأحاديث الواردة في المسألة والتي لم يثبت أن الحكم فيها قد نسخ، وليس أدل على عدم النسخ من قيام الخلفاء الراشدين ﷺ بنفي الزناة وتغريبهم دون نكير، أما احتجاج السادة الحنفية بأن الزيادة على النص نسخ، فالصحيح خلافه، والله أعلم.

ويرى الباحث أن ما يتخوف منه مانعو تغريب المرأة لا وجه له في حال وجود حكم إسلامي راشد منضبط، إذ الكلام عن أحكام شرعية متكاملة، فإذا فرضت الشريعة تغريب المرأة عقوبة لها على جريمة الزنا، ومنعتها أن تسافر إلا بمحرم لها، فيمكن أن تقوم الدولة بإجبارها على أن تستأجر أحد محارمها ليوصلها مكان نفيها؛ لأن سفرها واجب، ولا يتم إلا بسفر محرمها معها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيسافر معها وتكون تكاليف سفره في مالها، أو أن تكون تكاليف سفره من بيت المال إن لم يكن لها مال، أما أن يكون في تغريبها تعريضًا لها للفساد، فالمفترض أن ذلك لا يوجد في مجتمع مسلم منضبط، ولكن ولأن الإسلام دين واقعي فلو كانت ستتعرض للفساد في سفرها فإن

---

(1) الماوردي، الحاوي، 194/13، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 252/3.

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 293/12، الماوردي، الحاوي، 194/13، ابن قدامة، المغني، 324/12.

(3) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب النفي، 314/7، عقب ح 13320.

(4) ابن قدامة، المغني، 324/12.

(5) الماوردي، الحاوي، 194/13. ابن حزم، المحلى، 232/11.

التغريب قد يسقط عنها، قياسًا على عدم إقامة الحدود في أرض العدو وعلى الثغور عند من أخذ بذلك خوفًا من وجود مفسدة أكبر من المصلحة المتحققة بإقامة الحد، وهي مفسدة أن تلحق المحدود حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار[1].

ويرى الباحث بالنسبة للعبيد – مع أن مسألة الرق قد انتهت – أن الأرجح فيها أنه لا تغريب عليهم، للحديث الوارد في المسألة مضافًا إليه أن الضرر في تغريبهم يقع على سادتهم وليس عليهم.

والله تعالى أعلى وأعلم.

(1) ينظر في مسألة عدم إقامة الحد في أرض العدو: ابن قدامة، المغني، 13/172-175.

المبحث الثالث: مسألة حد الأمة غير المتزوجة[1]

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

جاء الإسلام والرقُّ واقع منتشر في المجتمعات البشرية، فعمل على الحدّ منه بتقليل مصادره، وبفتح أبواب التحرر للرقيق، وكان لا بدّ أن يبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالرقيق، لتنضبط أمور المجتمع، ويتحقق العدل فيه.

وقد بيّن الفقهاء هذه الأحكام في شتى أبواب الفقه، ومنها أبواب العقوبات، وفي باب حدّ الزنا اتفق العلماء – إلا أقوالاً شاذة – على أنه لا رجم على العبيد، لأن الله تعالى ذَكَرَ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [سورة النساء، الآية25]، أنَّ على الإماء نصف ما على المحصنات – وهنّ الحرائر – من العذاب، وهو الحدّ، فلزم من ذلك أن لا رجم على الرقيق؛ لأن الرجم لا يتنَصَّف، ولأن الرقّ منقص للنعمة فتنقص العقوبة به؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش[2]، وإذا كان ذلك حد الأمة، فيكون حدَّ العبد أيضًا، لأن المؤثر للنقصان فيهما واحد[3]، ولا فرق بين الذكر والأنثى هنا للتساوي بين العبيد المسكوت عنهم في الآية، والإماء المذكورات فيها[4].

واتفقوا على أن على الأمة التي تزوجت الحدّ، وهو على النصف من حدّ الحرائر غير المتزوجات، ولكنهم اختلفوا في مسألة الأمة التي لم تتزوج، هل يقام عليها حدّ الزنا أم لا، وهي المسألة موضوع هذا البحث.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة إقامة الحدّ على الأمة التي لم تتزوج قولان:

---

(1) مسألة الرق انتهت من العالم، وقد صارت مواضيع الأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء مواضيع نظرية ليس لها واقع تطبيقي، ولولا أن هذا البحث رسالة علمية يجب أن تناقش فيها كل المسائل المتعلقة بموضوعها لكان الأولى أن يتم تجاوز هذه المسألة، والله أعلم.

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12 / 334، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، 221/5، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م، 1424هـ، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 245 – 246.

(3) العيني، البناية، 6/ 215.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير،220/5، ابن قدامة، المغني، 12/ 331 – 332.

القول الأول: عليها الحد

فقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إقامة الحد على الأمة التي لم تتزوج إن زنت، وأنه على النصف من حدّ البكر الحر، وبهذا قالت المذاهب الأربعة المشهورة والظاهرية[1].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية25]، وقد حمل الذين استدلوا بهذه الآية على وجوب الحد على الأمة التي لم تتزوج معنى الإحصان فيها على (الإسلام)، وذلك لأن العبودية أوجبها الكفر، فملكناهن كفارًا، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات – أي الحرائر – من العذاب[2]، أما مع حمل معنى الإحصان في الآية على (الزواج)، فيكون ذكر إحصانهن في تنصيف الحد للتنبيه على أن تنصيفه في غير الإحصان أولى[3]، وقال بعضهم إن هذا الشرط، يعنى الإحصان، لا مفهوم له[4].
- حديث أن عليًّا ﷺ خطب، فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (أحسنت)[5].
- أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير)[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 250/9، ابن الهمام، شرح فتح القدير،220/5، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 245/3، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص530، الشيرازي، المهذب، 336/3–337، الشربيني، مغني المحتاج، 193/3–194، ابن قدامة، المغني، 331/12–332، المرداوي، الإنصاف، 1729/2، ابن حزم، المحلى،160/11–164.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ – 247، ابن الهمام، شرح فتح القدير،221/5 .

(3) الماوردي، الحاوي، 13 / 242.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير،220/5.

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، ح3،1330/1705.

(6) حديث صحيح رواه، الشيخان، وسبق تخريجه ص 44.

القول الثاني: لا حد عليها حتى تحصن بزوج

وهذا القول منسوب لابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقال به من التابعين: طاووس[2]، وسعيد بن جبير[3]، ومجاهد[4]، وعطاء[5]، واختاره أبو عبيد، القاسمُ بن سلام[6].

واستدلوا لذلك بقراءة ﴿ فإذا أُحصِنَّ﴾ بضم الألف، على أن معناها (أُحْصِنَّ بالزواج)[7].

ووجه الدلالة لهم في الآية اعتبار مفهوم المخالفة، استنادًا إلى أن الآية ذكرت حكم الإماء اللواتي أُحْصِنَّ، بمعنى تزوجن، بلفظ دلّ على الحكم مقيَّدًا بشرط وهو الإحصان، ودلالة هذا الخطاب أنه لا حدَّ على غير المحصنات[8].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الإمام الطبري قول الجمهور بأن الحدّ واجب على الأمة التي لم تتزوج، وذكر ذلك في تفسيره (جامع البيان)، في أثناء تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء، الآية25]، فقال: "فالصواب من القول أنّ كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامةُ الحدّ عليها، متزوجةً كانت أو غير متزوجة، لظاهر كتاب الله، والثابت من سنة رسول الله ﷺ، إلا مَن أخرجه من وُجوب الحد عليه منهنّ بما يجب التسليم له"[9].

---

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13618-13619، 397/7، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج، ح28757، 321/9.

(2) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 13620، 397/7.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج، ح28754، 28755،= = 320/9، الطبري، جامع البيان، ح 9105، المجلد 4، 34/5.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج، ح28754، 28756، 321-320/9.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب الرخصة في ذلك (يعني ترك الحد في زنا الأمة)، ح13621، 397/7.

(6) ابن المنذر، الإشراف، 7/ 298-299، ابن قدامة، المغني، 12/ 331 .

(7) ابن المنذر، الإشراف، 7/ 298-299.

(8) ابن الهمام، شرح فتح القدير،221/5، ابن قدامة، المغني، 12/ 331.

(9) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، 32/5.

وقد نقل الإمام الطبري اختلاف القراء في قراءة كلمة ﴿أحصن﴾ في هذه الآية، واختلاف العلماء في تفسيرها، وبين اختياره في ذلك، فقال: "اختلفت القرأة[1] في قراءة ذلك، فقرأه بعضهم: (فَإِذَا أَحْصَنَّ) بفتح الألف، بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام، وقرأه آخرون: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) بمعنى: فإذا تزوّجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج[2]..... والصواب من القول في ذلك عندي، أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيبٌ في قراءته الصوابَ.

فإن ظن ظانٌّ أنّ ما قلنا في ذلك غيرُ جائز، إذ كانتا مختلفتي المعنى، وإنما تجوز القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل، وذلك أن معنيي ذلك وإن اختلفا، فغير دافعٍ أحدُهما صاحبَه؛ لأن الله قد أوجب على الأمَة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله ﷺ الحدَّ.... فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج، فالحدود واجبةٌ على مَوالي الإماء إقامتها عليهن إذا فجرن، بكتاب الله وأمرِ رسول الله ﷺ"[3].

ووضح مذهبه في الحدّ الواجب على الإماء فقال: "والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع، هو الحدّ، وذلك النصف الذي جعله الله عذابًا لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هن أحصن: خمسون جلدة، ونَفي ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأنّ الواجب على الحرة إذا هي أتت بفاحشة قبل

---

(1) يستخدم الطبري كلمة (القَرَأة) وهي إحدى صيغ جمع كلمة (قارئ)، مثل قُرَّاء وقارئين. ينظر: الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ، القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل القاف، مادة (قرأ)، ص 49، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ، 2005م.

(2) القراءتان اللتان أشار إليهما الطبري قراءتان متواترتان: أما القراءة الأولى، وهي (أَحْصَنَّ)، بفتح الهمزة والصاد، فهي قراءة حمزة والكسائي وشعبة عن عاصم، من السبعة، ومعهم خلف من القراء العشرة، ووافقهم الحسن البصري والأعمش من القراء الأربعة عشر وأما القراءة الثانية، وهي (أُحْصِنَّ)، بضم الهمزة وكسر الصاد، فقد قرأ بها حفص = = عن عاصم ونافع وابن كثير المكي وأبو عمرو البصري وابن عامر الشامي، ومعهم من بقية العشرة يعقوب وأبو جعفر، ووافقهم من الأربعة الذين بعد العشرة: ابن محيصن واليزيدي. ينظر: ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، ت 833هـ، النشر في القراءات العشر، 248/2، دار الكتب العلمية، بيروت، صححه وراجعه الشيخ علي الضباع، د. ط.، د. ت، ابن القاصح، علي بن عثمان العذري البغدادي، ت 801 هـ، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ص217، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 14254 هـ، 2003م، القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، ت 1403 هـ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، ص76، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1404 هـ.، البنا، أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، ت1117هـ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص189، صححه: الشيخ علي الضباع، دار الندوة الجديدة، بيروت، د. ط.، د. ت.

(3) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، 31/5.

الإحصان بالزوج، جلد مئة ونفي حَوْلٍ، فالنصف من ذلك خمسون جلدة، ونفي نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذابًا للإماء المحصنات إذا هن أتين بفاحشة"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

ليس هناك مناقشات منقولة عن المخالفين لأدلة الجمهور القائلين بوجوب الحد على الإماء غير المتزوجات.

والدليل الرئيس لابن عباس ومن معه من تلاميذه هو التمسك بقراءة (أُحْصِنَّ) بضم الهمزة وكسر الصاد، وبأن معناها تزوجن، وقد استدل الذين رجحوا حمل معنى الإحصان في هذه الآية على التزوج على ذلك بأمرين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى قال في بداية الآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء، الآية25]، فتقدم نعتُهنّ بالإيمان، فحمل معنى الإحصان على الإسلام يقتضي أن في الآية تكرارًا .

والثاني: أن في الحديث أن الصحابة ﷺ سألوا رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، وهذا يدل على أنهم علموا الواجب عليها فيه بعد التزويج بقول الله عز وجل ﴿فإذا أحْصنَّ﴾ ، ولو كان معنى قوله ﴿فإذا أحْصنَّ﴾ فإذا أسلمن، لقال رسول الله ﷺ لا معنى لتخصيصكم بالسؤال حدّها سواء قبل التزويج وبعده، لأنه لو أقرهم على التخصيص وأجابهم عليه دون أن يعلموا حدها بعد التزويج لدل ذلك أن حدها بعد التزويج جلد مائه أو الرجم، وذلك ما لا يقوله أحد[2].

وهؤلاء وإن رجحوا أن الإحصان في الآية بمعنى التزويج، إلا أنه لا يلزم من قولهم هذا القول بمذهب ابن عباس، وإنما يكون حد الأمة قبل الزواج وفق هذا القول قد ثبت بالسنة النبوية وليس بالقرآن الكريم.

وقد ردّ الإمام الطبري على ترجيحهم أن الإحصان في الآية يعني التزويج لأن ذكر إيمان الفتيات الإماء قد سبق في الآية، فقال: "فإن ظن ظانّ أن في قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء، الآية25] دلالةً على أن قوله ﴿فإذا أحصن﴾ معناه: تزوّجن، إذْ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله ﴿من

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، 35/5.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/ 247.

فتياتكم المؤمنات﴾، وحَسِبَ أن ذلك لا يحتمل معنى غير معنى التزويج، مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان فقد ظنّ خطأ.

وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ فإذا هنَّ آمنَّ ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، فيكون الخبرُ مبتدأ عما يجب عليهنّ من الحدّ إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن، بعد البيان عما لا يجوز لناكحهن من المؤمنين من نكاحهن، وعمن يجوز نكاحه له منهن، فإذ كان ذلك غير مستحيل في الكلام ، فغيرُ جائز لأحد صَرْف معناه إلى أنه التزويج دون الإسلام، من أجل ما تقدّم من وصف الله إيَّاهن بالإيمان"[1].

كما ردّ الإمام الطبري على قولهم أن حد الأمة قبل الزواج ثبت بالسنة النبوية وليس بالقرآن الكريم، وبيّن أن الحدَّ على الإماء غير المتزوجات ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فقال: "قد بيَّنا أن أحد معاني (الإحصان) الإسلام، وأن الآخر منه (التزويج)، وأن (الإحصان) كلمة تشتمل على معان شتى، وليس في رواية من روى عن النبي ﷺ أنه سُئل "عن الأمة تزني قبل أن تُحصن"، بيانُ أن التي سئِل عنها النبيّ ﷺ هي التي تزني قبل التزويج، فيكون ذلك حجة لمحتج في أن (الإحصان) الذي سنّ ﷺ حدَّ الإماء في الزنا، هو الإسلام دون التزويج، ولا أنه هو التزويجُ دون الإسلام.

وإذ كان لا بيان في ذلك، فالصواب من القول: أنّ كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامةُ الحدّ عليها، متزوجةً كانت أو غير متزوجة، لظاهر كتاب الله، والثابت من سنة رسول الله ﷺ، إلا مَن أخرجه من وُجوب الحد عليه منهنّ بما يجب التسليم له"[2].

ويمكن الردُّ على استدلال القائلين بقول ابن عباس بأن مفهوم المخالفة يقتضي أن الأمة غير المزوجة لا حدّ عليها، بأن من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة أن لا يعارضه دليل أقوى منه[3]، والمنطوق أقوى من المفهوم، وقد وردت الأحاديث آمرة بإقامة الحد على الإماء غير المحصنات، فيجب الالتزام بها.

---

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، 32/5.

(2) الطبري، جامع البيان، المجلد 4، 31/5 – 32.

(3) الخن، د. مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص178، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1430 هـ، 2009م.

الترجيح

يرى الباحث ترجيح قول الجمهور في المسألة، لقوة أدلته، ومنها القراءة المتواترة لكلمة ﴿أَحْصَنَّ﴾ ببنائها على الفاعل، بمعنى أحصنَّ أنفسهنَ بالإسلام، وصحة وصراحة الأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحدّ على الإماء غير المتزوجات.

المبحث الرابع: مسألة العدد اللازم حضورهم جلد الزاني ليتحقق به الواجب

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

أمر الله سبحانه وتعالى في آيات سورة النور التي بينت حد الزاني غير المحصن أن يشهد إقامةَ الحدِّ طائفةٌ من المؤمنين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة النور، الآية 2].

وقد ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية إلى أن ذلك مستحب[1]، وقال المالكية في قول والحنابلة والظاهرية بالوجوب[2].

وقد اختلف العلماء في مسألة العدد المطلوب حضوره ليتأدَّى المطلوب به؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

مع اتفاق العلماء على مشروعية شهود طائفة من المسلمين إقامة الحد، إلا أنهم اختلفوا في العدد المطلوب حضوره ليتأدى به المطلوب، ولهم في ذلك أقوال:

- **القول الأول: أقله واحد.**

وهو مذهب الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وقال به ابن عباس رضي الله عنهما[5]، ومجاهد[6]، وحماد[7]، وإبراهيم النخعي[8]، واختاره ابن المنذر[9].

وقد استدل القائلون بهذا بما يلي:

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 5 / 22، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 15/6، الشيخ نظام، ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، 161/2، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ، 2000م، القرافي، الذخيرة، 87/12، الدردير، الشرح الصغير، 456/4، الشيرازي، المهذب، 3 /342، النووي، روضة الطالبين، 316/7.

(2) الدردير، الشرح الصغير، 456/4، ابن قدامة، المغني، 325/12، ابن حزم، المحلى، 264/11.

(3) ابن قدامة، المغني، 325/12.

(4) ابن حزم، المحلى، 264/11.

(5) ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن المنذر، الإشراف، 259/7، ابن قدامة، المغني، 326/12.

(6) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 89/18، ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12.

(7) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 89/18.

(8) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 89/18.

(9) ابن المنذر، الإشراف، 260/7 – 261.

1. أن لفظ الطائفة قد يقع عند العرب على الواحد فصاعدًا[1]، ودليل ذلك من القرآن الكريم: أن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾ [سورة الحجرات، الآية9]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ ﴾ [سورة الحجرات، الآية10][2].

أ. أنه قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ ﴾ [سورة التوبة، الآية66] أنَّ المقصود كان مَخْشِيّ بن حِمْيَر وحده[3].

2. أَنَّ الله تعالى لو أراد بقوله: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة النور، الآية2] عددًا من عدد لبَيَّنَه، ولأوقفنا عليه، ولم يدَعْنا نخبِط فيه خبطَ عشواء، حتى نتكهَّن فيه[4].

- **القول الثاني: أقله رجلان.**

وهو قول عطاء[5]، وعكرمة[6]، وإسحاق بن راهْوَيْه[7].

ووجهُ ذلك عندهم أَنَّ الطائفةَ اسمٌ لمَا زاد على الواحد، وأقله اثنان[8]، واستدلوا كذلك بأن الله تعالى قال: ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [سورة التَّوْبَة، الآية122] وكلُّ ثلاثة فِرقةٌ، وهي أقل ما ينطلق عليه اسم الفرقة، والخارجُ من الثلاثة واحد أو اثنان، والاحتياط يُوجِبُ الأخذ بالأكثر[9].

---

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 91/18.

(2) ابن حزم، المحلى، 264/11.

(3) ابن قدامة، المغني، 326/12.

(4) ابن حزم، المحلى، 265/11.

(5) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 90/18، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب ولا تأخذكم بهما رأفة، ح 13505، 367/7، ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12.

(6) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 90/18.

(7) ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12.

(8) ابن قدامة، المغني، 326/12.

(9) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (544–604 هـ)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير)، 150/23، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401 هـ، 1981م.

- **القول الثالث: أقلّه ثلاثة.**

وهو قول الزهري[1]، ونسبه ابن حزم لعليّ ﷺ، ونسبه هو وابن المنذر قولاً للشافعي[2].

ودليلهم أن الطائفةَ جماعةٌ، وأقلُّ الجمْع ثلاثة[3]، وقالوا كذلك أنّ الطائفة هي الفرقة التي يمكن أن تُكَوِّنَ حلَقَةً، كأنها الجماعة الحافَّةُ حول الشيء، ولا بد من ثلاثة على الأقل لحصول هذه الصورة[4].

- **القول الرابع: أقله أربعة.**

وهو مذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، وقال به جابر بن زيد[7]، والليث بن سعد[8].

واستدلوا بأن شهود الزنا أربعة، يثبت الحد بشهادتهم[9]، وأن الطائفة إنما جُعلت أربعة ليشهدوا أنه محدود على الزنا متى قذفه أحد بالزنا، فيسقط حد القذف عن القاذف بتلك الشهادة، والزنا لا يقبل فيه أقل من أربعة[10].

- **القول الخامس: أقله خمسة.**

وهو قول ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن[11].

ولم يتضح للباحث وجه الدليل لهذا القول، إلا أن يكون الذي قال بحضور الخمسةِ إقامةَ الحدِّ عنى بهم أربعةً ومعهم من يقيم الحدَّ.

---

(1) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 90/18، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في قوله تعالى وليشهد عذابهما ...، ح29197، 405/9، ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12.

(2) ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11.

(3) ابن قدامة، المغني، 326/12.

(4) الرازي، تفسير الرازي، 150/23.

(5) القرافي، الذخيرة، 87/12، الحطاب، مواهب الجليل، 396/8.

(6) الشافعي، الأم، 7 / 391، الشيرازي، المهذب، 3 /342، النووي، روضة الطالبين، 316/7.

(7) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 90/18-91.

(8) ابن حزم، المحلى، 264/11.

(9) الشافعي، الأم، 391/7، الشيرازي، المهذب، 342/3.

(10) مكّي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (ت 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، 5027/8-5028، تحقيق عدد من الباحثين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط 1، 1429 هـ، 2008م.

(11) ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12 .

- **القول السادس: أقله عشرة.**

وهو مروي عن الحسن البصريِّ[1].

ولم يتضح للباحث وجه الدليل لهذا القول أيضًا، إلا أن يكون تكلم في واقعة محددة ورأى أن حضور عشرة يشهدون إقامة الحدِّ فيها كافٍ لتحقيق الزجر المقصود من الحضور، وقد علل الرازي في تفسيره اختيار الحسن للعشرة بأن "العشَرة هي العدد الكامل"[2]، وهو الذي لا عدد بعده إلا وهو مركب مما فيه من الآحاد[3]، ولا يظن الباحث أن هذا التعليل الفلسفي كان خاطرًا ببال الحسن البصري رحمه الله.

- **القول السابع: نفر غير محدد عددهم.**

وهو مذهب الحنفية فإنهم لم يحددوا العدد الذي يتأدى به المطلوب، واكتفى علماؤهم بالإشارة إلى أنه يستحب للإمام أن يأمر طائفة بحضور إقامة الحدّ[4]، وهو قول قتادة[5].

ولم يجد الباحث لهم نصًّا يشير إلى وجه استدلالهم، غير أن الحنفية قالوا في تفسيرهم للحكمة من حضور الطائفةِ الحدَّ بأن المقصودَ زجر العامّة، وذلك لا يحصل إلا بأن تكون إقامة الحدّ على رأس العامّة، فينزجر الحضور بالمعاينة والغائبون بالخبر[6]، ويفهم من هذا أن المطلوب حضور طائفة يحصل بها هذا المقصد الشرعي، وقد يتفاوت العدد الذي يحصل به المقصود من حال لأخرى.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

ذهب الإمام الطبري إلى أن أقل عدد ينبغي حضوره إقامة الحدِّ الواحدَ فصاعدًا، وأن حضور ما وقع عليه أدنى اسم الطائفة ذلك المحضر مخرجٌ مقيمَ الحدّ مما أمره الله تعالى به، غير أنه استحب أن لا يقصر بعدد من يحضر ذلك الموضع عن أربعة أنفس عدد من تقبل شهادته على الزنا؛ لأن في ذلك خروجًا من الخلاف في المسألة[7].

---

(1) ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في قوله تعالى وليشهد عذابهما ...، ح 29196، 405/9.

(2) الرازي، تفسير الرازي، 150/23.

(3) الزَّبِيدي، تاج العروس، باب الراء، مادة (عشر)، 53/13.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 264/9، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 5 / 22، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 15/6.

(5) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 90/18، ابن المنذر، الإشراف، 260/7، ابن حزم، المحلى، 264/11، ابن قدامة، المغني، 326/12

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 264/9.

(7) الطبري، جامع البيان، المجلد 10، 91/18.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

استند القائلون بأن حضور واحدٍ الحدَّ كافٍ في تحقيق المطلوب بأن كلمة الطائفة تطلق على الواحد، وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأن كلمة (الطائفة) في الأصل اسم فاعل مؤنث، وهي وإن كانت تطلق على الواحد على أنها صفة نفس مشتقة من الدوران، فإنها تطلق على الجماعة صفةً لها مشتقة من الإحاطة، فهي لفظ مشترك بين معانٍ فيحمل في كل مقام على ما يناسبه بحسب القرائن[1]، وعلى هذا فلا يكون مجرد جواز إطلاق اسم الطائفة على الواحد دليلاً كافيًا على إجزاء حضوره في هذا الموضع.

كما أن استعمال الجمع عائدًا على الطائفة في قوله تعالى ﴿من المؤمنين﴾، دليلٌ على أنَّ المراد جمعٌ وليس واحدًا[2].

وما قيل في الرد على هؤلاء يقال في الرد على من قال أن المطلوب حضور اثنين أو ثلاثة، لأن مستندهم تفسير معنى الطائفة في اللغة.

أما القائلون بأن المطلوب حضورهم أربعة على الأقل فيصح كلامهم لو ثبت أن المقصود الوحيد من حضور إقامة الحد هو أن تكون شهادتهم دارئة للحدَّ عن قاذف الزاني.

والقول بالخمسة والعشرة تحكم لا مستند له.

وكذلك القول بوجوب حضور عشرة، وتعليل الرازي لذلك بأن العشرة هي العدد الكامل لا يصلح دليلاً شرعيًّا على المسألة، والله أعلم.

الترجيح

وبعد النظر في أدلة الأقوال المختلفة فإن الذي يميل الباحث إليه في مسألة عدد الطائفة الذين يجب أو يستحب حضورهم إقامةَ الحدّ هو أن ذلك يتفاوت من حالٍ لأخرى، لأن المقصود حضور طائفة

---

(1) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، ت1069هـ، حاشية الشهاب (المسماة عناية الراضي وكفاية القاضي) على تفسير البيضاوي، 356/6، دار صادر، بيروت، (مصورة عن المطبعة الخديوية، 1283 هـ).

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت 745 هـ)، تفسير البحر المحيط، 395/6، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1993م.

يتحقق بهم مقصد زجر الجناة، والواحد غير كافٍ لذلك[1]، وهذا ما اختاره صاحب تفسير التحرير والتنوير، فقال: "والظاهر أَنه عددٌ تحصل بخبره الاستفاضة، وهو يختلف باختلاف الأمكنة"[2].

ويرى الباحث أن أقل ما يجزئ في ذلك حضور أربعة إن كان مقصود الزجر يحصل بهم، للعلة التي استند إليها القائلون بحضور أربعة، وهي درء الحد عن قاذف الزاني، والله تعالى أعلم.

(1) الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، (ت 333 هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، 508/7-509، تحقيق د. مجدي با سلّوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (1296 – 1393 هـ)، تفسير التحرير والتنوير، 151/18، الدار التونسية للنشر، د. ط.، 1984م.

المبحث الخامس: مسألة عقوبة من أتى بهيمة

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن إتيان المرأة في قبلها زنًا موجب للحد، واختلفوا في الوطء في غير قُبُل المرأة، كاللواط وإتيان المرأة في الدُّبُر، وإتيان البهائم، أيعتبر زنًا يوجب الحد، أم أن له حدًّا خاصًا به، أم أن فيه التعزير فقط؟

وقد اتفقوا على أن وطء البهيمة من الفواحش المحرمة، ولكنهم اختلفوا في العقوبة الواجبة على من أتى هذه الفاحشة[1].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة العقوبة الواجب إيقاعها على من أتى بهيمة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا حدَّ على واطئ البهيمة، وإنما عقوبته التعزير

وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والقول الأظهر عند الشافعية[4]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5]، وهي المعتمدة عندهم[6]، وهو مذهب الظاهرية[7]، وقال به ابن عباس[8].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 3/ 452، 490، 494، الخرشي، شرح مختصر خليل، 335/5، 336، 338، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 186، 187، 189، ابن قدامة، الكافي ، 376/5 – 378.

(2) الموصلي، الاختيار، 494/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، 105/4، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط 1، 1417هـ، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 36/6.

(3) مالك، مالك بن أنس، (93–179هـ)، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 486/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م، الخرشي، شرح مختصر خليل، 335/5، الدردير، الشرح الصغير، 452/4، المنوفي، علي بن خلف المصري، (857 – 939 هـ)، كفاية الطالب الرباني (وبهامشه حاشية العدوي)، 95/4–96، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407 هـ، 1987م.

(4) النووي، روضة الطالبين، 7 / 310، الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 189.

(5) ابن قدامة، المغني، 351/12، ابن قدامة، الكافي ، 378/5.

(6) المرداوي، الإنصاف، 1730/2.

(7) ابن حزم، المحلى، 11/ 386، 388.

(8) الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (مسند ابن عباس)، ح 867– 869، 552/1–553، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب الذي يأتي البهيمة، ح13497، 366/7. ابن أبي شيبة، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح28973، 362/9، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب =

وروي عن: عمر ﷺ[1]، وعطاء[2]، والحكم بن عتيبة الكندي[3]، وسعيد بن المسيب[4]، والحسن البصري[5]، وابن شهاب الزهري[6]، وعامر (الشعبي)[7]، وإبراهيم (النخعي)[8].

واستدل القائلون بهذا القول على عدم وجود حدٍّ مقدّر شرعًا لعقوبة آتي البهيمة:

- أنه لم يصح فيه نص[9]، فالأحاديث الواردة في إقامة الحد على من أتى بهيمة مطعون في صحتها.
- أنه ليس بزنًا[10]، فهو لا يُسمَّى زِنًا لغة ولا شرعًا[11].
- أنه ليس بمعنى الزنا، فلا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، بقيام الفارق، فإنه لا حرمة لفرج الدابة، فلا يجب ستره، ولا يمنع من النظر إليه، ولا يجب الوضوء من مسه[12]، ويفارق الزنا كذلك في عدم وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه[13].
- لأن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل إليه النفس، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب

= الحدود، باب من أتى بهيمة، ح 17038، 407/8، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ، 2003م.

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح 28977، 362/9.

(2) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح 879، 559/1، ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح 28975، 362/9، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب الذي يأتي البهيمة، باب الذي يأتي البهيمة، ح13496، 366/7.

(3) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح880، 559/1، ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح28974، 362/9.

(4) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح881، 559/1.

(5) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح884 ، 562/1، و ح886، 563/1.

(6) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح885، 562/1-563، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف. باب الذي يأتي البهيمة، ح 13498، 366/7.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح28976، 362/9.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح28978، 362/9.

(9) ابن قدامة، المغني، 352/12.

(10) الموصلي، الاختيار، 494/3.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، 185/9، الموصلي، الاختيار، 492/3.

(12) المرغيناني، الهداية، 105/4، القرافي، الذخيرة، 48/12، الماوردي، الحاوي، 225/13، ابن قدامة، المغني، 352/12.

(13) المرغيناني، الهداية، 105/4.

في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد[1].

- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال " لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ"[2].
- ما صح عن ابن عباس ﷺ أنه كان لا يرى على من أتى بهيمةً الحدّ[3].

واستدلوا على وجوب التعزير على من أتى بهيمة بأنه قد أتى منكرًا، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝ ﴾ [سورة المؤمنون، الآيات 5-7]، وقال ﷺ: (ملعون من وقع على بهيمة)[4].

ولا خلاف بينَ أحد من الأمة أَنَّه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعلُ ذلك فاعلُ منكرٍ مستحقٌّ التعزيرَ[5]، لأن الرسول ﷺ أمر بتغيير المنكر باليد لمن يستطيعه فقال: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[6].

القول الثاني: أنه في حكم الزنا يرجم إن كان ثَيِّبًا ويجلد ويغرّب إن كان بكرًا

وهو أحد أقوال الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8]، وروي عن الحسن بن علي ﷺ[9]،

---

(1) الشيرازي، المهذب، 340/3، الماوردي، الحاوي، 225/13، الشربيني، مغني المحتاج، 189/4، ابن قدامة، المغني، 352/12. ابن قدامة، الكافي، 378/5.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا حد على من أتى بهيمة، ح28977، 362/9، وهذه الرواية عن عمر ﷺ منقطعة، فقد رواها ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:، قَالَ عُمَرُ ...، وإبراهيم – الراوي عن عمر – هو إبراهيم بن يزيد النخعي، الكوفي الفقيه، وهو ثقة كثير الإرسال، ولم يدرك عمر س، إذ أنه مات سنة 96 هـ، وعمره نحو الخمسين، أي أنه ولد بعد وفاة عمر، وقد نص ابن المديني على أن النخعي لم يلق أحدًا من صحابة رسول الله ﷺ. ينظر: ترجمة النخعي في تهذيب التهذيب، 178/1.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقع على البهيمة، ص345، الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح 867، ح868، ح869، 552/1-553.

(4) أحمد، المسند، ح1875، (تحقيق الأرنؤوط، 367/3-368)، (تخريج أحمد شاكر، 435/2)، وقد حسّن الأرنؤوط إسناد الحديث، وصححه أحمد شاكر، (ينظر: أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 435/2، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416 هـ، 1995م).

(5) ابن حزم، المحلى، 388/11.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح 49، 69/1.

(7) الشيرازي، المهذب، 340/3. الماوردي، الحاوي، 225/13. النووي، روضة الطالبين، 7 / 310. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 189.

(8) ابن قدامة، الكافي ، 378/5. ابن قدامة، المغني، 352/12. المرداوي، الإنصاف، 1729/2.

(9) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، ح 17041، 408/8، ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال على من أتى بهيمة حد، ح28980، 363/9، ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

والشعبي[1]، والحسن البصري[2]، وقتادة[3]، والأوزاعي[4]، وجابر بن زيد[5]، وسليمان بن يسار[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقياس إتيان البهيمة على الزنا، لأنه وطء محرّم، في فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل[7].

القول الثالث: أنه يقتل

وهو قول للشافعية[8]، وإحدى الروايات عند الحنابلة[9]، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[10]، ومسروق[11].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في كيفية تنفيذ القتل فيه، ولهم فيه قولان: القتل بالسيف والرجم بالحجارة[12].

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديثين وردا في المسألة، وهما:

---

(1) ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

(2) أبي شيبة، المصنف، باب من قال على من أتى بهيمة حد، ح28892، 363/9، ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

(3) ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

(4) ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، ح 17040، 408/8، ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال على من أتى بهيمة حد، ح28979، 363/9.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال على من أتى بهيمة حد، ح28981، 363/9.

(7) الماوردي، الحاوي، 225/13، الشيرازي، المهذب، 340/3، ابن قدامة، الكافي، 378/5، ابن حزم، المحلى، 386/11.

(8) الشيرازي، المهذب، 340/3، الماوردي، الحاوي، 224/13، النووي، روضة الطالبين، 310/7، الشربيني، مغني المحتاج، 189/4.

(9) المرداوي، الإنصاف، 1729/2، ابن قدامة، الكافي، 378/5، ابن قدامة، المغني، 352/12. ملاحظة: المذكور في بعض كتب الحنابلة أن عندهم روايتان: الأولى أنه يعزر، والثانية أن حدَّه كحدِّ اللائط، غير أن عندهم في اللائط روايتان: الأولى أنه يقتل سواء كان بكرًا أم ثيبًا، والثانية – وهي المعتمدة عندهم – أن حده كحد الزاني، فيرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر، وعليه فرواياتهم في من أتى بهيمة تكون ثلاث روايات: التعزير، وحد الزاني، والقتل.

(10) ابن حزم، المحلى، 11/ 386.

(11) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال على من أتى بهيمة حد، ح28985، 363/9.

(12) الشيرازي، المهذب، 340/3. الماوردي، الحاوي، 224/13. النووي، روضة الطالبين، 310/7.

- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)[1].
- حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:(مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ)[2].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بأن عقوبة كل "من أتى فرجا محرما عليه إتيانه، عالما بتحريم الله إياه عليه، أن عليه من الحد مثل الذي أوجبه الله عليه إذا أتى ذلك من ابن آدم في حال حرام عليه إتيانه فيها منه" أي أن عليه حدّ الزنا فيجلد البكر ويرجم المحصن[3].

وقد وضح سبب اختياره هذا القول بعد روايته حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: (اقْتُلُوا مُوَاقِعَ الْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ، وَالْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي اللُّوطِيَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلَّ مُوَاقِعِ ذَاتِ مَحْرَمٍ)[4]، وحكمه عليه بالصحة.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

استدل القائلون بأن عقوبة مواقع البهيمة القتل سواءً كان محصنًا أم غير محصن بحديث (مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)[5].

وقد اعترض عليهم بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس، فأما رواية أبي هريرة ﷺ فقد أخرجها عنه أبو يعلى الموصلي[6]، وهي رواية

---

(1) أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، ح 2420 ، (تحقيق الأرنؤوط، 242/4-243)، (تخريج شاكر، 104/3-105). الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح 8049، ح 8050، 395/4-396. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في من أتى بهيمة، ح 4464، ص802، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقع على البهيمة، ح1455، ص344، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ح 2564، ص436، والحديث مختلف فيه، والباحث يميل إلى تضعيف الحديث، وسيأتي بإذن الله تعالى بيان أسباب ذلك في أثناء مناقشة الأقوال في المسألة.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، باب في من أتى بهيمة، ح839، 374/2، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، 374/2، والحديث ضعيف، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773 - 852 هـ)، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، 104/4، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1416هـ، 1995م.

(3) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، 556/1.

(4) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح 23، 550/1.

(5) سبق تخريجه أعلاه.

(6) الهيثمي، المقصد العلي، باب في من أتى بهيمة، ح 839، 374/2.

ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها[1].

وأما حديث ابن عباس فقد رواه: أحمد والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم[2]، ورواه الطبري في تهذيب الآثار[3]، وكلهم رووه من طريق عكرمة عن ابن عباس، وقد رواه عن عكرمة ثلاثة من الرواة هم: عمرو بن أبي عمرو، وعبَّاد بن منصور، وداود بن الحُصَين.

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث اختلافًا كبيرًا، فقد ضعّفه أبو داود بعد روايته له وقال: " ليس هذا بالقويّ"[4]، وكذا قال الترمذي بعدما رواه: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس" ثم روى عن ابن عباس أنه كان يرى أنه لا حدّ على أتى بهيمة، وقال:" وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم"[5]، وضعفه ابن حزم[6]، حزم[6]، وكذلك الأرنؤوط في تعليقه على أحاديث مسند أحمد[7].

وقد صحح الحديثَ الطبريُّ في تهذيب الآثار، والحاكمُ في المستدرك، ووافقه الذهبيُّ، وصححه المحدث أحمد شاكر في تخريجه لأسانيد مسند أحمد، وصححه الألباني في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه[8].

ومدار الحديث على طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، ذلك أن رواية عباد بن منصور مردودة وإن كان بعضهم قد قال أن حديثه يكتب مع أنه لا يحتج به، فقد كان مدلسًا، وكل ما رواه عن عكرمة لم يسمعه منه، وإنما سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة[9].

---

(1) ابن حجر، تلخيص الحبير، 104/4.

(2) سبق تخريجه ص71.

(3) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح23، 550/1، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، وقد رواه كذلك من طريقي عمرو بن أبي عمرو وداود بن الحصين عن عكرمة، وذلك في الأحاديث: 870، 871، 872 (تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، 554/1- 555).

(4) أبو داود، سنن أبي داود، ص 802.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، ص 345.

(6) ابن حزم، المحلى، 387/11.

(7) أحمد، مسند أحمد (الأرنؤوط)، 242/4 -243.

(8) الطبري، تهذيب الآثار(مسند ابن عباس)، ح23، 550/1، الحاكم، المستدرك، 395/4-396، أحمد، مسند أحمد أحمد (شاكر)، 104/3-105، أبو داود، سنن أبي داود، ص802، الترمذي، سنن الترمذي، ص344، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص436.

(9) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 93/5.

أما داود بن الحصين، فهو مختلف في توثيقه كذلك، لكن أحاديثه عن عكرمة مناكير[1].

أما عمرو بن أبي عمرو فهو وإن كان ابن حجر وصفه بأنه "ثقة ربما وهم"، إلا أن حديثه هذا على وجه الخصوص أنكره عليه العلماء منهم البخاري وأبو داود والعجلي وغيرهم[2].

وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل أنه سأل البخاريّ عن هذا الحديث فقال البخاري: "عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة.... ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل"[3].

أما القائلون بأن حدّه حد الزاني، فاستدلوا بالقياس على الزنا، واستدل الطبري بالقياس هذا، وذلك في قوله:" القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه: والذي فيه من ذلك الإبانة عن صحة قول القائلين بأن من أتى فرجا محرما عليه إتيانه عالما بتحريم الله إياه عليه أن عليه من الحد مثل الذي أوجبه الله عليه إذا أتى ذلك من ابن آدم في حال حرام عليه إتيانه فيها منه"، فقاس كلّاً من اللواط وإتيان البهيمة على الزنا بجامع أن في كل منهما إتيان فرجٍ محرّم مع العلم بالتحريم.

واستدل كذلك بالحديث المشار إليه، وحمل الأمر بقتل مواقع البهيمة على الحال التي يُقتَلُ فيها من فعل مثل فعله في إتيان فرج آدميٍّ حرامًا، وهي حال الإحصان.

وقياسهم على الزنا ردّه مخالفوهم بإثبات الفوارق بين الجنايتين وأهمها:

1. أن فرج البهيمة ليس كفرج الآدمي، فهو لا حرمة له توجب ستره ومنع النظر إليه.
2. أن الداعي المتوفر في الزنا وهو الشهوة الطبيعية، ليس موجودًا في إتيان البهيمة، لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق.
3. أن الحد شرع للردع عما يشتهى وتميل إليه النفس، ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى فلم يجب فيه الحد[4].

أما تفريق الطبري بين عقوبة البكر والمحصن، مع استدلاله بحديث (اقْتُلُوا مُوَاقِعَ الْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ) فكأنه رآه عامًّا خصّه حكم الله تعالى على الزناة الأبكار بالجلد دون الرجم.

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/163-164.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/ 68-69.

(3) الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى، ت279هـ، علل الترمذي الكبير، ص236، ترتيب أبو طالب القاضي، مجموعة من المحققين، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط1، 1409 هـ، 1989م.

(4) المرغيناني، الهداية، 4/105. القرافي، الذخيرة، 12/48. الماوردي، الحاوي، 13/225. الشيرازي، المهذب، 3/340. الشربيني، مغني المحتاج، 4/ 189. ابن قدامة، الكافي، 5/378. ابن قدامة، المغني، 12/352.

أما أدلة الجمهور القائلين بأن عقوبته التعزير، وأنه لا حدَّ مقدَّرٌ فيها، فقد وافقهم الآخرون بوجوب العقوبة، واحتج عليهم القائلون بالقتل عقوبةً بادعاء ثبوت الأحاديث فيه، واحتج أصحاب القول بإلحاقه بالزنا بالقياس على الزنا.

الترجيح

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو أن عقوبة من أتى بهيمة تعزيرية متروكة للإمام، وذلك لضعف حديث (مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ)، فرغم أن عددًا من أهل العلم قد صححوا هذا الحديث، فإن الذي ترجح لدى الباحث القول بتضعيفه، لأن العلماء متفقون على أن من شروط صحة الحديث سلامته من العلل، والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامةُ منه، ولا يدركها إلا جهابذة العلماء[1]، وتخصيص البخاري وأمثاله تضعيف رواية عمرو عن عكرمة دون روايته عن غير عكرمة، وإنكارهم هذا الحديث بعينه دون بقية أحاديث عمرو دليل على أنهم وجدوا فيه علة خفية قادحة في صحته، وقد أشاروا إلى ذلك بأن المعروف من مذهب ابن عباس ﵄ قوله بأنه لا حدَّ على من أتى بهيمة، وقد ضعف الترمذي حديث عمرو بهذا[2]، إذ لو كان عند ابن عباس في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يُخالفه[3]، والذين حكموا بتصحيح الحديث حكموا بذلك لوجود شروط الصحة الظاهرة، وهي وحدها لا تكفي عندما ينصُّ مثل البخاري على وجود علةً في الحديث بعينه متنًا وسندًا، ومسألة سفك دم امرئ مسلم، مهما كان قبح ما فعل لا يُتساهَل فيها فيُقبَل في إيجابها على واطئ البهيمة حديث فيه مثل هذا التضعيف، والله أعلم.

أما قياس إتيان البهيمة على الزنا فهو قياس مع الفارق؛ لأن الداعي المتوفر في الزنا – ومثله اللواط – وهو الشهوة الطبيعية، ليس موجودًا في إتيان البهيمة، لأن الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليه نهاية السفه أو فرط الشبق، والحدود شرعت للردع عما يشتهى وتميل إليه النفس، وفرج البهيمة لا يشتهى.

وآتي البهيمة قد أتى منكرًا لم يختلف المسلمون في تحريمه، ولذلك يستحق التعزير حسب ما يراه الإمام مناسبًا له من العقوبة.

---

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (849–911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 294/1–295، تحقيق نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط 2، 1415 هـ.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ص 345.

(3) الخطابي، حمد بن محمد البُستي، ت 388هـ، معالم السنن، 333/3، تحقيق محمد راغب الطباخ، مطبعة الطباخ العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، 1932م.

المبحث السادس: مسألة عقوبة من فَعَلَ فِعلَ قوم لوط

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

ذم الله تعالى اللواط وفاعليه في كتابه العزيز، فقد وصفه – سبحانه وتعالى – بأنه (فاحشة) ووصف فاعليه بأنهم (مسرفون) فقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الأعراف، الآيات 80 – 81]، كما وصف فاعليه بالعدوان في قوله على لسان لوط عليه السلام لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [سورة الشعراء، الآيات 165 – 166].

وقال ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ)[1].

ولم يختلف العلماء في حرمة هذه الفاحشة[2]، وإنما اختلفوا في العقوبة الواجبة على مرتكبها، وهل تلحق بالزنا فيعاقب عقوبة الزاني، أم أن له عقوبة محددة غير عقوبة الزنا، أم أن أمر عقوبته متروكٌ تقديره للحاكم؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في عقوبة من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، فيرجم المحصن ويجلد البكر

وهو قول الصاحبين من الحنفية[3]، وهو أظهر القولين عند الشافعية[4]، والرواية المعتمدة في المذهب عند الحنابلة[5]، وهذا القول منسوب أيضًا إلى: الحسن البصري[6]،

---

(1) أحمد، المسند، ح1875، (تحقيق الأرنؤوط، 367/3–368)، (تخريج أحمد شاكر، 435/2)، وقد حسّن الأرنؤوط إسناد الحديث، وصححه أحمد شاكر.

(2) ابن قدامة، المغني، 348/12.

(3) المرغيناني، الهداية، 4/ 104، الموصلي، الاختيار، 490/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 184/9.

(4) الشيرازي، المهذب، 339/3، النووي، روضة الطالبين، 309/7.

(5) ابن قدامة، المغني، 349/12، المرداوي، الإنصاف، 1729/2.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، ص345، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، ح28809، 331/9، ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

وإبراهيم النَّخَعِي[1]، والزهري[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، والثوري[4]، وسعيد بن المسيب[5]، وقتادة[6]، وأبي ثور[7].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1. حديث (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ)[8].
2. القياس على الزنا:

- لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء[9].
- أو لأنه إيلاج فرج آدميٍّ في فرجِ آدميٍّ، لا مِلْكَ له فيه، ولا شبهة مِلْك[10].

3. أنَّ الله تعالى سماه فاحشة، فقد قال تعالى ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ﴾ [الأعراف، 80] كما سمى الزنا فاحشة فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء، الآية 32]، فكان زنًا، كالفاحشة بين الرجل والمرأة[11].

وقد فرّق الشافعية بين الفاعل والمفعول به في إيقاع عقوبة الزنا عليهما في اللواط، فقالوا أن الفاعل يرجم إن كان محصنًا، أما المفعول به فحكمه الجلد والتغريب محصَنًا كان أو غيره، لأنّ المحلَّ لا يُتَصَوَّرُ فيه إحصانٌ[12].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، ص345، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح13487، 363/7، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، ح28808، 331/9، ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ص345، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح13485 ، 363/7، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، ح28812، 331/9.

(3) الترمذي، سنن الترمذي، ص345، ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، ص345.

(5) ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(6) ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(7) ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(8) البيهقي، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج، ح 5075، 324/7 ، ورواه في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح 17033، 406/8، وقال: وهو منكر بهذا الإسناد.

(9) المرغيناني، الهداية، 4/ 104، الموصلي، الاختيار، 491/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 185/9.

(10) ابن قدامة، المغني، 349/12.

(11) الشربيني، مغني المحتاج، 187/4، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(12) الشربيني، مغني المحتاج، 187/4.

القول الثاني: أن عقوبته القتل سواء الفاعل أو المفعول به، وسواء كانا محصنين أم لا

وهو قول المالكية[1]، والقول الثاني عند الشافعية[2]، والرواية الثانية عند الحنابلة[3]، وهو منسوب إلى علي[4]، وابن عباس[5]، والزُّهري[6]، وربيعة[7]، وإسحاق[8]، وإبراهيم النَّخَعيِّ[9]، وأبي الزِّناد[10]، والحسن[11]، وجابر بن زيد[12]، والشعبي[13].

غير أن المعتمد في كيفية القتل عند المالكية والحنابلة أنه يرجم[14]، وهو وجه عند الشافعية[15]، أنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا[16].

أما الأصح عند الشافعية في كيفية قتله فأنه يقتل بالسيف، لأنه أطلق القتل في الخبر فينصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف[17].

وللشافعية وجه ثالث في كيفية قتله، وهو أنه يُهدَمُ عليه جدار، أو يُرمى من شاهق حتى يموت أخذًا من عذاب قوم لوط عليه السلام[18].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(1) الخرشي، شرح مختصر خليل، 343/5، القرافي، الذخيرة، 65/12.

(2) الشيرازي، المهذب، 339/3، النووي، روضة الطالبين، 310/7، الشربيني، مغني المحتاج، 187/4.

(3) ابن قدامة، المغني، 349/12، المرداوي، الإنصاف، 1729/2.

(4) ابن حزم، المحلى، 381/11، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(5) ابن حزم، المحلى، 381/11، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(6) ابن حزم، المحلى، 381/11، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(7) ابن المنذر، الإشراف، 287/7، ابن حزم، المحلى، 381/11، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(8) ابن المنذر، الإشراف، 287/7، ابن حزم، المحلى، 381/11.

(9) ابن حزم، المحلى، 381/11.

(10) ابن حزم، المحلى، 381/11.

(11) ابن حزم، المحلى، 381/11.

(12) ابن المنذر، الإشراف، 287/7، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(13) ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(14) القرافي، الذخيرة، 65/12، الخرشي، شرح مختصر خليل، 343/5، المرداوي، الإنصاف، 1729/2، ابن قدامة، المغني، 349/12.

(15) الشيرازي، المهذب، 339/3، النووي، روضة الطالبين، 310/7.

(16) الشيرازي، المهذب، 339/3.

(17) الشيرازي، المهذب، 339/3، النووي، روضة الطالبين، 310/7.

(18) النووي، روضة الطالبين، 310/7.

1. حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ)[1].
2. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: (ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)[2].
3. أن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقَب من فَعَلَ فعلهم بمثل عقوبتهم[3].
4. أن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل[4].
5. أن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ[5].

القول الثالث: أن عقوبته تعزيرية متروكة للإمام

وهو قول أبي حنيفة[6]، ومذهب الظاهرية[7]، وقال به الحكم بن عتيبة[8].

وأدلة الحنفية تقوم على ردِّ أدلة المخالفين:

- فقد ردَوا قول القائلين بأن اللواط زنا، فعقوبته عقوبة الزنا بـ

1. أنه لا يُسمى زنًا لغة ولا شرعًا، لأنَّ كلًّا من اللواط والزنا اخْتص باسم، فيستقيم أن يقال: لاط وما زنى، وزنى وما لاط، ويقال: فلان لوطي وفلَان زانٍ، واختلافُ الأسامِي دليل اختلاف المعاني[9].
2. أن الصحابة ﷺ اختلفوا في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار وغير ذلك، ولو كان زنًا لما اختلفوا في حدّه، فإنَّ حَدَّ الزنا منصوص عليه في محكم القرآن الكريم ومتواتر السنة النبوية المطهرة[10].

---

(1) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حدّ اللوطيّ، ح 1456، ص345، أبو داود، السنن، بابٌ فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 4462، ص801–802، ابن ماجه، السنن، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح2561، ص436، وصححه الألباني.

(2) ابن ماجه، السنن، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح2562، ص436، وقال الألباني: حسن لغيره.

(3) القرافي، الذخيرة، 66/12، ابن قدامة، المغني، 350/12.

(4) القرافي، الذخيرة، 66/12، ابن قدامة، المغني، 350/12.

(5) الشيرازي، المهذب، 339/3.

(6) المرغيناني، الهداية، 4/ 104، الموصلي، الاختيار، 490/3، الكاساني، بدائع الصنائع، 184/9.

(7) ابن حزم، المحلى، 382/11.

(8) ابن حزم، المحلى، 382/11. ابن المنذر، الإشراف، 287/7.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، 185/9، الموصلي، الاختيار، 492/3.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 185/9، الموصلي، الاختيار، 492/3، المرغيناني، الهداية، 4/ 104.

- وردّوا قول الذين قالوا بقياس اللواط على الزنا لأنه في معناه، بأن اللواط يخالف الزنا من وجوه:

1. ففِي الزنا اشتباه الأنساب وتضييع الولد، وذلك غير موجود في اللواط، وإنما فيه تضييع الماء المهين الذي يباح مثله بالعزل[1].
2. وفي الزنا يتوفر الداعي من الجانبين جميعًا، وهو الشهوة المركَّبة فيهما جميعًا، أما اللواط فلا داعي في جانب المحلِّ (المفعول به) أصلاً، ولذلك فاللواط أندر وقوعا من الزنا، والحدُّ إنما شرع للزجر فيما يغلب وجوده، فلا يقاس النص الوارد في الزنا على اللواط[2].

فإذا ثبت أن اللواط ليس بزنًا ولا في معنى الزنا، فإن الواجب فيه يكون هو التعزير، يدل على ذلك اختلاف اجتهاد الصحابة ﷺ في عقوبة اللواط، وذلك من وجهين:

1. أنَّ التعزِير هو الذي يحتمل الاختلاف في القدر والصِّفة لا الحَدّ.
2. أنّه لا مجال للاجتهاد في الحد، بل لا يعرف إلا بالتوقيف، وللاجتهاد مجال في التعزِير[3].

أما الظاهرية فقد تمسكوا بأن الله حرم سفك دم المسلم إلا بحق، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان، الآيات 68- 70]، وقال ﷺ: (فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)[4]، فحرَّم الله تعالى دم كل مسلم إلا بالحقّ، ولا حق إلا في نصّ أو إجماع، وليس فاعلُ فِعْلِ قوم لوط واحدًا ممن ذكرهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في قوله: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[5]، فَدَمُه حرام إلَّا بنصٍّ أو إجماع، وقد ضعف ابن حزم الأحاديث الواردة في قتله[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9، المرغيناني، الهداية، 4/ 105.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9، المرغيناني، الهداية، 4/ 105.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ:(لا ترجعوا بعدي كفارا...)، ح7078، 316/4.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول اللَّه تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ....)، ح6878، 268/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح1676، 1302/3.

(6) ابن حزم، المحلى، 385/11.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري في هذه المسألة القول بأن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني، وقد ذكر مذهبه هذا في كتابه (تهذيب الآثار)، بعد أن روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (اقْتُلُوا مُوَاقِعَ الْبَهِيمَةِ وَالْبَهِيمَةَ، وَالْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ فِي اللُّوطِيَّةِ، وَاقْتُلُوا كُلَّ مُوَاقِعِ ذَاتِ مَحْرَمٍ)[1].

فقد صحح هذا الحديث، وقال في بيانه عمَّا فيه من الفقه: "والذي فيه من ذلك، الإبانةُ عن صحة قول القائلين بأنّ من أتى فرجًا محرمًا عليه إتيانُه، عالمًا بتحريم الله إياه عليه، أنَّ عليه من الحدّ مثلُ الذي أوجبه الله عليه، إذا أتى ذلك من ابن آدم في حال حرام عليه إتيانُه فيها منه"[2].

وقد أوضح مقصوده بأن الذي على فاعل ذلك حدُّ الزنا عندما ذكر أقوال العلماء المختلفة في المسألة، وبدأ بذكر من قال مثل قوله، فروى عن الحسن أنه قال:"عليه حدُّ الزنا"[3].

وكلام الطبري في هذا الموضع وإن كان قد أتى في سياق الحديث عن حكم من أتى بهيمة، فالمفهوم منه بوضوح أن مذهبه في من فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط كمذهبه في من أتى بهيمة.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين أن عقوبته كالزاني</u>

احتج القائلون بأن عقوبة اللائط هي عقوبة الزاني بحديث (إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ)[4].

وقد رُدَّ احتجاجهم بأن هذا الحديث ضعيف، فقد رواه البيهقي وقال عنه (وَهُوَ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) أن في سند البيهقي راويًا متهمًا بالكذب[5].

كما احتجوا بقياس اللواط على الزنا.

وقد رُدّ احتجاجهم هذا بأن اللواط يخالف الزنا من وجوه، منها: أنه ليس في اللواط ما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضييع الولد[6]، كما أن الداعي في الزنا متوفر في الجانبين بخلاف اللواط، ولذلك

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 23، 1/ 550.

(2) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، 1/ 556.

(3) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 876، 1/ 558.

(4) البيهقي، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج، ح 5075، ورواه في السنن الكبرى، باب ما جاء في حد اللوطي، ح 17033، وقال: وهو منكر بهذا الإسناد.

(5) ابن حجر، تلخيص الحبير، ح 2032، 103/4.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9 ، المرغيناني، الهداية، 105/4.

يغلب وجود الزنا بخلاف اللواط، والحدُّ شُرع للزجر عمَّا يغلب وجوده[1].

أما احتجاجهم بأن اللواط زنًا لأن الله تعالى سمّى الفعلين فاحشة:

فقد رُدَّ بأن كلاً منهما اختص باسم يتميز به، واختلاف الأسامي يدل على اختلاف المعاني، واختلاف الصحابة ﷺ في عقوبة اللائط يدل على أنه ليس زنًا، لأن حدَّ الزنا منصوص عليه في محكم القرآن الكريم ومتواتر السنة النبوية[2].

<u>مناقشة أدلة القائلين أن عقوبته القتل</u>

أما أصحاب القول الثاني القائلين بأن العقوبة الواجبة على اللائط والملوط به القتل، فقد احتجوا بحديث ابن عباس ﷺ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال:(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ)[3].

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار وصححه[4]، والترمذي وأبو داود وابن ماجه في سننهم، وصححه الألباني فيها[5]، وقد رواه أحمد في المسند من نفس الطريق، وضعفه محققوه ونقلوا تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين[6]، ورواه ابن حزم في المحلى وضعفه[7].

كما احتجوا بحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في الذي يعمل عَمَلَ قوم لوط، قال:(ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا)[8]، وقد أشار الترمذي إلى هذا الحديث في السنن وقال: "وهو حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العُمري، وهو يضعَّفُ

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9، المرغيناني، الهداية، 4/ 105.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 185/9، الموصلي، الاختيار، 492/3، المرغيناني، الهداية، 104/4.

(3) الترمذي، السنن، باب ما جاء في حدّ اللوطيّ، ح 1456، ص345، أبو داود، السنن، بابٌ في من عمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 4462، ص 801-802، ابن ماجه، السنن، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 2561، ص 436، وصححه الألباني.

(4) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 23، 550/1.

(5) الترمذي، السنن، باب ما جاء في حدّ اللوطيّ، ح 1456، ص345، أبو داود، السنن، بابٌ فيمن عمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 4462، ص 801-802، ابن ماجه، السنن، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 2561، ص 436، وصححه الألباني.

(6) أحمد، المسند، مسند ابن عباس، ح 2734، 466/4.

(7) ابن حزم، المحلى، 383/11.

(8) ابن ماجه، السنن، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، ح 2562، ص 436، وقال الألباني: حسن لغيره.

في الحديث من قبل حفظه"[1]، وضعفه ابن حزم[2]، وذكر ابن حجر أن إسناد حديث أبي هريرة أضعف من إسناد ابن عباس بكثير[3].

وقد علق ابن حزم بعد مناقشته لهذه الأحاديث وبيان ضعفها عنده: "ولا يحِلُّ سفك دم يهودي أو نصراني من أهل الذمة، نعم، ولا دم حربي بمثل هذه الروايات، فكيف دم فاسق أو تائب؟ ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلاً"[4].

وقد ردَّ الحنفية أيضًا على الاحتجاج بهذه الأحاديث بافتراض صحتها بأنها محمولة على السياسة أو على المستحل لهذا الفعل[5].

واستدلوا أيضًا بأن الله تعالى عذّب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقَب من فَعَلَ فعلهم بمثل عقوبتهم[6].

وقد رُدَّ هذا الاحتجاج بما يلي:

1. أن الله سبحانه وتعالى نصَّ على سبب عقوبة قوم لوط بإرسال الحاصب عليهم، وأن ذلك كان بسبب كفرهم وتكذيبهم مضافًا إليه إتيانهم الفاحشة، فقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍۭ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٣﴾ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾ نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَاۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى مَن شَكَرَ ﴿٣٥﴾ وَلَقَدْ أَنذَرَهُم بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا۟ بِٱلنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِۦ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾ وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا۟ عَذَابِى وَنُذُرِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة القمر، الآيات 33-37]، فوجب على المحتجين بالآية أن لا يرجموا إلا من انضم إلى إتيانه الفاحشةَ الكفرُ.
2. أن الله سبحانه قد أهلك امرأة لوط، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [العنكبوت: 33] ، وكل ذي عقل يعلم أنها لم تكن تفعل فعلهم، فإذا قيل أنها أهلكت لإعانتها لهم للزم معاقبة كل معين للوطيين بعقوبتهم وهذا لا يقوله أحد.
3. ولو كان يصح قياس العقوبات التي أنزلها الله على الأقوام السابقين للمعاصي التي نعاها عليهم في القرآن الكريم للزم إحراق كل من أنقص المكيال والميزان لأن الله تعالى أحرق قوم شعيب

(1) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح 1456، ص 345.
(2) ابن حزم، المحلى، 383/11.
(3) ابن حجر، تلخيص الحبير، ح 2032، 103/4.
(4) ابن حزم، المحلى، 383/11 .
(5) الموصلي، الاختيار، 492/3 ، المرغيناني، الهداية، 4/ 105.
(6) القرافي، الذخيرة، 66/12، ابن قدامة، المغني، 350/12.

بالنار[1].

أما احتجاجهم بأن الصحابة ﷺ أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة القتل[2]، فقد نوقش بأن دعوى الإجماع هذه مردودة، فقد روي أن عبد الله بن الزبير ﷺ(أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أَخَذُوا فِي اللِّوَاطِ فَسَأَلَ عَنْهُمْ؟ فَوَجَدَ أَرْبَعَةً قَدْ أَحْصَنُوا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا مِنْ الْحَرَمِ – ثُمَّ رُجِمُوا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتُوا، وَجَلَدَ ثَلَاثَةً الْحَدَّ – وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرَا ذَلِكَ عَلَيْهِ)[3].

أما قولهم أن تحريمه أغلظ فكان حدّه أغلظ[4]، فلا وجه له لأن الحدود لا تعرف إلا بالتوقيف[5].

<u>مناقشة أدلة القائلين أن عقوبته تعزيرية</u>

أما القائلون بأنه لا حدَّ مقدَّرًا لعقوبة اللواط والذين تمسكوا بالنصوص العامة الواردة في النهي عن سفك دم مسلمٍ إلا فيما ورد فيه نصٌّ عند الظاهرية، أو نصٌّ أو قياس صحيحٌ عند الحنفية، وردوا أدلة مخالفيهم بتضعيف أحاديثها، فقد ردَّ عليهم مخالفوهم بتصحيح هذه الأحاديث، وتقويتها بما ورد عن الصحابة ﷺ من أقوال تؤيدها[6].

الترجيح

بعد النظر في أدلة أصحاب الأقوال المختلفة، فإن الذي يترجح للباحث في المسألة هو القول بأن عقوبة اللائط هي عقوبةُ الزاني، لشبه اللواط بالزنا في أنهما قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحّض حرامًا، وفيهما إيلاج فرج آدمي في فرج آدميٍّ لم يبحه الله له، وردُّ المخالفين بالقول أن اللواط والزنا يختلفان في توفر الداعي في الزنا بخلاف اللواط ولذلك يغلب وجود الزنا، والحدُّ شُرع للزجر عمَّا يغلب وجوده، مدفوع بما نراه من انتشار فاحشة اللواط في زمننا هذا، حتى صارت الدول الغربية تشرّع القوانين لتنظيمها، بل وتبيح زواج الشواذّ، وانتشرت المؤسسات التي تتبنى الدفاع عن حقهم في ممارسة الشذوذ الجنسي وتدافع عن انحرافهم، كما أن قول المخالفين أن ما في الزنا من

---

(1) ابن حزم، المحلى، 384/11.

(2) القرافي، الذخيرة، 66/12، ابن قدامة، المغني، 350/12.

(3) ابن حزم، المحلى، 382/11، والحديث مروي عن عطاء بن أبي رباح أنه شهد ابن الزبير ... ، وراويه عن عطاء هو (يمان بن المغيرة، العنبري ويقال العبدي، أبو حذيفة البصري)، ضعيف، قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك، وراويه عن اليمان هو (عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني الواسطي)، متروك، كذبه أبو زرعة وغيره، وقال أحمد حديثه ضعيف ولم يكن بشيء. ينظر في ترجمتهما: ابن حجر، تهذيب التهذيب،354/11-355، 231/6.

(4) الشيرازي، المهذب، 339/3.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 186/9.

(6) ابن قدامة، المغني، 350/12.

اشتباه الأنساب وتضييع الولد ليس موجودًا في اللواط مردود بما هو ظاهر للعيان من أن المفاسد الموجودة في اللواط لا تقل عن مفاسد الزنا، وتضييع النسل فيه باكتفاء الرجال بالرجال أعظم من تضييعه بالزنا.

ولم يترجح لدي القول بقتل اللائط مطلقًا؛ لأن الأحاديث التي استدل بها القائلون بقتل اللائط مطلقًا، سواء كان محصنًا أم لا، لم تخل من مطاعن فيها تخرجها عن الصلاحية للاحتجاج بها وحدها في سفك دم مسلمٍ عاصٍ مهما كانت معصيته، ولكن مع اجتماع قياس اللواط على الزنا إليها، ومع ملاحظة تفريق الشريعة في عقوبات جريمة الزنا بين المحصن وغيره، فإن القول بها يكون على أساس حملها على قتل اللائط المحصن، كما مال إلى ذلك الطبري رحمه الله.

والله تعالى أعلم.

المبحث السابع: مسألة عقوبة الزنا بالمحارم

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

شرع الله تعالى الزواج، ووضع له أحكامًا، من بينها تحريم الزواج من بعض النساء لأسباب تتعلق بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاع، وقد بين الله تعالى في كتابه وعلى سنة نبيه ﷺ هؤلاء المحرمات، حتى صار تحريم أغلبهن من المعلوم بالضرورة لكل ناشئ في ديار الإسلام.

وقد اتفق العلماء على أن الزنا بالمحارم أفحش وأقبح من الزنا بغيرهنّ، واتفقوا على وجوب إقامة الحد على من زنى بإحدى محارمه المحرمات على التأبيد، ولكنهم اختلفوا في الحد الواجب عليه، أهو حد الزناة، أم القتل على كل حال.

واتفقوا على أنه لا يجوز عقد النكاح على اللواتي حرمهن الله تعالى في كتابه أو بسنّة نبيه ﷺ، وعلى أن العاقد على إحدى محارمه إذا وطئ المعقودَ عليها بهذا العقد يستوجب العقوبة، ولكنهم اختلفوا هل تعتبر صورة العقد هذه شبهة دارئة للحدِّ عنه، فتوجب عليه عقوبة أخرى غير حدّ الزنا، أم أنها لا تعتبر شبهة دارئة للحد فتوجب عليه نفس الحد على من وطئ إحدى محارمه دون عقد.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في العقوبة الواجبة على من وطئَ إحدى محارمه أربعة أقوال:

القول الأول: على واطئ إحدى محارمه حدّ الزنا، سواء وطئها بعقد أم بغير عقد

وهو قول الصاحبين من الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والمعتمد عند الحنابلة[4]، وهو قول الحسن البصري[5]، وأبي ثور[6]، وإبراهيم النخعي[7].

أما الزنا بهن دون عقد ففيه الحدُّ لأنه وطء صادف محلاً لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، وهو مقطوع

---

(1) السرخسي، المبسوط، 85/9، العيني، البناية، 252/6-253.

(2) مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، 477/4، 482-483، الخرشي، شرح مختصر خليل، 50/3.

(3) الماوردي، الحاوي، 13/ 217، النووي، روضة الطالبين، 312/7، الشربيني، مغني المحتاج، 189/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 12/ 341 – 343، المرداوي، الإنصاف، 1729/2.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على ذات محرم منه، ح 29350، 9 / 440، ابن حزم، المحلى، 253/11، ابن المنذر، الإشراف، 289/7، ابن قدامة، المغني، 12/ 341 .

(6) ابن حزم، المحلى، 253/11، ابن المنذر، الإشراف، 289/7.

(7) ابن حزم، المحلى، 254/11.

بتحريمه، فتعلق به الحد[1]، وغير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها[2].

أما مع عقد النكاح عليهن، فاستدلوا على وجوب الحدّ بما يلي:

1. قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ٢٢ ﴾ [سورة النساء، الآية22]، ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى سمّى نكاح منكوحة الأب فاحشة، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء، الآية15]، ومثلها بقية المحرمات.
2. قوله ﷺ: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[4]، وهذا محمول على مواقعتها بالنكاح؛ لأن غير النكاح يستوي فيه ذات المحارم وغيرها[5].
3. حديث البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه)[6].
4. أنه عقد لم يصادف محله فيلغو، إذ لا يتصور انعقاده بدون المحل، ومحل النكاح هو الحل؛ لأنه مشروع لملك الحل، فالمحرمة على التأبيد لا تكون محلاً للحل، وإذا لم ينعقد العقد لا تحل له؛ لأنه لم يصادف محله فكان لغوًا كما يلغو إضافة النكاح إلى الذكور والبيع إلى الميتة والدم[7]، والعقد

---

(1) النووي، روضة الطالبين، 312/7، الشربيني، مغني المحتاج، 189/4.

(2) الماوردي، الحاوي، 13/ 218.

(3) الماوردي، الحاوي، 13/ 217، السرخسي، المبسوط، 9/ 85.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقول لآخر يا مخنث، ح1462، ص364، وقال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ح 2564، ص436، وضعفه الألباني، أحمد، مسند أحمد (ت الأرنؤوط)، ح 2727، 458/4، وضعفه الأرنؤوط(458/4)، وحسنه أحمد شاكر(أحمد، المسند (ت شاكر)، 217/3). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، ح 8054، 397/4، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وخالفه الذهبي فقال: غير صحيح.

(5) الماوردي، الحاوي، 13/ 217.

(6) سنن الترمذي، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، ح1362، ص321، واللفظ له، وقال: "حديث البراء حديث حسن غريب"، سنن النسائي، نكاح ما نكح الآباء، ح3331، ص 515، سنن ابن ماجه، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ح2607، ص443، أحمد، مسند أحمد، ح18557، ح18610، 572/30، الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، ح2776، 208/2، والحديث ضعفه الأرنؤوط لاضطرابه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم"، وصححه الألباني في أحكامه على السنن.

(7) العيني، البناية، 253/6، السرخسي، المبسوط، 9/ 85.

هاهنا باطل محرم، وفعله جناية تقتضي العقوبة، انضمت إلى الزنا، فلم تكن شبهة، كما لو أكرهها، ثم زنى بها[1].

5. أنه وطء محرم غير مختلف فيه فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجبًا للحد إذا لم يصادف ملكًا قياسًا عليه إذا تجرد عن عقد[2].

القول الثاني: إنْ وطئ إحدى محارمه بغير عقد فعليه حد الزنا، وإن وطئها بعقد فلا حد عليه ولكنه يوجع عقوبة

وهو قول أبي حنيفة[3]، وسفيان الثوري[4].

وقد استدل لأبي حنيفة على اعتبار شبهة العقد لدرء الحد بما يلي:

1. أنه وطء عن عقد فاسد، تمكنت الشبهة منه، فوجب أن يسقط فيه الحدّ قياسًا على سائر المناكح الفاسدة، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات[5]، ودليله على أن صورة العقد مسقطة للحد وإن كان باطلاً شرعًا، قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)[6]، فمع الحكم ببطلان النكاح أسقط الحدَّ به[7].

2. أن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجر عليه حكم الزنا؛ لأن الحكم تابع للاسم، وأهل اللغة لا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، وهم لا يعرفون الحل والحرمة شرعًا، فالوطء المترتب على عقد لا يكون زنًا لغةً فكذلك شرعًا، وكذلك فإن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ولا يجري عليهم اسم الزنا ولا حكمه[8].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 12/ 342.

(2) ابن قدامة، المغني، 12/ 342.

(3) السرخسي، المبسوط، 9/ 85، العيني، البناية، 252/6.

(4) ابن حزم، المحلى، 253/11، ابن المنذر، الإشراف، 289/7.

(5) العيني، البناية، 252/6–253، الماوردي، الحاوي، 13/ 217، ابن قدامة، المغني، 12/ 341.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ح2083، ص 361. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح1102، ص259–260، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح1879، ص327، والحديث صححه الألباني.

(7) السرخسي، المبسوط، 86/9.

(8) السرخسي، المبسوط، 86/9، الماوردي، الحاوي، 217/13.

3. أن أهل الذمة يقرون على هذا، ولا يقرون على الزنا بل يحدون عليه، وكذلك لا ينسب أولادهم إلى أولاد الزنا فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا، وحدُّ الزنا لا يجب بغير الزنا؛ لأنه لو وجب إنما يجب بالقياس ولا مدخل للقياس في الحد[1].

القول الثالث: يقتل بكل حال ويؤخذ ماله

وهي رواية عن أحمد[2]، وقال بها مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير[3]، وأبو بردة بن أبي موسى[4]، وسعيد بن المسيب[5]، وجابر بن زيد[6]، وإسحاق بن راهويه[7]، وابن أبي خيثمة[8].

وقد استدل أصحاب هذا القول لوجوب الحدّ بما استدل به القائلون بأن عليه حدّ الزاني.

واستدلوا على أن الحدّ الواجب هو قتله بكل حال وأخذ ماله بما يلي:

1. عن يزيد بن البراء عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله)[9].
2. ما روي من أنه رفع إلى الحجاج رجل قد اغتصب أخته نفسها، فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف)[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 9/ 86.

(2) ابن قدامة، المغني، 12/ 342، المرداوي، الإنصاف، 1729/2.

(3) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 887، 889، 564/1.

(4) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح891، 565/1.

(5) ابن حزم، المحلى، 254/11.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يقع على ذات محرم منه، ح29345، 439/9، الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح890، 564/1، ابن حزم، المحلى، 254/11، ابن المنذر، الإشراف، 289/7، ابن قدامة، المغني، 342/12.

(7) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقول لآخر يا مخنث، ح1462، ص364. ابن حزم، المحلى، 254/11، ابن المنذر، الإشراف، 289/7، ابن قدامة، المغني، 342/12.

(8) ابن قدامة، المغني، 342/12.

(9) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، ح 4457، ص801، النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، ح 3332 ، ص515، أحمد، مسند أحمد، ح18579، (543/30)، ح18626 (588/30)، الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8056، 397/4، ورواية أحمد ليس فيها (وآخذ ماله)، والحديث ضعفه الأرنؤوط لاضطرابه، وسكت عنه الذهبي في تعليقه على المستدرك، وصححه الألباني في أحكامه على السنن.

(10) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، ح5090، 7/ 331– 332،=

وقالوا أن هذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنا، فتقدم[1].

القول الرابع: يقتل إن كان وطؤه لامرأة أبيه ويخمّس ماله، ويُحَدُّ حَدَّ الزاني بوطء غيرها من محارمه، وسواء كان ذلك بعقد أو دون عقد

وهو مذهب الظاهرية[2]، وقد خصوا الواقع على امرأة أبيه بهذه العقوبة لحديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (بعث أباه – جدَّ معاوية[3] – إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله)[4].

أما الواقع على غيرها من محارمه، ولو كانت أمه التي ولدته من زنًا أو بعقد نكاح فاسد مع أبيه – لأنها هنا أمه وليست امرأة أبيه – وسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد، فهو زان، وعليه حد الزاني لأنه زنًا كالزنا بسائر الأجنبيات[5].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بأن على الزاني بإحدى محارمه حدّ الزنا، سواء كان ذلك بعقد نكاح أو غيره، وذلك في كتابه (تهذيب الآثار)، بعد أن روى حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (اقتُلُوا مُوَاقِعَ البهيمةِ والبهيمةَ، والفاعلَ والمفعول به في اللُّوطيَّة، واقتلوا كلَّ مُوَاقِعِ ذاتِ مَحْرَمٍ)[6]، وصحح هذا الحديث، وذكر اختلاف العلماء في مسألة الزنا بالمحارم، فقال: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن

= تحقيق د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1423هـ، 2003م، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: "عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده". وقد ضعف محقق الكتاب الحديث.

(1) ابن قدامة، المغني، 12/ 343.

(2) ابن حزم، المحلى، 256/11.

(3) جد معاوية بن قرة هو: إياس بن هلال بن رئاب، وينسب إلى جده فيقال فيه (إياس بن رئاب)، أبو قرّة، له ولولده (قرّة) صحبة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 327/1–329.

(4) النسائي، السنن الكبرى، ح7186، 445/6، الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، (260 – 360هـ)، المعجم الكبير، 24/19، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د. ط.، د. ت، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458 هـ)، السنن الصغير، كتاب المرتدين، باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة، ح3184، 3/ 283، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410 هـ، 1989م، الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح896–897، 569/1–570، ابن حزم، المحلى، 253/11، ونقل عن ابن معين تصحيحه لهذا الحديث. والحديث أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، ح2608، ص443، ولكن لفظه (وأصفي ماله) بدل (وأخمس ماله)، وقد صححه الألباني فيه.

(5) ابن حزم، المحلى، 256/11–257.

(6) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح23، 550/1.

يقال: أمر الله تعالى ذكره بجلد الزاني الحر البكر مائة جلدة ورجم رسول الله ﷺ الحر المحصن الثيب من الزناة ولم يخصص الله تعالى ذكره بحكمه ذلك، الزناة بالغرائب منهم دون ذوات المحارم في كتابه ولا على لسان رسوله، بل عم به جميع الزناة في كتابه فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [سورة النور، الآية2]، ولا صح خبر عن رسول الله ﷺ بخصوصه بالرجم بعضهم دون بعض، فذلك عام في كل زانية وزان، بغريبة منه زنى الزاني أو بذات محرم منه"[1].

وقد بيّن أن اختياره في معنى القتل في قوله ﷺ:(من وقع على ذات محرم فاقتلوه) هو قتله إذا كان من مستحقي القتل بالزنا لإحصانه، كما سبق في مسألة (إتيان البهائم)[2].

وقد ذكر بعض الاعتراضات على الأدلة التي استدل بها، وأجاب عنها، وذكر اعتراضاته على أدلة المخالفين، وسيأتي ذلك – بمشيئة الله – في مناقشة أدلة أصحاب الأقوال المختلفة.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بأن عليه حد الزنا</u>

- أما استدلالهم بأن الله تعالى سمّى نكاح منكوحة الأب فاحشة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة النساء، الآية22]، والفاحشة في عرف الشرع هي الزنا، فقد اعترض عليه بأن اسم الفاحشة لا يختص بالزنا بل هو اسم لجميع ما هو حرام[3]، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾ [سورة الأنعام، الآية151].
- واستدلالهم بحديث (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[4]، مردود بأن الحديث ضعيف، فقد قال فيه الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه"[5]، وضعفه عدد من العلماء كالذهبي[6]، والألباني[7]، والأرنؤوط[8].

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 23، 572/1.

(2) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، ح 23، 572/1.

(3) السرخسي، المبسوط، 85/9.

(4) سبق تخريجه ص86.

(5) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقول لآخر يا مخنث، ح1462، ص364.

(6) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح 8054، 397/4.

(7) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح2352، 8/ 22–23، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1399هـ، 1979م.

(8) أحمد، مسند أحمد (ت الأرنؤوط)، ح 2727، 458/4.

- أما حديث البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه)[1]، فقد أعِلَّ بالاضطراب، ذلك أن الرواة فيه اختلفوا في سنده، فقد روي عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه[2]، وروي عن عدي عن البراء بدون واسطة[3]، واختلفوا في متنه أيضًا، فقد جاء في بعض الروايات (لقيت خالي)[4]، وفي بعضها (مرّ بي عمي)[5]، وفي بعضها (مرَّ بنا ناس منطلقون)[6].

وعلى فرض صحة الحديث فقد اعترض عليه بأنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً له، فكان بذلك مرتدًّا بدليل ما ورد في بعض الروايات من الأمر بأخذ ماله أو تخميسه[7].

وقد ردّ ابن حزم على دعوى الاضطراب في سند هذا الحديث فقال: "هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا"[8].

وناقش الألباني دعوى تضعيف الحديث بالاضطراب وردَّها بأن الحديث مروي من طرق ضعيفة غير ثابتة، فهذه لا يعول عليها، أما الطرق الثابتة للحديث فالخلافات بين رواياتها يمكن التوفيق بينها، كما أن للحديث طريقًا آخرَ صحيحًا، جاء فيه عن البراء بن عازب أنه قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه[9]، كما أن له شاهدًا هو حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (بعث أباه – جدَّ معاوية – إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله)[10]، وبهذا يتبين أن الحديث صحيح[11].

---

(1) سبق تخريجه ص86.

(2) أحمد، المسند، ح 18626، 588/30.

(3) أحمد، المسند، ح18557، 526/30.

(4) أحمد، المسند، ح 18557، 526/30.

(5) أحمد، المسند، ح 18626، 588/30.

(6) أحمد، ح 18578، 542/30.

(7) السرخسي، المبسوط، 85/9.

(8) ابن حزم، المحلى، 252/11–257.

(9) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، ح 4456، ص 801، أحمد، مسند أحمد، ح18608، 571/30، الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8055، 397/4، والحديث اختلف فيه، فضعفه الأرنؤوط لاضطرابه، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك، والألباني في أحكامه على السنن.

(10) سبق تخريجه ص89.

(11) الألباني، أرواء الغليل، 18/8–22.

- واعترض على عدم اعتبارهم العقد شبهة توجب درء الحدّ بأن هذا العقد مضاف إلى محله في الجملة؛ لأن المرأة بصفة الأنوثة محل للنكاح، ولكن امتنع ثبوت حكمه في حقه لما بين الحل والحرمة من المنافاة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد، كما لو اشترى جارية بخمر، فإن الخمر ليس بمال عندنا، ولكن لما كانت مالاً في حق أهل الذمة جعل ذلك معتبرًا في حق انعقاد العقد به، فالمحرمة عليه محلٌّ للنكاح في حق غيره من المسلمين، واعتبار ذلك في إيراث الشبهة في حقه أولى من اعتبارها في الخمر الذي ليس مالاً معتبرًا عند المسلمين[1].

وقد أجيب عن اعتراضهم هذا بأن الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته كنكاح المتعة، وهذا غير مشتبه للنص على تحريمه فلم يكن شبهة[2].

<u>مناقشة أدلة القائلين أن عليه عقوبة تعزيرية معتبرين شبهة العقد</u>

اعترض على قولهم باعتبار صورة العقد الحاصل شبهة دارئة للحدّ قياسًا على بقية المناكح الفاسدة بأن تلك المناكح الفاسدة كالمتعة والشغار وغيرها اختلف العلماء فيها، فكانت الشبهة لأجل اختلافهم فيها، أما نكاح المحارم فغير مشتبه للنص على تحريمه فلم يكن شبهة[3].

وقد ناقش الطبري اعتبارهم شبهة العقد، فطرح على أصحاب هذا القول السؤال التالي: "فما أنتم قائلون في فاسق دعا فاسقة إلى الفجور بها، فامتنعت عليه إلا بأن يبذل لها درهمًا أو دينارًا، على أن تمكنه من نفسها، وهما يعتقدان أن ذلك حرام عليهما، ففعل ذلك وبذل ذلك لها، فأمكنته من نفسها حتى أتاها، أتوجبون عليهما من العقوبة ما توجبونه على من فعل مثل فعلهما بغير بذل شيء لها، أم لا ترون عليهما حدًّا ولا عقوبة، ولا ترونهما زانيين؟"[4].

ثم بعد بيانه أنهم يقولون في المسألة التي طرحها عليهم بوجوب حدّ الزنا، سأل عن الفرق بين هذه المسألة ومسألة عقد النكاح على المحارم مع العلم بتحريمه من أصل أو قياس؟ وقال: "فلن يقولوا في أحدهما قولاً إلا ألزموا في الآخر مثله"[5].

أما قولهم أن هذا الفعل ليس بزنا؛ لأن أهل الذمة – من المجوس – يقرون على هذا، ولا يقرون على الزنا بل يحدون عليه، وكذلك لا ينسب أولادهم إلى أولاد الزنا، فقد اعترض عليه بأنهم يرونه مباحا في

---

(1) السرخسي، المبسوط، 9/ 86.

(2) الماوردي، الحاوي، 217/13.

(3) الماوردي، الحاوي، 217/13.

(4) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، 575/1.

(5) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، 576/1.

دينهم، فلا ينطلق عليه اسم الزنا في المجوس لاعتقادهم إباحته، وينطلق عليه من المسلمين للنص والإجماع على تحريمه[1].

<u>مناقشة أدلة القائلين بقتله على كل حال</u>

أما استدلالهم بحديث (من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف)[2]، فهو مردود بأن الحديث ضعيف متفق على تضعيفه.

أما دليلهم الرئيس وهو حديث البراء بن عازب وقد حملوه على ظاهره، وقالوا أنه أخص مما ورد في الزنا، فيقدم، فقد ردّ الطبري على ذلك فقال: "إن الذي أمر عليه السلام بضرب عنقه، لم يكن أمرًا بضرب عنقه على إتيانه زوجة أبيه فقط دون معنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها، وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل، وذلك قول الرسول الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى الذي فعل ذلك للبراء: إن رسول الله ﷺ أرسلني إلى رجل تزوج امرأة أبيه لأضرب عنقه. ولم يقل: إنه أرسلني إلى رجل زنى بامرأة أبيه لأضرب عنقه"[3]، وقد ذهب الطبري في تأويل حديث البراء إلى أن المقتول فيه إما أنه كان مرتدًّا أو ناقضًا لعهده إن كان من أهل العهد، فقال: "وكان الذي عرس بزوجة أبيه، متخطيا بفعله حرمتين، وجامعًا بين كبيرتين من معاصي الله، إحداهما: عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله .... والثانية: إتيانه فرجا محرَّمًا عليه إتيانه، وأعظم من ذلك تقدمه على ذلك بمشهد من رسول الله ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة في تحريمها عليه، وهو حاضره. فكان فِعْلُه ذلك من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه به عن الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله، فكان بذلك من فعله كذلك، عن الإسلام إن كان قد كان للإسلام مظهرًا مرتدًّا، أو إن كان من الكفار الذين لهم عهد، كان بذلك من فعله وإظهاره ما ليس له إظهاره في أرض الإسلام للعهد ناقضًا، وكان بذلك من فعله حكمه القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه إن شاء الله، لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام، والناقض عهده من أهل العهد"[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي، 219/13.

(2) البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ح5090، 7/ 331- 332، ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: "عبد الله بن أبي مطرف له صحبة ولم يصح إسناده". وقد ضعف محقق الكتاب الحديث.

(3) الطبري، تهذيب الآثار (مسند ابن عباس)، 573/1.

(4) الطبري، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، 573/1.

<u>مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بالتفريق بين من وطئ امرأة أبيه ومن وطئ غيرها من محارمه</u>

وهؤلاء قد حملوا حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (بعث أباه – جدَّ معاوية – إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله)[1] على ظاهره، ولم يقولوا بشمول هذه العقوبة لمن وطئ غيرها من محارمه بناءً على الأصل الفاسد الذي بنوا عليه مذهبهم، وهو إنكار القياس، وقد سبق وأن نوقشت دلالة حديث البراء بن عازب، وردّ الطبري على من احتج به على أن عقوبة الزاني بمحارمه القتل مطلقًا[2]، وحديث معاوية بن قرة في ذلك مثل حديث البراء.

الترجيح

بعد النظر في أدلة الأقوال المختلفة فإن الذي يميل إليه الباحث القول بأن العقوبة التي يستحقها من وطئ إحدى محارمه سواء بعقده النكاح عليها وهو يعلم حرمة ذلك في شريعة الله أو بدون عقد هي عقوبة الزاني؛ لأنه إن وطئها بغير عقد، فهو زانٍ يستحق عقوبةَ مثلِه من الزناة؛ لأن الله – تعالى – لم يخصص بحكمه في الزناةِ الزناةَ بالغرائب منهم دون ذوات المحارم في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ، بل عمّ به جميع الزناة، وأما إن وطئها بعقد فالعقد في مثل هذه الحالة لغو باطل من الأساس، لا اعتبار له في درء الحدّ عن صاحبه؛ ولأن سياق حديث البراء بن عازب الذي استدل به القائلون بقتله وأخذ ماله يدل على أن الرجل الذي أرسل إليه الرسول ﷺ من قتله وأخذ ماله كانت جريمته غير مقتصرة على الزنا وحده، إذ صورة القصة الواردة في الحديث تخالف المعهود من الحوادث التي عالجت أحكام الزناة، والراجح في فهم الحديث أن الرجل عوقب بالقتل لردته واستحلاله ما حرّم الله تعالى.

ويرى الباحث أن لولي الأمر أن يعاقب العاقد على إحدى محارمه عقوبة تعزيرية غير عقوبة الزنا، لأن العقد جريمة أخرى قام بها ذلك العاقد، وهي جريمة عقد النكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله، فوق جريمة إتيانه الفرج المحرَّمَ عليه إتيانه.

والله تعالى أعلم.

---

(1) سبق تخريجه ص89.

(2) ص93.

المبحث الثامن: مسألة الجمع بين إقامة الحدّ وإيجاب المهر على المغتصب الزاني

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن المرأة المكرهة على الزنا لا حدَّ عليها[1]، لقوله ﷺ: (إِنَّ الله وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استكرهوا عليه)[2]، أما الزاني بها فعليه الحدُّ إلا أن يوجد مانع من موانع إقامة الحد عليه، ككونه غير مكلف أو وجود شبهة يُدرَأ بها الحد، فإذا لم يُقَم عليه الحد فإنَّ عليه مهر المثل، لأن الوطء لا يخلو من إيجاب حد أو غرامة[3]، فإذا أقيم الحدّ عليه فقد اختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين إقامة الحد وإيجاب الصداق عليه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة الجمع بين إقامة الحد على المُكرِه المرأةَ على الزنا وإيجاب الصداق عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الغاصبِ امرأةً على نفسها مهر مثلها غير الحد الواجب عليه.

وهو قول المالكية[4]، والشافعية[5]، والمعتمد عند الحنابلة[6]، وقال به عطاء[7]، والزهري[8]، والحسن البصري[9]، وإسحاق[10]، وأبو ثور[11]، وقتادة[12]، واختاره ابن المنذر[13].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 178/9، الخرشي، شرح مختصر خليل، 340/5. الشيرازي، المهذب، 337/3، المرداوي، الإنصاف، 1731/2.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح2045، ص353، وصححه الألباني.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 444/10. الخرشي، شرح مختصر خليل، 124/3، الشربيني، مغني المحتاج، 308/3، المرداوي، الإنصاف، 1440/2.

(4) مالك، المدونة الكبرى(رواية سحنون)، 509/4، الخرشي، شرح مختصر خليل، 124/3.

(5) الماوردي، الحاوي، 239/13، النووي، روضة الطالبين، 314/7، الشربيني، مغني المحتاج، 196/4.

(6) ابن قدامة، المغني، 396/7، المرداوي، الإنصاف، 1440/2.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، 411/8، ابن المنذر، الإشراف، 293/7.

(8) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب البكر والثيب تستكرهان، ح13656، 408/7، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، 411/8، ابن المنذر، الإشراف، 293/7.

(9) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، 411/8، ابن المنذر، الإشراف، 293/7.

(10) ابن المنذر، الإشراف، 293/7.

(11) ابن المنذر، الإشراف، 293/7.

(12) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب البكر والثيب تستكرهان، ح 13656، 408/7.

(13) ابن المنذر، الإشراف، 294/7.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)[1]، وهذا مستحِلٌّ لفرجها فوجب أن يلزمه مهرها[2].
- القياس على الوطء بالشبهة، والجامع بينهما أنه وطء في غير ملك، سقط فيه الحد من الموطوءة، فإذا كان الواطئ من أهل الضمان في حقها وجب عليه مهرها[3].
- لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى؛ لأن الموطوءة بنكاح فاسد مع علمها عاصية ممكِّنة، أما المستكرهة فهي غير عاصية ولا ممكِّنة[4].

القول الثاني: إذا أقيم الحد على الغاصب فلا يجب عليه الصداق

وهو قول الحنفية[5]، ورواية عند الحنابلة ذكر صاحب الإنصاف أنها اختيار ابن تيمية[6]، وقال به الشعبي[7]، والحكم[8]، وحمّاد[9]، وابن شُبرمة[10].

ومستند أصحاب هذا القول أنه لا يجتمع الحدّ والضمان، ولم يجد الباحث في كتبهم أنهم ذكروا دليلاً غير هذا، ولكن مخالفيهم ذكروا لهم عددًا من الأدلة في معرض نقاش المسألة، منها:

1. حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها) ولم يذكر أنه جعل لها مهرا[11].

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ح2083، ص361، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح1102، ص259-260، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح1879، ص327، والحديث صححه الألباني.

(2) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(3) الماوردي، الحاوي، 240/13. ابن قدامة، المغني، 396/7.

(4) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 444/10-445، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 432/1.

(6) المرداوي، الإنصاف، 1440/2.

(7) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب البكر والثيب تستكرهان، ح13661، 409/7. ابن المنذر، الإشراف، 294/7.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، ح28896، 347/9.

(9) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، ح28896، 347/9.

(10) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب البكر والثيب تستكرهان، ح13662، 409/7.

(11) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، ح 2598 ، وضعفه الألباني. أحمد، مسند أحمد (ت الأرنؤوط)، ح 18872، 165/31، وضعفه الأرنؤوط. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ح17046، 410/8.

2. أنه وطء يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب به المهر، كما لو طاوعته[1].
3. أنّ رسول الله ﷺ (نهى عن مهر البَغْيِ)[2]، بتسكين الغين، والبَغْيُ الزنا، وهذا زنا[3].
4. أن الحد يجب مع انتفاء الشبهة والمهر يجب مع وجود الشبهة فامتنع اجتماعهما[4].

القول الثالث: يجب الصداق للبكر دون الثيب إذا أقيم الحد على الغاصب

وهي رواية عن الإمام أحمد، فقد روى ابن منصور عنه أن الثيب لا مهر لها وإن أكرهت[5].

ولم يذكر دليله عليها، وكأنه رأى أن المهر بدل عن البكارة، والثيب بكارتها زائلة فلا تستحق بدلاً عنها.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بوجوب المهر على الزاني الغاصبِ امرأةً نفسَها حتى يزني بها مهرَ مثلها مع الحدِّ الواجب عليه، وقد ذكر اختياره هذا في مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ من كتابه تهذيب الآثار أثناء مناقشته الأحكام المستفادة من حديث **(إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه)**[6].

وكان قد تبنى في مسألة غرم السارق المحدود القولَ بعدم تغريمه بعد قطعه، وفي معرض مناقشته للمخالفين له وفق منهجه في صياغة الاعتراضات عليه على شكل أسئلة يجيب عليها، فقال: "فإن قال

---

(1) الماوردي، الحاوي، 13/ 240. قدامة، المغني، 396/7.

(2) لفظ الحديث أنَّ رسول الله ﷺ(نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)، والرواية فيه (البَغِيّ) بكسر الغين وتشديد الياء. [البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ح2237، 2 /123، وكذلك ح 2282، 5346، 5761، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .....، ح 1567، 1198/3].

(3) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(4) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(5) ابن قدامة، المغني، 396/7–397. المرداوي، الإنصاف، 1440/2.

(6) الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص102، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، 1416هـ، 1995م، والحديث رواه: النسائي، السنن الكبرى، باب لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، ح7435، 44/7، البيهقي، السنن الصغرى، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح3305، 317/3–318، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح17283، 481/8– 482، الدارقطني، علي بن عمر، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3350، ح3353، 104/3–105، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م، والحديث ضعيف، وسيأتي – بمشيئة الله – تخريجه الحديث مفصلاً في مسألة (تضمين السارق) في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا البحث.

لنا قائل: فإن كان الأمر في السارق كالذي وصفت من أنه إذا قطع فيما سرق، لم يكلف غرم ما استهلك من السرقة؟ فما وجه إلزامك الغاصبَ امرأةً نفسَها حتى يزني بها مهر مثلها مع الحدّ الذي توجبه عليه فتجمع عليه مع الحدِّ الغرمَ؟"[1].

وبدأ يجيب مبيِّنًا الفروق بين المسألتين، ومن ذلك يتبين قوله في مسألة مهر المستكرهة على الزنا.

والفروق التي ذكرها بين المسألتين تتمثل في ما يلي:

1. أن المسروق منه يخالف الزانية في أنه لا يجب عليه شيء في أي حال من الأحوال، بينما المزني بها يجب عليها الحدُّ في حال كون زناها طواعية منها.
2. المرأة إذا وُطِئت لا تخلو من إحدى حالتين: أن يجب عليها الحدُّ بهذا الوطء، أو أن يجب لها المهر به، وقد أجمع الجميع على أن الحدَّ إذا وجب عليها، وذلك حال كونها زانيةً فلا مهر لها، وعلى أن الموطوءة بالنكاح الفاسد، والموطوءة على وجه الشُّبهة، لا حدَّ عليهما ولهما مهر مثلهما، والمستكرهة على الزنا موطوءةٌ لا حدَّ عليها فينبغي أن يكون لها مهر مثلها.
3. أن حقَّها الذي دُرِئَ عنها الحدُّ باستحقاقها إياه – وهو المهر – لا يبطل بإقامة الحدَّ على من وطئها فجورًا.
4. أن السارق الذي استهلك ما سرق استهلك ملكًا للمسروق منه، بينما الزاني لم يستهلك شيئًا مملوكًا للمزني بها، فلا يجوز قياس حكم أحدهما على الآخر[2].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين باجتماع الحد والمهر

لم يجد الباحث في كتب السادة الحنفية التي بين يديه أية مناقشات للاعتراض على أصحاب هذا القول، وقد سبق وأشار الباحث إلى أنه لم يجد أن الحنفية استدلوا على قولهم بغير قاعدة المنع من اجتماع الحدّ والضمان، ولعل سبب عدم وجود المناقشة الموسعة في هذه المسألة مرده إلى أن قاعدة المنع من اجتماع الحد والضمان استفيدت عندهم من حديث **(إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم**

(1) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص119.

(2) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص119.

عليه)[1]، فقد قال ابن عبد البر: "لا يجتمع عندهم صداقٌ وحدٌّ .... هذا على مذاهبهم في السَّارق أنه إذا قُطِعَ لم يجب عليه غرم"[2].

والمناقشات الواردة في تلك المسألة تصلح لهذه المسألة، وسيأتي بإذن الله البحث في مسألة تغريم السارق في الفصل الخاص باختيارات الإمام الطبري في مسائل أحكام السرقة[3].

<u>مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الصداق على المحدود المُكرهِ</u>

أجيب عن قولهم بعدم اجتماع الحد والضمان بأن هذا الأصل غير مسلم لهم، لأنَّ حدَّ الله تعالى لا يسقط به حقُّ الآدميّ، وهما حقَّان واجبان أوجبهما الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يضر اجتماعهما[4].

أما قياسهم على المطاوعة بالزنا، بجامع أنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلا يجب به الصداق، فهو قياس مع الفارق، لأن الحد في زنا الطواعية يتعلق بالطرفين، أما في المكرهة فلا حدّ عليها، فلا يجوز قياسها على المطاوعة[5].

أما استدلالهم بأنّ رسول الله ﷺ (نهى عن مهر البَغْيِ)، بتسكين الغين، فمردود بأن المعروف في الرواية المعروف في الرواية (مهرُ البَغِيّ) بكسر الغين وتشديد الياء، وهي الزانية، وليست المكرهةُ زانيةً[6].

أما قولهم أن الحد يجب مع انتفاء الشبهة والمهر يجب مع وجود الشبهة فيمتنع اجتماعهما، فالرد عليه أن اجتماع انتفاء الشبهة مع وجودها مستحيل في حق الواحد، وليس بمستحيل في حق الاثنين، فالشبهة منتفية عن من وجب عليه الحد، هو الزاني، وموجودة في المكرهة ولذلك يسقط الحد عنها[7].

أما حديث وائل بن حجر ﷺ فلم يجد الباحث في كتب الحنفية التي رجعت إليها من استدلَّ به على المسألة، والحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به، فقد رواه الحجَّاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (وائل بن حجر)، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال:" الحجاج بن

---

(1) سبق تخريجه صفحة97.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، 127/22، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة (دمشق– بيروت)، ودار الوعي (حلب– القاهرة)، ط1، 1414 هـ، 1993م.

(3) في بحث مسألة (تضمين السارق)، وهي في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا البحث.

(4) ابن عبد البر، الاستذكار ، 127/22. ابن قدامة، المغني، 454/12.

(5) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(6) الماوردي، الحاوي، 240/13.

(7) الماوردي، الحاوي، 240/13–241.

أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه"[1]، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى[2]، والألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه[3]، والأرنؤوط في تخريجه لأحاديث مسند أحمد[4].

<u>مناقشة أدلة القائلين بالتفريق بين الثيب والبكر</u>

لم يجد الباحث من ذكر دليل هذه الرواية عن الإمام أحمد، وبالتالي من ذكر الاعتراض عليه، غير أن ابن قدامة علق بعد نقله هذه الرواية وتصحيحه القول بوجوب المهر للثيب والبكر، فقال: "والصحيح الأول؛ لأنها – يعني الثيب – مكرهة على الوطء الحرام، فوجب لها المهر، كالبكر، ويجب أرش البكارة[5] مع المهر"[6].

والخلاف في الروايتين عند الحنابلة مبناه على اختلافهم في وجوب أرش البكارة للبكر المكرهة على الزنا، والمذهب عندهم أن الموطوءة بشبهة أو زنًا يجب لها المهر، ولا يجب معه أرش البكارة؛ لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، وفي الرواية الأخرى يجب أرش البكارة مع المهر؛ لأنه محل أتلفه بعدوانه، فلزمه أرشه[7].

فكأن القائل بالتفريق بين الثيب والبكر رأى أن البكر تستحق المهر بدلاً عن أرش البكارة، أما الثيب فبكارتها زائلة فلا تستحق بدلاً عنها.

الترجيح

بعد النظر في أدلة الأقوال المختلفة فقد ترجح لدى الباحث القول بإلزام الزاني بامرأة مكرهًا لها بدفع مهر مثلها، وذلك لأن المستند الرئيس لمخالفي هذا القول هو إنكارهم جواز اجتماع الحد مع الضمان، وهذا مردود بأن الحد والضمان واجبان لمستحقين مختلفين، لا يسقط استيفاء أحدهما استحقاق الآخر، والله أعلم.

---

(1) الترمذي، ترتيب علل الترمذي الكبير، ح426، ص235.

(2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ح17046، 410/8.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، ح 2598.

(4) أحمد، مسند أحمد (ت الأرنؤوط)، ح 18872، 165/31.

(5) الأرش – في الاصطلاح – هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (أرش)، 104/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 2، 1404هـ، 1983م.

(6) ابن قدامة، المغني، 397/7.

(7) ابن قدامة، المغني، 171/12، المرداوي، الإنصاف، 1441/2.

الفصل الثالث

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد القذف

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب.

المبحث الثاني: ما هي التوبة التي تقبل بها شهادة القاذف التائب.

المبحث الثالث: ما يلزم المرأة الملاعَنة الناكلة عن الشهادة.

المبحث الرابع: حكم التعريض بالقذف.

المبحث الخامس: لمن الحقّ في حدّ القذف.

الفصل الثالث

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد القذف

القذف في اللغة: الرمي مطلقًا[1]، وهو في الشَّرع: الرَّمي بالزّنا[2]، وقد اتفق العلماء على أن القذف من الكبائر، وعلى أن الحدّ الواجب فيه هو ثمانون جلدة[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾ [سورة النور، الآيتان 4-5].

وقد اختلفوا في جملة من الأحكام المتعلقة بهذا الحد، وبيّن الإمام الطبري مذهبه في عدد من هذه المسائل المختلف فيها، وفي هذا الفصل سيتم – بمشيئة الله تعالى – عرض اختيارات الإمام الطبري في هذه المسائل.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 68/5.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 79/6-80، القرافي، الذخيرة، 90/12، الشربيني، مغني المحتاج، 203/4، ابن قدامة، الكافي، 403/5.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 79/6-80، النفراوي، الفواكه الدواني، 344/2، النووي، روضة الطالبين، 322/7، ابن قدامة، المغني، 383/12.

المبحث الأول: مسألة هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن القاذف يعاقب بعد جلده بسقوط شهادته[1]، لقوله تعالى:﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ [سورة النور، الآية،4].

واختلفوا في سقوط الشهادة هذا، هل يبقى على التأبيد أم أن أهليته للشهادة تعود إن تاب.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب قولان:

القول الأول: تقبل شهادة القاذف إذا تاب

وهو قول جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، وقال به: عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة[6]، وإليه ذهب إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور[7]، واختاره ابن المنذر[8].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾ [سورة النور، الآيات 4 – 5].

والاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه، وهي:

---

(1) الموصلي، الاختيار، 357/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 2255/4، الشافعي، الأم، 517/7، المرداوي، الإنصاف، 1955/2.

(2) مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 23/4، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 271/3، القرافي، الذخيرة، 217/10.

(3) الشافعي، الأم، 517/7، 110/8، 200، الماوردي، الحاوي، 24/17، النووي، روضة الطالبين، 219/8.

(4) ابن قدامة، المغني، 188/14، المرداوي، الإنصاف، 1955/2.

(5) ابن حزم، المحلى، 431/9.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني...، 250/2.

(7) ابن المنذر، الإشراف، 286/4، ابن عبد البر، الاستذكار، 38/22.

(8) ابن المنذر، الإشراف، 286/4.

1. إن الله تعالى أوجب على القاذف الذي لم يحقق قذفه ببينةٍ أو لعانٍ ثلاثةَ أمور: الجلد وردّ الشهادة والحكم بالتفسيق، ثم استثنى من ذلك حالة أن يتوب، والأصل أن الاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، إلا أن يدل دليلٌ على عدم شمول الاستثناء لشيءٍ منها، وقد أُخرج الجلدُ من الاستثناء بالإجماع، فبقي الاستثناء شاملاً التفسيق وردَّ الشهادة[1].

2. الجلدُ وردُّ الشهادة حكمان، والفسق علة لهما، والأصل أن يرجع الاستثناء إلى الحكم دون العلة، كما لو قال أحدهم لآخر: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهمًا؛ لأنه صديق، فدخل ولم يجلس، فإنه لا يستحق الدرهم، ولكنه يبقى على الصداقة؛ لأن الدرهم جزاء، والصداقة علة[2]، وإنما لم يشمل الاستثناء الجلد هنا لما سبق من الإجماع على ذلك، فيبقى شاملاً ردَّ الشهادة، ويكون الاستثناء غير شامل للتفسيق من حيث اللفظ، وإن كان شاملاً له من حيث المعنى للأدلة المتكاثرة في القرآن الكريم على أن التوبة ترفع الفسق.

3. الفسق إخبار عن ماضٍ، وردُّ الشهادة حكم مستقبل، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار[3].

- أن عمر بن الخطاب ﷺ: لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته[4]، وفي رواية أنه قال لأبي بكرة: "تب، تقبل شهادتك"[5]، في رواية أنه قال لأبي بكرة ، وشبل ، ونافع: "من تاب منكم قبلت شهادته"[6].

---

(1) الشافعي، الأم، 200/8، الماوردي، الحاوي، 26/17، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 271/3.

(2) الماوردي، الحاوي، 26/17.

(3) الماوردي، الحاوي، 26/17.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13564، 13565، 383/7، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب باب شهادة القاذف، ح20547، 256/10، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح6135، 153/4، ابن حزم، المحلى، 431/9، وقد صحح ابن كثير هذا الأثر، فقال بعد أن نقله من طرقٍ عن عمر ﷺ :"وهذه طرق صحيحة عن عمر ﷺ"، ينظر: ابن كثير، مسند الفاروق، 559/2.

(5) الشافعي، الأم، 111/8–112، 201، ابن أبي شيبة، المصنف، ح20912، 259/7، الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص98، ح25782، ابن حزم، المحلى، 431/9، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ح20545، ح20546 ، 256/10، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239-321 ه)، شرح مشكل الآثار، 359/12، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ح20547، 257/10، ابن حزم، المحلى، =

ولم يخالف أحدٌ من الصحابة في ذلك، فكان إجماعًا منهم على أن القاذف التائب تقبل شهادته[1].

- أن الله – سبحانه وتعالى – اشترط إشهاد العدول فقال: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق، الآية2]، والتائب من أهل العدل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ [سورة البقرة، الآية 222]، ومن أحبه الله تعالى فهو عدل، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾ [سورة الحجرات، الآية 6] على أن العدل يقبل خبره بلا تبيّن[2]، ولا يجوز رد شهادة العدل إلا حيث جاء النص بذلك[3].
- أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [سورة الشورى، الآية 25]، فأخبر أن التوبة توجب القبول والعفو[4]، ولذلك قال الشعبي: "يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته"[5]؟
- أما من المعقول، فقد استدلوا بعدة أدلة، منها:

1. أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق؛ قياسًا على جميع ما يفسق به[6].
2. القياس على الكافر إذا قذف فحُدَّ ثم أسلم، فإن شهادته تقبل، فكذلك ينبغي أن يكون المسلم[7].
3. القياس على سائر الحدود، فجميع الحدود إذا تاب جناتها قبلوا، كالزنا، وهو أعظم من القذف؛ لأن القذف متردد بين الصدق والكذب، بخلاف الزنا إن ثبت، فلما قبلت شهادة التائب من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده، كان قبولها بالتوبة من أخفهما أولى[8].

= 431/9، ورواه البخاري في صحيحه معلقًا: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني...، 250/2.

(1) الشافعي، الأم، 111/8–112، ابن عبد البر، الاستذكار، 39/22، الماوردي، الحاوي، 27/17، القرافي، الذخيرة، 217/10، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 271/3.

(3) ابن حزم، المحلى، 431/9.

(4) الماوردي، الحاوي، 27/17.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13576، 383/7، ابن أبي شيبة، المصنف، ح20916، 259/7، البيهقي، معرفة السنن والآثار، 266/14.

(6) الماوردي، الحاوي، 27/17.

(7) الماوردي، الحاوي، 27/17، .القرافي، الذخيرة، 217/10.

(8) الماوردي، الحاوي، 27/17، القرافي، الذخيرة، 217/10، ابن قدامة، المغني، 189/14.

4. قياس الشهادة على الرواية، فإن التائب كما عاد إلى العدالة في قبول روايته، وجب أن يعود إليها في قبول شهادته[1].
5. أن الحد مطهِّر، وتم به استيفاء حق المقذوف، فلا يبقى مانع من قبول شهادة القاذف التائب[2].

القول الثاني: لا تقبل شهادة القاذف حتى لو تاب

وهو قول الحنفية[3]، وقال به: إبراهيم النخعي[4]، وشريح القاضي[5]، والثوري[6]، والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي[7]، وتوبة بن نمر الحضرمي القاضي بمصر، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، ومعاوية بن قرة، ومكحول[8]، وهو إحدى الروايتين عن: ابن عباس[9]، وسعيد بن المسيب[10]، وسعيد بن جبير[11]، والحسن البصري[12]، وعكرمة[13]، وابن شهاب الزهري[14]، والشعبي، ومجاهد،

---

(1) الماوردي، الحاوي، 17/ 27–28.

(2) القرافي، الذخيرة، 217/10.

(3) السرخسي، المبسوط، 125/16، الكاساني، بدائع الصنائع، 28/9، العيني، البناية، 163/8.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13573، 13574، 387/7، ابن أبي شيبة، المصنف، ح20919، 20923 ، 260/7، ابن حزم، المحلى، 431/9، السرخسي، المبسوط، 125/16، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13572، 13575، 387/7، ابن أبي شيبة، المصنف، ح20917، 20918، 259/7، ابن حزم، المحلى، 431/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 42/22، السرخسي، المبسوط، 16/ 125، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(6) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح 13573، 387/7، ابن حزم، المحلى، 431/9، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 359/12، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(7) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 357/12، ومذهب الأوزاعي والحسن بن حي عدم قبول شهادة المحدود في أي جريمة، سواء القذف وغيره.

(8) ابن عبد البر، الاستذكار، 36/22، 42.

(9) ابن حزم، المحلى، 431/9، ابن المنذر، الإشراف، 286/4، السرخسي، المبسوط، 125/16.

(10) ابن أبي شيبة، المصنف، ح20921، 260/7، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 364/12، ابن عبد البر، الاستذكار، 43/22.

(11) ابن المنذر، الإشراف، 286/4، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(12) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ح13572، 387/7، ابن أبي شيبة، المصنف، ح20920، 20921، 260/7، ابن المنذر، الإشراف، 286/4، ابن حزم، المحلى، 431/9، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 364/12، ابن عبد البر، الاستذكار، 43/22، ابن قدامة، المغني، 189/14.

(13) ابن حزم، المحلى، 431/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 43/22.

(14) ابن عبد البر، الاستذكار، 43/22.

ومسروق[1].

وقد استدل الحنفية لقولهم بما يلي:

- قَوْله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ ﴾ [سورة النور، الآية4]، ووجه الدلالة في الآية يتضح من أمرين:

1. أن الله تعالى نص على الأبد، وهو ما لا نهاية له، والتنصيص عليه ينافي القَبول في وقت ما، وبه تبين أن المحدود في القذف مخصوص من عمومات الشهادة عملاً بالنصوص كلها صيانة لها عن التناقض[2].
2. أن معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ ﴾ أي للمحدودين في القذف، والمحدود بالقذف لا يخرج بالتوبة من أن يكون محدودًا في قذف[3].

- أنّ رد الشهادة جزء من الحدّ، فهو من تمامه، وبيان كونه كذلك، أن المقصود من الحد دفع العار عن المقذوف، ويتحقق في إهدار شهادة القاذف؛ لأن القذف فعل لسانه، فيعاقب فيه بمنعه من الشهادة وفاقًا لجريمته، فيكون من تمام الحد، ولأنه من تمام الحد فيبقى حكمه بعد التوبة اعتبارًا بأصل الحد، وهو الجلد[4]، ومما يدل على أن الشهادة من تمام الحدّ ما روي أن أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال المسلمون (الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين)[5]، وهذا دليل على أنه لا تبطل شهادته قبل إقامة الحد عليه، وعلى أن بطلان الشهادة من تمام الحد[6].

---

(1) ابن حزم، المحلى، 431/9.

(2) السرخسي، المبسوط، 16/ 126، العيني، البناية، 163/8، الكاساني، بدائع الصنائع، 9/ 32.

(3) السرخسي، المبسوط، 16/ 126.

(4) السرخسي، المبسوط، 16/ 126- 127، العيني، البناية، 163/8.

(5) أحمد، المسند، ح2131، (تحقيق الأرنؤوط، 33/4-36)، (تحقيق شاكر،532/2-536)، الطيالسي، سليمان بن بن داود بن الجارود، ت 204 هـ، مسند أبي داود الطيالسي، ح2789، 388/4-391، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1419هـ، 1999م، الهيثمي، المقصد العلي، باب الغيرة، ح799، 353/2-354، وقد صحح أحمد شاكر الحديث، وحسّنه الأرنؤوط، مع أن مداره على عباد بن منصور وهو ضعيف، لأنه توبع عليه، وضعَّفه بهذا السند مُحقِّقا مسندَي الطيالسي والموصلي لضعف عباد، وضعَّفه كذلك ابن حزم في المحلى، 432/9.
ويُلاحظ أن الذين حكموا على الحديث بالصحة أو الحسن رغم إقرارهم بضعف عبّاد اعتمدوا على أنه توبع عليه، غير أن من الجدير الانتباه إليه أن العبارة محل الاستشهاد في الحديث لهذه المسألة، وهي قولهم (الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين) لم تُروَ – فيما وجد الباحث – إلا من طريق عبّاد، وهذا يرجّح ضعف هذه العبارة.

(6) السرخسي، المبسوط، 127/16-128.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بقبول شهادة القاذف إذا تاب، وذكر اختياره هذا في أثناء تفسيره قولَ الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾ [سورة النور، الآيتان 4-5]، فقال ناقلاً الخلافَ في ذلك: "اختلف أهل التأويل في الذي استثني منه قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾، فقال بعضهم : استثني من قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ وقالوا : إذا تاب القاذف قُبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق ، حُدّ فيه أو لم يحدّ..... وقال آخرون: الاستثناء في ذلك من قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾، وأما قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ فقد وصل بالأبد ولا يجوز قبولها أبدًا"[1].

وقد نَقَلَ القولَ بقبول شهادته عن: الشعبيّ وعطاء وطاووس ومجاهد وابن أبي نجيح وسليمان بن يسار وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة[2] ومسروق وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عتبة والضحاك وسعيد بن المسيب والزُّهريّ[3].

ونَقَلَ القولَ بعدم قبولها عن شريح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي[4].

ثم بيَّن اختياره في المسألة فقال: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن الاستثناء من المعنيين جميعًا، أعني من قوله: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ ومن قوله: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك إذا لم يحدّ في القذف حتى تاب[5]، إما بأن يرفع إلى السلطان

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص98، 100.

(2) هكذا هي في المطبوع (عمر بن عبد الله بن أبي طلحة)، ولكن الباحث يرجح أن الصواب أنه (عمرو) وليس (عمر)، ذلك أن رواية الطبري جاء فيها أنه (جلد رجلاً في قذف، فقال: أكذِبْ نفسك حتى تجوز شهادتك)، وقد جاء في ترجمة (عمرو بن عبد الله) أنه كان واليًا لعمر بن عبد العزيز على عُمان، وإقامة الحدود يقوم بها الولاة، أما (عمر بن عبد الله بن أبي طلحة) فله ترجمة مختصرة ذُكِرَ فيها أنه تابعي ثقة، وقد مال محقق (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) إلى أن عمر بن عبد الله بن ابى طلحة لا وجود له، وأن الصواب في الأسانيد التي ذكر فيها (عمر) هذا أنه (عمرو)، والله أعلم. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، 495/7، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (240 - 327 هـ)، كتاب الجرح والتعديل، 503/2، 119/6، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، 1371 هـ، 1952م).

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص98-100، ح25784-25806.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص100-102، ح25807-25825.

(5) يعني بقوله (ذلك كذلك) أن التوبة ترفع عن القاذف الذي لم يُقَم عليه الحدّ - للأمور التي ذكرها - التفسيق وردّ الشهادة.

السلطان بعفو المقذوفة عنه، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدّها، ولم يكن لها طالب يطلب بحدّها، فإذ كان ذلك كذلك وحدثت منه توبة صحت له بها العدالة، فإذ كان من الجميع إجماعًا، ولم يكن الله تعالى ذكره شَرَطَ في كتابه أن لا تقبل شهادته أبدًا بعد الحدّ في رميه، بل نهى عن قبول شهادته في الحال التي أوجب عليه فيها الحدّ، وسماه فيها فاسقًا، كان معلومًا بذلك أنّ إقامة الحدّ عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه ما لم يكن حادثًا فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيرًا من جرمه الذي استحقّ عليه الحدّ"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بقبول شهادته</u>

استدل الجمهور – القائلين بقبول شهادة القاذف إذا تاب – بأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [سورة النور، الآية 5]، يعود على الجملة جميعها، وقد أُخرج الجلدُ من الاستثناء بالإجماع، فبقي الاستثناء شاملاً التفسيق وردَّ الشهادة.

واعترض الحنفية على ذلك بالقول أن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ [سورة النور، الآية4]، وهو لا يرجع إلى جميع ما تقدم لأن من جملته قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور، الآية4]، ولا يرتفع الجلد بالتوبة، فعلم أن الاستثناء ليس براجع إلى جميع ما تقدم بل إلى ما يليه[2].

وهذه القاعدة – قاعدة التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاقبة بالواو – من القواعد التي اختلف فيها الحنفية والجمهور، وترتب عليها الخلاف في عدة مسائل من بينها هذه المسألة[3].

وقد رد الشافعي على مذهب الحنفية في مسألة الاستثناء فقال: "فقلت لقائل هذا.....: أرأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبدًا، ولا أدخل لك بيتًا، ولا آكل لك طعامًا، ولا أخرج معك سفرًا، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوبًا إن شاء الله تعالى، أيكون الاستثناء واقعًا على ما بعد قوله (أبدًا)، أو على ما بعد (غير حميد عندي)، أو على الكلام كله؟ قال، بل على الكلام كله، قلتُ: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله؟"[4].

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص103.

(2) العيني، البناية، 164/8.

(3) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص235- 243.

(4) الشافعي، الأم، 202/8.

وللجمهور مسلك آخر في الاستدلال بالآية وهو قولهم أن الجلدَ وردّ الشهادة حكمان، والفسق علة لهما، والأصل أن يرجع الاستثناء إلى الحكم دون العلة، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ [سورة النور، الآية4]، جملة معترضة، ويكون الاستثناء عائدًا إلى الجلد وردّ الشهادة، وقد خرج الجلد – بالإجماع – من أن يصلح لعود الاستثناء إليه، فيبقى ردّ الشهادة.

وقد سلك الحنفية في الردّ على هذا مسلكًا قالوا فيه: إن قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ [سورة النور، الآية4]، جملة مستأنفة، والواو فيها للاستئناف وليس للعطف، والدليل عليه أن قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ أمر بفعل، وهو خطاب للأمة، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ ﴾ نهي عن فعل، وهو خطاب للأمة كذلك، أما قوله تعالى﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ [سورة النور، الآية4]، فهو إثبات وصف لهم، فلا تتحقق المشاركة بينه وبين ما تقدم ليكون عطفًا، وكذلك فقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ [سورة النور، الآية4]، بيان لجريمتهم، وما تقدم – من الأمر بالجلد ورد الشهادة – بيان الواجب بالجريمة، ولا يتحقق عطف الجريمة على الواجب بها، ولما كانت جملة ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ ﴾ [سورة النور، الآية4]، مستأنفة مقطوعة عما قبلها فإن الاستثناء يعود إليها وحدها، فيرتفع بالتوبة الفسق، ويبقى الجلد وردّ الشهادة[1].

ومن اعتراضات الحنفية على استدلال الجمهور بالآية أنهم قالوا أن قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[سورة الحجرات، الآية6] تضمن حكمًا هو التوقف في خبر الفاسق حتى يتبين صدقه من كذبه، بينما المنصوص عليه هنا حكم آخر، وهو الرد دون التوقف، فتبين من ذلك أن ردّ الشهادة هنا، لم يكن بسبب الفسق، ليقال أنه يزول بزواله، بل هو متمم لحد القذف[2].

- أما استدلال الجمهور بقول عمر ﷺ لأبي بكرة ﷺ ومن معه: "من تاب منكم قبلت شهادته".

فللحنفية في رده مسلكان:

الأول: تضعيف هذه الرواية، وقد ذهب إلى ذلك الطحاوي، ومستنده في ذلك أن الشافعي روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، وفيه أنه قال: (سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك، أو إن تتب قبلت شهادتك) ثم قال الشافعي: "وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارًا،

(1) السرخسي، المبسوط، 127/16.

(2) السرخسي، المبسوط، 128/16.

ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال الزهري: أخبرني، فلما قمت سألت، فقال لي عمر بن قيس – وحضر المجلس معي– : هو سعيد بن المسيب.

قال الشافعي: قلت لسفيان: أشككت فيه حين أخبرك أنه سعيد؟ قال: لا، غير أنه قد كان دخلني الشك[1].

وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية لأن سفيان بن عيينة شك في اسم شيخ الزهري الذي أخبره الخبر عن عمر ﷺ، حتى أخبره عمر بن قيس أنه سعيد بن المسيب، وعمر بن قيس هذا ضعيف عند أهل الرواية، غير ثبت فيها، فلا يكون إخباره لسفيان أن شيخ الزهري هو سعيد قطعًا لشكه فيه[2].

وقد أشار الشافعي إلى الجواب عن هذه العلة وهو أن ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس أنه ابن المسيب[3].

وقد ردّ الطحاوي بقية الروايات[4] عن عمر ﷺ في المسألة بأن مدارها كلها على سعيد بن المسيب، وهو لم يأخذ هذا عن عمر ﷺ سماعًا منه، وإنما أخذه عنه بلاغًا، لأن سعيدًا وإن كان قد رأى عمر ﷺ فإنه لا يصح له عنه سماع هذا منه، ويدل لذلك أيضًا أن سعيدًا قد كان يذهب إلى خلاف ما فيه، فكان لا يجيز شهادة القاذف ولو تاب[5].

ومسألة سماع سعيد من عمر ﷺ اختلف فيها أهل العلم، فقد كان سعيد عند استشهاد عمر ﷺ ابن ثماني سنوات، وقد سئل أحمد بن حنبل عن رواية سعيد عن عمر ﷺ، فقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟! ولكن ذهب آخرون إلى ما ذهب إليه الطحاوي من أن روايته عن عمر ﷺ مرسلة، منهم مالك وأبو حاتم الرازي، ولكن العلماء احتجوا بروايته عنه، ذلك أنه وإن كان لم يدرك عمر ﷺ، إلا أنه لما كبر أكبّ على المسألة عن شأنه وأمره، حتى أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر ﷺ وأمره، كما قال مالك، ووصفه يحيى بن سعيد بأنه كان يسمى راوية عمر، وكان أحفظ الناس لأحكامه أقضيته،

---

(1) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 12/ 360، وقد رواها الطحاوي بسنده عن الشافعي، وقد روى الشافعي الحكاية هذه بألفاظها في : الأم، 8/ 111 – 112.

(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 12/ 360–361.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 10/ 256، الهامش.

(4) سبقت هذه الروايات مع تخريجها في ص104 من هذا البحث.

(5) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 12/ 363 – 364.

وكان الشافعي لا يعتد بمراسيل أحد من التابعين إلا مراسيل سعيد، لأنه كان لا يأخذ إلا عن الثقات[1].

أما المسلك الثاني للحنفية في الرد على استدلال الجمهور بقول عمر ﷺ فهو أنهم حملوا قوله لأبي بكرة ﷺ (تقبل شهادتك) أي في الديانات، والدليل عليه ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء قال وكيف تشهدني، وقد أبطل المسلمون شهادتي وهو أعلم بحاله من غيره[2].

وقد نقل الشافعي مناظرة بينه وبين محمد بن الحسن في المسألة جاء فيها: "فكان من حجته أن قال: إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده: استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني، فقلت له: لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك. قال: وكيف؟ قلت: أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التي حُدَّ بها؟ قال: فإن قلتُ نعم؟ قلتُ: فلمْ يطرح المسلمون عنه اسم الفسق؟ فأي شيء استثنى له بالتوبة؟ قال: فإن قلنا لم يتب؟ قلتُ: فنحن لا نخالفك في أن من لم يتب لم تقبل شهادته"[3].

أما استدلالهم بأن النصوص تدل على قبول شهادة العدل، والتائب عدل فينبغي قبول شهادته، فقد ردّه الحنفية بأن ردّ شهادته على التأبيد ليس سببه فسقه، وإنما هو جزء من الحد الواجب عليه[4].

أما استدلال الجمهور بالاتفاق على أن الكافر إذا قذف فحُدَّ ثم أسلم، فإن شهادته تقبل، فكذلك ينبغي أن يكون المسلم، فقد ردّه السادة الحنفية بأن بين الصورتين خلافًا، فالثابت للذمي قبل إقامة الحد شهادته على أهل الذمة، لا على أهل الإسلام، فإذا أقيم عليه حد القذف سقطت شهادته على أهل ذمته، وتم بذلك حدّه، فإذا أسلم استفاد شهادة لم تكن موجودة عند إقامة الحد، وهي شهادته على المسلمين، وهذه الشهادة لم تصر مردودة؛ لأنها غير الشهادة الأولى المردودة تتمة للحد، ثم من ضرورة قبول شهادته على أهل الإسلام قبول شهادته على أهل الذمة، وهو بذلك يخالف المسلم[5].

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 75/4–78.

(2) السرخسي، المبسوط، 128/16، والباحث لم يجد الرواية عن أبي بكرة بهذا اللفظ، والمروي عنه هو ما أخرجه البيهقي عن سعيد بن عاصم، قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال: "أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني"، وعلق عليه البيهقي فقال: "وهذا، إن صح، فلأنه امتنع من أن يتوب مِن قَذْفِه، وأقام عليه" (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، ح20548، 257/10)، وقد أنكر ابن حزم في (المحلى، 9/ 433) هذه الرواية وقال: "وأما الرواية عن أبي بكرة "إن المسلمين فسقوني" فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلمًا فسّق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين".

(3) الشافعي، الأم، 111/8، 202–203.

(4) السرخسي، المبسوط، 129/16، العيني، البناية شرح الهداية، 163/8.

(5) السرخسي، المبسوط، 128/16، العيني، البناية شرح الهداية،165/8، الكاساني، بدائع الصنائع، 33/9.

أما قياسهم على سائر الحدود، التي تقبل شهادة جناتها إذا تابوا، فرده الحنفية بالقول أن رد الشهادة متمم للحد في القذف خاصّة، ومقادير الحدود لا تعرف بالقياس؛ لأنه لا يجري في الحدود[1].

وهذه المسألة من المسائل التي للحنفية فيها قاعدة تخالف قاعدة الجمهور، فقد ذهب الحنفية إلى أن القياس لا يجري في الحدود والكفارات، لأنها مشتملة على تقديرات لا تعقل، كعدد المائة في الزنا، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، والقياس فرع تعقّل المعنى في حكم الأصل، وكذلك فإن وجود الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب المنع من إثبات الحدود به، وقد خالفهم الجمهور فقالوا بجريان القياس في الحدود، واحتجوا بأن الدليل الدال على حجية القياس يتناول الحدود والكفارات بعمومه، فوجب العمل به فيهما، ويؤيد ذلك أن الصحابة حدّوا في الخمر بالقياس، حتى تشاوروا فيه، وأجابوا عن منع الحنفية القياس فيها لاشتمالها على مقادير لا تعقل بأن جريان القياس إنما يكون فيما يعقل معناه منها، لا فيما لا يعقل، فإنه لا خلاف في عدم جريان القياس فيه، كما في غير الحدود والكفارات، ولا مدخل لخصوصيتهما في امتناع القياس، أما ما ذكروه من وجود الشبهة واحتمال الخطأ في تحديد العلة، فقد أجاب عنه الجمهور بأن خبر الواحد، وشهادة الشهود يحتمل الخطأ فيهما؛ لأنهما لا يفيدان القطع، ومع ذلك فيثبت الحد بهما[2].

<u>مناقشة أدلة القائلين بعدم قبول شهادته وإن تاب</u>

نوقش قولهم بأن النص على الأبد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾[سورة النور، الآية4]، ينافي القبول في وقت ما؛ لأن الأبد هو ما لا نهاية له، بأن معنى قوله في الآية (أبدًا) ما دام مصرًّا على قذفه لم يتب، لأن أبد كل شيء يحمل على ما يليق به، فيقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا، ويكون معناه (ما لم يسلم)[3].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 126/16.

(2) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت 370 هـ، أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، 105/4-107، تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414 هـ، 1994م، الآمدي، علي بن محمد، ت631 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، 76/4-79، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1424 هـ، 2003م، الطوفي، سليمان بن عبد القوي الحنبلي، ت 716 هـ، شرح مختصر الروضة، 448/3-452، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1410هـ، 1990م، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 924/2، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000م.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 271/3، القرافي، الذخيرة، 218/10، الماوردي، الحاوي، 28/17، ابن حجر، فتح الباري، 506/6.

أما قولهم أن الضمير في كلمة ﴿ لَهُم﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ ﴾ يعود على المحدودين في القذف، وهؤلاء لا تخرجهم توبتهم من أن يكونوا محدودين في قذف، فقد اعترض عليه بأن الضمير يعود على القاذف الذي لم يأت ببينة على قذفه، سواءً جُلد الحدّ أم لا؛ لأنه "إنما جعل الله الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهن لا بجلدهم، والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع،... وكل مؤمن محمول على العفاف حتى يصح غيره، وقذف المؤمن من الكبائر، فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته"[1].

واعترض عليهم كذلك بأن قولهم يقتضي – وهو مذهبهم – أن القاذف الذي لم يجلد الحدّ إن تاب قبلت شهادته، بينما لا يقبلون شهادة القاذف الذي أقيم عليه الحدّ، ومن المعلوم في الشرع أن الحدود كفارات للذنوب، فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفّر عنه، فردّوا شهادته في خير حاليه، بعد أن طهر بالحد، وقبلوها في شرّ حاليه، قبل أن يطهر به[2]، وهو المعنى الذي ذكره الطبري أثناء بيانه ترجيحه في المسألة بقوله: "بل توبته بعد إقامة الحدّ عليه من ذنبه أحرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه؛ لأن الحدّ يزيد المحدود عليه تطهيرًا من جرمه الذي استحقّ عليه الحدّ"[3].

أما اعتبارهم ردّ شهادة القاذف المحدود جزءًا من الحدّ متمّمًا له، فمبناه على أنهم استندوا في اعتبار ردَ الشهادة تتميمًا للحدّ على أنه متعلق بالجلد لا بالقذف، ولذلك قالوا أن الضمير في ﴿ لَهُم﴾ يعود على المحدود، وقد اعترض على هذا بأن الله تعالى "علق على القذف ثلاثة أحكام: الجلد، والفسق، ورد الشهادة، فلما تعلق الجلد بالقذف، وجب أن يكون ما ضم إليه وقرن به متعلقا بالقذف"[4].

وردّ ابن حزم على استدلالهم على أن ردّ الشهادة من تمام الحد بما روي أن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال المسلمون (الآن يجلد هلال فتبطل شهادته في المسلمين)[5]، بتضعيف الخبر، لانفراد عباد بن منصور به، ثم قال:" ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه: أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته، وأيضًا فليس من كلام النبي ﷺ، ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأيضًا فإن ذلك القول منهم ظن لم يصح، فما ضرب هلال، ولا سقطت شهادته"[6].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 45/22.

(2) الشافعي، الأم، 112/8، 203.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص103.

(4) الماوردي، الحاوي، 25/17.

(5) سبق تخريجه ص107.

(6) ابن حزم، المحلى، 432/9.

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فالذي يظهر للباحث ترجيح مذهب الجمهور، لما يلي:

- لأن الأرجح في فهم الآية أن ردّ الشهادة متعلق بالتفسيق الناتج عن القذف الذي لم يأت عليه القاذف ببينة، وليس متعلقًا بالجلد كما يقول السادة الحنفية، وعليه فإن الحكم بردّ الشهادة يزول بزوال الفسق.
- لأن الراجح خلاف ما ذهب إليه السادة الحنفية في القاعدتين اللتين استندوا إليهما في هذه المسألة، وهما قاعدة (عود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو على آخر جملة فيه ما لم يدل دليل على خلاف ذلك) وقاعدة (عدم جريان القياس في الحدود والكفارات).
- لثبوت ما روي عن عمر ﷺ في قبوله شهادة اثنين من المجلودين في قذف المغيرة، وإيقافه قبول شهادة أبي بكرة على توبته ورجوعه عن القذف؛ لأن ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر، وإن كان لم يسمعه منه مباشرة فقد تلقاه العلماء بالقبول.

وعلى العموم فإن أدلة الجمهور القائلين بقبول شهادة القاذف التائب أقوى وأرجح من أدلة السادة الحنفية، رضي الله عنهم أجمعين.

المبحث الثاني: مسألة ما هي التوبة التي تقبل بها شهادة القاذف التائب

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اختلف العلماء الذين قالوا بقبول شهادة القاذف في ماهية التوبة التي تجعل شهادته مقبولة، وهل يكفي فيها صلاح حاله أم لا بد من تراجعه عن القذف، وهل تقبل توبته فورًا أم لا بدَّ من مدَّة للتيقن من صدق التوبة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء الذين قالوا بقبول شهادة القاذف إذا تاب قولان في ماهية التوبة التي تجعل شهادته مقبولة.

القول الأول: توبته من ذلك صلاح حاله وندمه على ما فرط من ذلك والاستغفار منه وتركه العود في مثل ذلك من الجرح

وهو قول مالك[1]، وقال به يزيد بن عبد الله بن قسيط[2]، وإلى هذا مال البخاري[3].

واستدل لهم بأن "توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركه العود والندم والاستغفار منه، فإن كان فاسقًا عرفت توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، وإن كان صالحًا فتعرف توبته بتزيده في الخير وارتفاع درجته فيه"[4].

القول الثاني: توبته أن يُكْذِبَ نفسه ويعترف أنه قال البهتان وتاب إلى الله من ذلك

وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6]، وقال بذلك: سعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والشعبي والزهري والزهري وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد وإسماعيل بن إسحاق القاضي[7].

وقد استدلوا بما يلي:

- ما رواه سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلَدة حَدّهم. وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 38/22، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 272/3، القرافي، الذخيرة، 221/10.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 36/22.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 509/6.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 272/3.

(5) الشافعي، الأم، 517/7، 110/8، الماوردي، الحاوي الكبير، 28/17، الشربيني، مغني المحتاج، 585/4-586.

586.

(6) ابن قدامة، المغني، 191/14، المرداوي، الإنصاف، 1955/2.

(7) ابن عبد البر، الاستذكار 39/22، 41-42.

لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبَى أبو بكرة أن يفعل. قال الزهريّ: هو والله سنة، فاحفظوه[1].

- أنّ عِرض المقذوف تلوث بقذفه، فإكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به[2].
- أنّ التوبة من المعاصي واجبة، فإن كان الذنب معصية قولية كالقذف، فيشترط في التوبة منه إضافة إلى الندم عليه والعزم على ترك مثله، أن يكذب نفسه، لأن معصيته كانت بالقول، فتكون توبته بالقول، كالمرتد، لا يقبل منه التوبة إلا بالقول[3].

والراجح عند الشافعية والحنابلة في معنى تكذيبه لنفسه أنه لا يكلف أن يقول: كذبت، لأنه ربما كان صادقًا، ويكفيه أن يقول: القذف باطل، أو قذفي له باطل، وأنا نادم على ما فعلت، أو يقول: ما كنت محقًّا في قذفي، وقد تبت منه، ونحو ذلك[4].

وهل يكتفى بتكذيبه لنفسه لقبول شهادته أم لا بدّ من التربص وقتًا يتبين فيه صلاح حاله؟

ذهب الشافعية إلى التفريق بين أن يكون القذف بشهادة لم تكتمل، وبين القذف بالشتم، فإذا كان القذف على صورة الشهادة، وكان القاذف عدلاً قبل القذف لم يشترط ذلك على المذهب، أما إن لم يكن عدلاً قبلها، أو كان القذف بالسب والشتم قبلت شهادته بعد مضي مدة يختبر فيها ويغلب على الظن أنه قد أصلح عمله وسريرته، وأنه صادق في توبته، واختلفوا في تقدير هذه المدة، والأقرب أنها ليست محددة بزمن، بل المعتبر فيها حصول غلبة الظن بصدقه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص[5].

وهذا القول للشافعية هو إحدى الروايتين عند الحنابلة، أما الظاهر عندهم فهو أن إصلاح العمل لا يعتبر في قبول الشهادة، لقوله ﷺ: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[6]، "ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه أولى"[7].

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح25783 مجلد 10، ج18، ص98، وقد سبق تخريج أحاديث استتابة عمر ﷺ لأبي بكرة ومن معه في ص 104 من هذا البحث.

(2) ابن قدامة، المغني، 191/14.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 31، ابن عبد البر، الاستذكار ، 22/ 38.

(4) النووي، روضة الطالبين، 8/ 222، الشيرازي، المهذب، 3/ 449، ابن قدامة، المغني، 191/14.

(5) النووي، روضة الطالبين، 8/ 221– 222.

(6) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ح 4250، ص 704، وحسنه الألباني.

(7) ابن قدامة، المغني، 194/14.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بأن توبته تعرف بصلاح حاله، ولم يشترط إكذابَه نفسَه، وقد ذكر اختياره هذه في تفسيره أثناء تفسيره قولَ الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾[سورة النور، الآيتان 4-5]، فقال بعد أن بحث مسألة قَبول شهادة القاذف:" واختلف أهل العلم في صفة توبة القاذف التي تقبل معها شهادته، فقال بعضهم : هو إكذابه نفسه فيه..... وقال آخرون : توبته من ذلك صلاح حاله ، وندمه على ما فرط منه من ذلك ، والاستغفار منه ، وتركه العود في مثل ذلك من الجرم"[1].

وقد قال بعد أن ذكر قول مالك في المسألة: "وهذا القول أولى القولين في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى ذكره جعل توبة كل ذي ذنب من أهل الإيمان تركَه العود منه، والندمَ على ما سلف منه، واستغفارَ ربه منه، فيما كان من ذنب بين العبد وبينه، دون ما كان من حقوق عباده ومظالمهم بينهم، والقاذف إذا أُقيم عليه فيه الحدّ، أو عُفي عنه، فلم يبق عليه إلا توبته من جرمه بينه وبين ربه، فسبيل توبته منه سبيل توبته من سائر أجرامه"[2].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بقبول توبته بصلاح حاله</u>

استند أصحاب هذا القول إلى أن التوبة تتحقق بالعزم على عدم العود للذنب والندم والاستغفار منه، ويتبين ذلك بالانتقال من حال الفسق إلى حال الصلاح.

وقد اعترض على هذا بأن شروط التوبة تختلف باختلاف الذنب، ولا شك أن العزم على ترك العود والندم والاستغفار من شروط التوبة من كل الذنوب، غير أن الذنوب تختلف فمنها ذنوب بالقول وذنوب بالفعل، ومنها ما يتعلق به حق خالص لله تعالى، وما يتعلق به حقٌ لآدمي، ومنها ذنوب باطنة، وأخرى ظاهرة، وبناء على اختلاف الذنوب يكون الاختلاف في شروط التوبة منها، فيكتفى في بعضها بهذه الشروط، كما في ما يتعلق بحق خالص لله تعالى، كشرب الخمر، أما ما يتعلق به حق للآخرين ويكون بالفعل كالغصب، فيشترط فيه إضافة إلى ما سبق ردّ المغصوب، والقذف من الذنوب القولية

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص103- 104.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج18، ص104.

الظاهرة التي يتعلق بها حق لآدمي، فلا يكفي فيها الشروط المذكورة إلا بأن يضاف إليها ردّ حق المقذوف، ويكون ذلك بالبراءة من قذفه[1].

مناقشة أدلة القائلين بضرورة إكذابه نفسه

اعترض على قولهم بأن القاذف "قد يكون صادقًا في قذفه، فتكذيبه لنفسه كذب، فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها، وتجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته؟"[2].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن "الله تعالى سمى القاذف كاذبًا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، بقوله سبحانه: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾ [سورة النور، الآية13]، فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقًا"[3].

وهناك جواب آخر هو أن الكذب لأجل الحاجة جائز، ككذب الرجل على امرأته وكذبه للإصلاح بين الناس، وتكذيب القاذف لنفسه هنا فيه مصالح عدة منها: "الستر على المقذوف، وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه وعوده إلى الولايات التي تشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرض للولايات الشرعية"[4].

ويمكن الإجابة عنه – أيضًا – بما قاله السادة الشافعية من أنه لا يشترط قوله عن نفسه أنه كان كاذبًا في قذفه، بل يكفيه القول أن قذفه باطل، وهو كلام صحيح في نفسه، لأنه "إنما كان في حدِّ المذنبين بأن نطق بالقذف"[5].

الترجيح

يرى الباحث أن توبة القاذف في ما بينه وبين الناس، والتي يتعلق بها قَبول شهادته، يجب أن تشمل رجوعه عن القذف الذي عوقب لأجله، حتى ولو كان صادقًا في قذفه؛ لأن الأحكام في الدنيا تبنى على ظواهر الأعمال، ولذلك شرع الله تعالى العقوبة للقاذف حتى لو كان صادقًا في نفس الأمر؛ لأن الظاهرَ عدمُ صدقه، والرجوع عن القذف لا يكون إلا بإعلان ذلك قولاً كما كان القذف بالقول، ويكون

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 17/ 28 – 31.

(2) القرافي، الذخيرة، 10/ 220.

(3) ابن قدامة، المغني، 192/14.

(4) القرافي، الذخيرة، 10/ 220 – 221.

(5) الشافعي، الأم، 200/8.

ذلك كما ذهب إليه السادة الشافعية بأن يقول قذفي له بالزنا كان باطلاً، أو شيئًا بهذا المعنى، ولا يشترط فيه قوله أنا كاذب.

ويميل الباحث كذلك إلى ترجيح قول الشافعية في عدم اشتراط مرور فترة يتبين فيها صلاح عمل القاذف إذا كان عدلاً في الأصل وكان قذفه بشهادة لم تكتمل؛ لأن عمر ﷺ عندما قال لأبي بكرة (تب تقبل شهادتك)[1] لم يشترط ذلك.

أما إن كان قذفه بشهادة لم تكتمل ولم يكن عدلاً في الأصل، أو كان قذفه بالشتم، فلا بدّ من مرور فترة يتبين فيها صلاح حاله؛ لأن شهادة الأول كانت مردودة قبل قذفه لعدم عدالته، أما الثاني فسقطت عدالته بقذفه شتمًا.

والله أعلم.

(1) سبق تخريجه ص104.

المبحث الثالث: مسألة ما هي عقوبة المرأة الملاعَنة إن نكلت عن الشهادة

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

شرع الله تعالى في قذف المحصنات بالزنا الحدّ على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء لإثبات دعواه، صيانةً للأعراض، وجعل للأزواج حكمًا خاصًّا بهم، وهو اللعان، وهو أن يشهد الزوج القاذفُ زوجتَه أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يشهد الخامسة أنّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، وجعل للمرأة أن تعارض دعوى زوجها وتبرأ من دعواه بأن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تشهد الخامسةَ بأن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين فيما رماها به، واتفقوا على أنه إن أكذب نفسه بعد قذفها، وطالبت بإقامة الحدّ عليه، فعليه حدّ القذف، وعلى أنها إن أقرت بالزنا أربعًا أقيم عليه الحدّ، ولم يلزمه اللعان[1].

واختلفوا في ما يجب على الزوجة إذا حلف الزوج أيمان اللعان، ونكلت هي عن حلفها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة ما يترتب على المرأة الناكلة عن الملاعَنة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تحبس حتى تلاعن، أو تصدق الزوج فيما ادعاه.

وهو مذهب الحنفية[2]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

وذهب إلى أنه لا حدّ عليها: الحسن البصري[4]، والأوزاعي[5]، والحارث العُكليّ[6]،

---

(1) الموصلي، الاختيار، 239/3، النفراوي، الفواكه الدواني، 81/2، الشربيني، مغني المحتاج، 481/3، البهوتي، منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، 341/4، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1417هـ / 1997م.

(2) الموصلي، الاختيار، 241/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 153/5، العيني، البناية، 369/5، السرخسي، المبسوط، 40/7، الكاساني، بدائع الصنائع، 28/5.

(3) ابن قدامة، المغني، 188/11- 189، ابن قدامة، الكافي، 599/4، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت 763هـ، الفروع ومعه (تصحيح الفروع للمرداوي)، ص1412، تحقيق رائد علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط.، 2004م، 1412، المرداوي، الإنصاف، 1587/2.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب (في الرجل يلاعن وتأبى المرأة)، ح28924، 351/9، ابن المنذر، الإشراف، 330/5، ابن قدامة، المغني، 188/11.

(5) ابن المنذر، الإشراف، 330/5 ، ابن قدامة، المغني، 188/11.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17، ابن قدامة، المغني، 188/11.

وعطاء الخراساني[1]، وابن شبرمة[2]، ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد[3].

وقد استدلوا على أنه لا حدّ عليها بما يلي:

- قوله ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[4]، وسفك الدم بلعان الزوج ليس منها[5]، وإذا لم يجب الرجم إن كانت محصنة فلا يجب الجلد في غير المحصنة، لأنه لا قائل بالفرق[6].
- قاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف[7]، والنكول عن الملاعَنة ليس إقرارًا بالزنا، ولا بيِّنةً عليه[8]، إذ ليس كل من أبى اليمين يظهر كذبه فيه[9]، ونكول المرأة يحتمل أن يكون لشدّة حيائها، أو لعُقلةٍ في لسانها، فهو في نفسه شبهة[10].
- سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول، فإن كثيرًا من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالحريّ ألا يجب بذلك سفك الدماء، الذي هو أبعد الأمور ثبوتًا، وأسرعها سقوطًا[11].
- الحدود لا تقام بالشبهات، وشهادة الزوج عليها – وإن تكررت – لا تتم الحجة بها، فالشهادة الواحدة ولو تكررت ممن ليس بخصم ليست حجة، فكيف ممن هو خصم[12]، ونكولها ليس بصريح في الإقرار، ففيه شبهة، فهو كاللفظ المحتمل للزنا وغيره[13].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17، ابن قدامة، المغني، 188/11.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 1541/3.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول اللَّه تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ....)، ح6878، 268/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم، ح1676، 1302/3-1303.

(5) ابن عبد البر، الاستذكار، 211/17، ابن رشد، بداية المجتهد، 1541/3.

(6) الرازي، تفسير الرازي،168/23.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 1541/3.

(8) الرازي، تفسير الرازي، 168/23.

(9) الماتريدي، تفسير الماتريدي، 525/7.

(10) ابن قدامة، المغني، 189/11.

(11) ابن قدامة، المغني، 189/11، ابن رشد، بداية المجتهد، 1541/3.

(12) السرخسي، المبسوط، 40/7.

(13) ابن عبد البر، الاستذكار، 211/17، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 252/4، الكاساني، بدائع الصنائع،=

- لو أقرت الزوجة بالزنا صريحًا ثم رجعت لم يجب عليها الحد، وعدم وجوبه بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى[1].
- من شرط وجوب الحدّ عليها أن تقر بالزنا أربع مرات، وهو ما لم يتحقق بنكولها[2].
- قول عمر ﷺ: (أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ)[3]، فذكر موجبات الحدّ ولم يذكر اللعان[4].

واستدلوا على وجوب حبسها حتى تلاعن بأنه حقٌّ مستحَقٌّ عليها، وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه، لأنَّ من امتنع من إيفاء حقٍّ مُستَحقٍّ عليه لا تجري النيابة في إيفائه، كالممتنع من قضاء الدَّيْن، يحبس حتى يأتي به[5].

القول الثاني: أنها إذا امتنعت عن اللعان بعد لعان الزوج تُحَدُّ حَدَّ الزنا، فإن كانت محصنة رجمت، وإن لم تكن محصنة جلدت.

وهو مذهب المالكية[6]، والشافعية[7]، وهو مذهب ابن حزم[8]، وقال به ابن عباس[9]، والشعبي ومكحول وأبو عبيد[10]، وإسحاق وأبو ثور [11]، والضحاك[12]، وهو قول أكثر السلف[13].

وقد استدلوا على وجوب الحدّ عليها إن نكلت عن اللعان بما يلي:

= 28/5، ابن قدامة، المغني، 189/11، الرازي، تفسير الرازي، 168/23،.

(1) ابن قدامة، المغني، 189/11، ابن حجر، فتح الباري، 183/12.

(2) الموصلي، الاختيار، 241/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 154/5.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح 6829.

(4) ابن قدامة، المغني، 189/11.

(5) الموصلي، الاختيار، 241/3، السرخسي، المبسوط، 40/7، الكاساني، بدائع الصنائع، 28/5، العيني، البناية، 369/5.

(6) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ص289، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م، ابن رشد، بداية المجتهد، 1540/3، النفراوي، الفواكه الدواني، 84/2-85، ابن جزي، القوانين الفقهية، 390.

(7) الشافعي، الأم، 349/6، 735، 62/8، الماوردي، الحاوي، 29/11، النووي، روضة الطالبين، 303/6.

(8) ابن حزم، المحلى، 145/10.

(9) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17.

(10) ابن المنذر، الإشراف، 331/5.

(11) ابن المنذر، الإشراف، 331/5، ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17.

(12) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17.

(13) ابن عبد البر، الاستذكار، 210/17، ابن رشد، بداية المجتهد، 1540/3.

- قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [سورة النور، الآيتان4، 5]، فقد دلّ على أن الواجب بقذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، ثم عطف عليه حكم الذين يقذفون زوجاتهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [سورة النور، الآيتان6، 7]، فكما كان مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذلك يكون الواجب بقذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد، وإذا ثبت الحدُّ على الزوج إن لم يلاعن، فهو كذلك ثابت على الزوجة إن نكلت عن اللعان، لأنه لا قائل بالفرق[1].
- قوله تعالى ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [سورة النور، الآية8]، فقد ذكر العذاب معرّفًا بالألف واللام، وهو إما أن يفيد العموم أو العهد، ولا يصلح أن يفيد العموم لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب، فوجب صرفها إلى المعهود، وهو العذاب المذكور في قوله تعالى في أول السورة ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة النور، الآية2]، وهو الحدّ، وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ هو الحد، ثبت أنها لو لم تلاعن لَحُدَّت وأنها باللعان دفعت الحد[2].

القول الثالث: أنها إذا امتنعت عن اللعان بعد لعان الزوج يخلى سبيلها

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، واختاره الخِرَقي[3]، واستدلوا بأنه لم يجب عليها الحدّ فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة[4].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بأن العقوبة اللازمة على المرأة الملاعَنة إن نكلت عن الشهادة هي حدُّ الزنا، وقد ذكر ذلك في تفسيره، في أثناء تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ

(1) تفسير الرازي، 168/23.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 30/11، الرازي، تفسير الرازي، 168/23، ابن حزم، المحلى، 145/10.

(3) ابن قدامة، المغني، 190/11، ابن قدامة، الكافي، 599/4، ابن مفلح، الفروع، 1412، المرداوي، الإنصاف، 1587/2.

(4) ابن قدامة، المغني، 190/11.

ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [سورة النور، الآية8]، وذلك عندما ذكر اختلاف العلماء في العذاب المقصود في الآية فقال: "يعني جلّ ذكره بقوله: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ): ويدفع عنها الحدّ.

واختلف أهل العلم في العذاب الذي عناه الله في هذا الموضع أنه يدرؤه عنها شهاداتُها الأربع.

- فقال بعضهم : بنحو الذي قلنا في ذلك ، من أن الحدّ جلد مئة إن كانت بكرًا، أو الرجم إن كانت ثيبا قد أحصنت.
- وقال آخرون : بل ذلك الحبس ، وقالوا : الذي يجب عليها إن هي لم تشهد الشهادات الأربع بعد شهاداتِ الزوج الأربع والتعانِه : الحبس دون الحدّ"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الحدّ عليها</u>

- اعتُرِضَ على استدلال الحنفية ومن معهم على عدم وجوب الحدّ عليها لأن إحلال دمها لم يذكر في قوله ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)، بأنّ الحديث ذكر الثيّب الزاني، وهذه قد ثبت زناها بالطريقة التي شرعها الله لذلك، وهي شهادة زوجها أربع مرات عليها، فسفك دمها – إن كانت محصنة – بإقامة الحدّ عليها قولٌ بموجب الحديث، لأنها ثيّبة زانية[2].
- واعترض على بقية أدلتهم ، والتي تدور حول أنها لم تقر بالزنا، وعلى أن النكول ليس بينةً على الزنا، وأن فيه شبهة توجب درء الحدّ عنها، بأنّ إيجاب الحد هنا ليس بنكولها، وإنما بشهادة زوجها عليها، وبيان ذلك أن الله تعالى فرض على القاذف للأجنبية الحدّ أو التخلص منه بالإتيان بالشهود، فإن أتى بالشهود ثبت زناها، وأقام أيمان الزوج الذي يقذف زوجته مقام الشهود، بدليل أنها تخلصه من حدّ القذف، ويتعلق بها نفي الولد، فوجب أن يتعلق بأيمانه ثبوت الزنا، وبهذا يتبين أن الحكم بثبوت زناها لم يكن بنكولها وإنما بشهادته التي جعلها الله طريق إثباته الزنا عليها، مع عدم وجود ما يعارضها، وهو لعانها إياه، الذي جعله الشرع حقًّا

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج 18، ص 109–110.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 30/11.

لها لمعارضة أيمان زوجها، كما جعل للمشهود عليه الطعن في شهادة الشهود بتجريحهم، فهي محدودة بلعان الزوج لا بنكولها عن اللعان، لأن لعانها يسقط عنها الحدّ بعد وجوبه عليها[1].

- والاعتراض نفسه متوجه كذلك على استنادهم إلى أنها لم تقرّ بالزنا أربع مرات، وأن مجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى بمنع إقامة الحدّ عليها من منعه لو أقرت بالزنا صريحًا ثم رجعت، إذ أن ثبوت زناها هنا ليس باعتبار النكول إقرارًا، وإنما بشهادة الزوج عليها.
- واستدلالهم بقول عمر ﷺ مردود بأن فيه: (أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ..)، والبيّنة التي اعتبرها الشارع في هذه الحال هي أيمان زوجها التي يشهد بها على زناها.

<u>مناقشة أدلة القائلين بحبسها حتى تلاعن أو تصدقه</u>

وقد ناقش الشافعي في الأم القائلين بحبسها إن نكلت عن اللعان بأن من مذهبهم أن من ادُّعيَ عليه مالٌ أو غصبٌ أو جرح فيما دون النفس إن حلف برئ وإن نكل اقتُصَّ منه، ولكنهم خالفوا ذلك في القتل[2]، بلا مستند من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقاسوا اللعان على القتل، وذكر أن ردّهم على هذا الاعتراض يقوم على أنهم استحسنوا القول بعدم الحكم بالنكول هنا، وجعلوا بدله أن يحبس حتى يحلف فيبرأ أو يقر فيقتل استعظامًا للنفس أن يسفك دمها، فقال:" أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فسأل عن شيء فخرص فيه فقال، لم يَعْدُ قوله أن يكون خبرًا لازمًا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا، أو خارجًا منه فيكون استحسنه كما استحسنته أنت؟"[3]، وأكمل اعتراضه فقال:" فأنت تقطع اليدين والرجلين وتفقأ العينين وتشق الرأس قصاصًا، وهذا يكون منه التلف بالنكول، وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس؟"[4].

---

(1) الشافعي، الأم، 349/6-350، الماوردي، الحاوي، 30/11-31، ابن العربي، أحكام القرآن، 356/3-357، الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، 167/11.

(2) مذهب السادة الحنفية أن المدَّعى عليه إذا نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول، وأُلزم ما ادعى عليه، هذا في الأصل، والنكول بذل عند أبي حنيفة، و إقرار عند الصاحبين، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه يلزمه – بالنكول – القصاص فيما دون النفس، أما في النفس فإن نكل حبس حتى يحلف أو يقر، وذهب الصاحبان إلى أنه يلزمه – بالنكول – الأرش (المال) في النفس والطرف جميعًا، لأن النكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال. ينظر: العيني، البناية، 405/8، 416.

(3) الشافعي، الأم،351/6.

(4) الشافعي، الأم،351/6.

<u>مناقشة أدلة الجمهور القائلين بوجوب الحدّ عليها</u>

اعترض الحنفية على قول معارضيهم بأن الواجب بقذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد، بناء على قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [سورة النور، الآيتان 6، 7]، بما يلي:

قالوا: كان موجب القذف هو الحدّ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [سورة النور، الآيتان 4، 5]، ثم انتسخ ذلك باللعان في حق الزوجين، لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا .....)[1]، واستقر الأمر على أن موجب قذف الزوجِ الزوجةَ – اللعان، وقالوا إن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ..... ﴾ [سورة النور، الآية 6]، يقتضي أن يكون المذكور في الآية جميع موجب قذف الزوجة، وذلك ينفي أن يكون الحد موجب هذا القذف مع اللعان، ولو وجب الحد عليه لم يسقط إلا بحجة، وكلمات اللعان قذف أيضًا فكيف يصح أن يكون القذف مسقطًا لموجب القذف[2].

وخلافهم في موجب قذف الأزواج مبني على اختلافهم في حكم اجتماع نصين عامٍّ وخاصٍّ إذا كان كلٌّ منهما يدلُّ على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر، وكان الخاص متأخرًا عن العام، كما هو هنا، فالحنفية يحكمون بالتعارض، لأن دلالة العام والخاص عندهم قطعية، فينسخ عندهم الخاصُّ المتأخرُ العامَّ المتقدمَ في قدر ما تناولاه إذا تساويا في الثبوت، أما الجمهور فلا يحكمون بالتعارض، بل يُعمِلون الخاصَّ فيما دلَّ عليه، ويُعمِلون العامَّ فيما وراء ذلك، فيخصصون العامّ به، لأن دلالة العام عندهم ظنية ودلالة الخاص قطعية[3].

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، ح1495، 1133/2.

(2) السرخسي، المبسوط، 39/7–40، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 252/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 29/5.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، 252/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 29/5، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 215–216.

أما حملهم العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ .... ﴾ [سورة النور، الآية8]، على أن المقصود بالعذاب الحدّ، فقد اعترضوا عليه بأن العذاب هنا يجوز أن يكون الحبس أو غيره، فلا يتعيَّن في الحدّ، وإن احتمل كونه المراد، لأن الحدّ لا يثبت بالاحتمال[1]، إذ الحبس يسمّى عذابًا، إذ من معاني العذاب في اللغة المنع[2]، ومعنى المنع يوجد في الحبس، ولذلك قيل في قوله تعالى – في قصة الهدهد – ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا ﴾ [سورة النمل، الآية21]، أي لأحبسنّه[3]، فيكون العذاب المدروء عنها بلعانها الحبس[4].

<u>مناقشة أدلة القائلين بتخلية سبيلها دون حدّ</u>

لم يجد الباحث من ناقش هذا الرأي، ويتوجه الاعتراض عليه بأنهم قاسوا نكولها على حالة ما لو لم تكمل البينة على الزنا، وقياسهم هذا مردود، لأن البينة التي جعلها الله تعالى على قذف الأزواج لزوجاتهم هي الشهادات التي شرعها لهم، وقد كملت هنا، وشهادات الزوجة المقذوفة بالزنا إنما شرعت لدفع هذه البينة ومعارضتها، فإن نكلت الزوجة فقد بقيت البينة بدون ما يدفعها أو يعارضها، كما أن هذا القول مخالف لظاهر الآية، إذ شهادات الزوجة مشروعة لدرء العذاب، والمفهوم من الآية أنها إن لم تشهد فلا يدرأ العذاب عنها، فلا بد من وجود عذاب ليُدرأ، وقد قال الجمهور أنه الحدّ، وقال مخالفوهم أنه الحبس.

الترجيح

يرى الباحث ترجيح قول الجمهور بأن الواجب على الزوجة الناكلة عن اللعان حدّ الزنا، لقوة أدلة الجمهور، ولأن حمل العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ .... ﴾ [سورة النور، الآية8]، على غير الحدّ المشار إليه في آية ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة النور، الآية2]، قول ضعيف فيه تكلف ظاهر.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 189/11.

(2) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مادة عذب، ص112.

(3) الرازي، تفسير الرازي، 189/24، أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 62/7، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فّي الرواية والدراية في علم التفسير، ص1076، اعتنى به يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط 4، 1428هـ، 2007م.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 29/5.

المبحث الرابع: مسألة إقامة الحد بالتعريض بالقذف

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن الذي يجب فيه حدّ القذف هو القذف بصريح الزنا أو بنفي النسب، واختلفوا في القذف بالتعريض هل يوجب الحدّ أم لا.

والتعريض في اللغة هو خلاف التصريح[1]، وأصله مشتق من (عرض الشيء)، وهو جانبه، الذي يخالف طوله[2]، ويرجع معناه إلى التكلم بكلام يصلح للدلالة على مقصود مباشر، وعلى غير هذا المقصود، إلا أن إشعاره على المقصود غير المباشر أتم وأرجح[3].

والكناية تأتي أيضًا في مقابل التصريح، إلا أنها تدل على التورية عن الاسم بغيره مما يستدلّ به عليه[4]، والفرق بين التعريض والكناية أنه لا بد في الكناية من ذكر لازم الشيء للدلالة عليه، كالقول بأن فلانًا كثير الرماد، للدلالة على الكرم، إذ كثرة الرماد من لوازم ذلك، أما في التعريض فاللفظ المعرض به ليس موضوعًا للدلالة على المقصود لا حقيقة ولا مجازًا، ولكن المقصود يفهم منه بالقرائن[5]، ومثاله قول السائل للغني: جئتك لأسلم عليك، فإن المفهوم منه طلب المساعدة، وإن كان اللفظ لا يدل على ذلك لا حقيقة ولا مجازًا، وإنما يدل على ذلك حال القائل والمخاطَب.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة وجوب الحدّ في التعريض بالقذف قولان:

القول الأول: ليس في التعريض بالقذف حدّ

وهو مذهب الحنفية[6]، والشافعية[7]، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي المذهب[8].

---

(1) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، باب الضاد، فصل العين، مادة (عرض)، ص647.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عرض)، 269/4.

(3) الرصاع، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، ص644، تحقيق محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 1، 1993م.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الكاف، مادة (كنو)، 139/5.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص645.

(6) السرخسي، المبسوط، 120/9، الكاساني، بدائع الصنائع، 224/9، الموصلي، الاختيار، 497/3.

(7) الشافعي، الأم، 342/6، الماوردي، الحاوي الكبير، 130/11-131، الشيرازي، المهذب، 347/3، الشربيني، مغني المحتاج، 483/3-484.

(8) ابن قدامة، الكافي، 408/5-409، ابن قدامة، المغني، 392/12، المرداوي، الإنصاف، 1741/2، البهوتي، كشاف القناع، 95/5.

وهو مروي عن علي[1]، وابن مسعود[2]، ومعاذ بن جبل[3]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[4] من الصحابة ﷺ، وقال به: عطاء[5]، وعمرو بن دينار[6]، والشعبي[7]، وطاووس[8]، وقتادة[9]، والقاسم بن والقاسم بن محمد[10]، والحسن البصري[11]، وحمّاد بن أبي سليمان[12]، والثوري[13]، وأبو ثور[14]، وابن أبي ليلى[15]، والحسن بن حيّ[16]، وهو إحدى الروايتين عن ابن المسيب[17]، واختاره ابن المنذر[18].

وقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط لوجوب حدِّ القذف أن يكون الرمي بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح كنفي النسب، أما الكناية فلا يجب فيها الحد، لأنها محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة، فمع

---

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13727، 425/7.

(2) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13715، 13716، 423/7، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(3) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13726، 425/7.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13726، 425/7.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13701، 420/7، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(6) ابن قدامة، المغني، 392/12.

(7) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13710، 422/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28837، 335/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(8) ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28838، 336/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(9) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13712، 422/7، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(10) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13714، 13717، 423/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28835، 335/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(11) ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28839، 28841، 336/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(12) ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28840، 336/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 129/24.

(13) ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(14) ابن قدامة، المغني، 392/12.

(15) ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(16) ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(17) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13713، 422/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يعرض للرجل بالفرى، ح28836، 335/9.

(18) ابن المنذر، الإشراف، 333/7.

الاحتمال أولى[1]، أما الشافعية ففرقوا بين الكناية والتعريض، فالكناية ما فهم منه القذف بوضعه، كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وهي تعتبر قذفًا إن نوى بها قائلها القذف، فإن أنكر إرادة القذف بها صُدِّقَ بيمينه، لاحتمالها القذف وغيره، ولأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، أما في التعريض وهو ما لم يكن في لفظه إشعار بالقذف، كقوله: يا ابن الحلال، أما أنا فلست بزانٍ، ونحو ذلك مما يفهم بقرائن الأحوال، فلا يستحلف فيه ولا حدّ عليه[2].

واستدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الحد بالتعريض بما يلي:

- قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية 235]، فأحل الله سبحانه التعريض بالخطبة، وقد حرم صريحها، فدل على اختلاف حكم التعريض والتصريح[3].
- حديث (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)[4]، وفي رواية (فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ)[5]، وفي رواية (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ)[6]، وقد قال الشافعي في استدلاله بهذا الحديث:" وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه ذكر أن امرأته ولدت غلامًا أسود وهو لا يذكره إلا منكرًا له، وجواب النبي ﷺ له وضربُه له المثل بالإبل يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة، فلما كان قول الفزاري تهمةٌ الأغلبُ منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود، فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفًا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذ كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته، استدللنا

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 221/9.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 483/3-484.

(3) الشافعي، الأم، 342/6، الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 2، ج2، ص691، الماوردي، الحاوي الكبير، 132/11، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، ح6847، مسلم، كتاب اللعان، ح1500/8.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب من شبّه أصلاً معلومًا بأصل مبين...، ح7314، 367/4.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، ح1500/19، 1137/2.

على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرّض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله، ولا حدّ إلا في القذف الصريح"[1].

- حديث (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: غَرِّبْهَا. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)[2]، وهذا تعريض بالقذف ولم يجعله ﷺ قاذفًا[3].
- حديث أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: (أَلاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ)[4]، فلم يجعل تعريضهم به صريحًا[5].
- التعريض كلام يحتمل أكثر من معنى، والأصل براءة الذمة، والحدّ لا يجب مع الاحتمال، لأنه لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى[6].
- لو قال عن نفسه: أنا ما زنيت لم يكن إقرارًا بالزنا، وكل ما لو نسبه إلى نفسه فلم يكن إقرارًا بالزنا، وجب إذا نسبه إلى غيره أن لا يكون قذفًا بالزنا، فلذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنيت لم يكن قذفًا[7].
- واستدل الحنفية – بناء على أصلهم في أن القياس لا مدخل له في الحدود[8]– بأنه لو وجب الحد في التعريض، فإنما يجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحد[9].
- واستدلوا كذلك بأنه لو تصور معنى القذف بألفاظ التعريض، كقوله: أما أنا فلست بزانٍ، لكان

---

(1) الشافعي، الأم، 342/6.

(2) أبو داود، السنن، أول كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح2049، ص355، وصححه الألباني، النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية، ح3229، ص500، وقال النسائي: "هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم"، ورواه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ح3464، 3465، ص537، وقد قال الألباني في المواضع الثلاثة: صحيح الإسناد.

(3) الماوردي، الحاوي، 131/11.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول اللَّه ﷺ، ح3533، 513/2.

(5) الماوردي، الحاوي، 132/11.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 221/9، الشيرازي، المهذب، 352/3، ابن قدامة، الكافي، 409/5، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(7) الماوردي، الحاوي، 132/11.

(8) سبق مناقشة اختلاف الفقهاء في مسألة جريان القياس في الحدود في ص 113.

(9) السرخسي، المبسوط، 119/9، العيني، البناية، 364/6.

ذلك بطريق المفهوم – أي مفهوم المخالفة، وهو ليس حجة عندهم[1].

القول الثاني: أن في التعريض الحدّ

وهو مذهب المالكية[2]،وهي رواية الأثرم عن أحمد[3]، وقال به: عمر بن الخطاب[4]، وعثمان بن عفان[5]، وسمرة بن جندب[6]، وعمر بن عبد العزيز[7]، والزهري[8]، والأوزاعي[9]، وسعيد بن المسيب المسيب في رواية[10].

والتعريض الذي يوجبون الحدّ فيه هو التعريض البيّن الذي يظهر أن صاحبه أراد به قذفًا[11]، ولذلك اشترطوا أن يكون ذلك في حال الخصومة، فإن لم يكن ذلك في حال الخصومة، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف، فلا شك في أنه لا يجوز اعتباره قذفًا موجبًا للحدّ[12]، وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز – غلام الخلال – أن أحمد بن حنبل رجع عن القول بوجوب الحد في التعريض[13].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 120/9. ومذهب الحنفية أن مفهوم المخالفة ليس حجة، وهو خلاف مذهب الجمهور، ومفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، وهو يسمى دليل الخطاب،(ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 171).

(2) مالك، المدونة الكبرى(رواية سحنون)، 494/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 2252/4، ابن جزي، القوانين الفقهية، 533، النفراوي، الفواكه الدواني، 345/2.

(3) ابن قدامة، الكافي، 409/5، ابن قدامة، المغني، 392/12، ابن مفلح، الفروع، 1529، المرداوي، الإنصاف، 1741/2.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13703، 421/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28848، 337/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 127/24.

(5) ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28844، 337/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 127/24.

(6) ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28847، 337/9.

(7) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13718–13721، 423/7–424، ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(8) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13723، 424/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28850، 338/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(9) ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(10) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح13709، 422/7، ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28842، 336/9، ابن عبد البر، الاستذكار، 128/24.

(11) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 266/3.

(12) ابن قدامة، المغني، 393/12.

(13) ابن قدامة، المغني، 393/12.

واستدل أصحاب هذا القول على وجوب الحد بالتعريض بما يلي:

- أن الكناية تقوم مقام النص الصريح بعرف العادة والاستعمال[1]، وقد استُخدِم ذلك في القرآن كثيرًا وفي كلام العرب، فمما ورد فيه في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ ﴾ [سورة الزمر، الآية15]، فهذا لفظ ظاهره الأمر، والذي يفهم منه النهيُ الذي هو ضد الأمر، فيقوم المفهوم من اللفظ عند السامع مقام المصرّح به[2]، وإنما تعبّد الله الناس بالمعاني لا بالألفاظ، لأن الألفاظ قد ترد ويكون المراد خلاف ظاهرها، فإذا فهم مراد المتكلم بها وقصده منها كان الحكم له لا للفظ، وقد يكون من التعريض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتسابّ رجلان فيقول أحدهما لصاحبه: يا ابن الفاعلة، يا ابن الصانعة، يا ابن العفيفة التي لم تزن قط، فلا يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله يا بن الزانية[3].
- القياس على الكناية في الطلاق والعتاق، فإن الكناية فيهما مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى في إفادتها الحكم، ولذلك يقع بها الطلاق، والعتق[4].
- أنه ثبت عن عمر ﷺ وكذلك عن عثمان ﷺ أنهما كانا يجلدان الحدّ في التعريض[5]:

فأما الرواية عن عمر، فقد روى مالك في الموطأ (أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ اسْتَبَّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَقَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)[6]، وعن ابن عمر ﷺ (أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يضرب الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ)[7].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2252/4، ابن قدامة، الكافي، 409/5.

(2) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 267/3.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 267/3.

(4) ابن قدامة، الكافي، 409/5، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(5) ابن قدامة، المغني، 393/12، ابن قدامة، الكافي، 409/5.

(6) مالك، الموطأ برواياته، كتاب الحدود، باب الحد في النفي والقذف والتعريض، ح 1658، 141/4، البيهقي، السنن السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من حدّ في التعريض، ح 17147، 440/8، وقد ضعف محقق الموطأ هذا الأثر لانقطاعه، ولكن ابن كثير والألباني حكما عليه بالصحة. ينظر: ابن كثير، مسند الفاروق، 510/2، الألباني، إرواء الغليل، ح2371، 39/8.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من حدّ في التعريض، ح 17146، 440/8، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب التعريض، ح 13703، 421/7، ابن حزم، المحلى، 276/11. والحديث رواه عبد الرزاق الصنعاني (عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر)، وهو سند صحيح اعتمده البخاري ومسلم في صحيحيهما، ينظر=

أما عثمان فقد روي (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذَرِ[1]، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَيْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجُلِدَ الْحَدَّ)[2].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الإمام الطبري رحمه الله القول بأنه لا حدّ في التعريض بالقذف، وقد ذكر اختياره هذا في أثناء تفسيره لقول الله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ ﴾ [سورة البقرة، الآية235]، فقد قال: "وفي إباحة الله – تعالى ذكره – ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح، ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه.

وإذا كان ذلك كذلك، تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به، وأن الحدّ بالتعريض بالقذف لو كان واجبًا وجوبَه بالتصريح به، لوجب من الجُناح بالتعريض بالخطبة في العدة، نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها. وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكميها في ذلك، الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف"[3].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الحدّ في التعريض</u>

اعترض المالكية على الاحتجاج بقول الله عز وجل ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية 235]، بأن الله تعالى إنما منع من المواعدة، وهي مفاعلة من اثنين فلا تكون مواعدة إلا منهما جميعًا، وذلك يشبه العقد، وسبب هذا النهي ما جاء من النهي عن الإخلاف بالوعد، فكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح لئلا يبدو له فيخلف بالوعد، فإذا عرض

= على سبيل المثال: البخاري، صحيح البخاري، الأحاديث 1121، 3738، 7189، مسلم، صحيح مسلم، الأحاديث 839، 1311، 1575، 1621.

(1) كلمة (الوذْرة) في اللغة تعني القطعة من اللحم لا عظم فيها، ويُكْنى بها عن مذاكير الرجال، وجمعها (وَذَر). ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة وذر، ص 4805، وينظر: ابن حزم، المحلى، 277/11، ابن قدامة، المغني، 392/12.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، ح28844، 337/9، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح375/2428، 132/3–133، وقد ضعفه الألباني. ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 2372، 39/8–40.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 2، ج2، ص691.

بالوعد ولم يصرح به لم يكن فيه موضع للكراهة، وقالوا أنه يلزم من احتجاجهم هذا أن يباح التعريض بالقذف؛ لأن الله أباح التعريض في النكاح في الحال الممنوع منه[1].

وقد نوقش هذا الاعتراض بأن الخلاف في مسألة التعريض بالقذف ليس في جوازه، فالكل متفقون على أنه لا يجوز، ولذلك وجب التعزير فيه إن اقترن بالأذى[2]، وإنما الخلاف على مسألة إيجاب حدّ القذف فيه[3]، وهذه الآية تدل على اختلاف حال التعريض عن حال التصريح في الخطبة، وهو اختلاف بين الجواز وعدمه، أما اختلاف الحالين في القذف، فهو اختلاف بين وجوب الحد وعدمه.

واعترض على استدلالهم بحديث (... إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ ...) بأن المعاريض تكون قذفًا إذا فهم منها ما يفهم بالتصريح، فإذا لم يفهم ذلك فلا خلاف في أنه لا حدّ عليه، فيعقل ذلك من شاهد الحال، ومن شواهد الحال أن يكون المعرّض قال كلامه في حال الغضب، ولم يظهر غضب من هذا الأعرابي.

وقد رُدّ على هذا الاعتراض بأن حال الأعرابي يدل على الغضب، لأنه جاء منكرًا ولادة زوجته غلامًا أسود يخالفهما في الشبه، فقد ذكر أنه أنكره، وكان يعرّض بنفيه[4].

واعترض على استدلالهم بحديث (...إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ...) باعتراضين:

الأول: تضعيف الحديث، فالأكثرون رووا الحديث من طريق عبد الله بن عُبيد بن عمير مرسلاً، ورووه موصولاً، وقد ذكر ابن كثير: أن العلماء اختلفوا في هذا الحديث فبعضهم ضعفه كالنسائي، وبعضهم قال عنه أنه حديث منكر، كالإمام أحمد[5]، وقد ذكر ابن حجر عن النسائي قوله أنه ليس بثابت، وأن المرسل أولى بالصواب، وعن أحمد بن حنبل أنه قال لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وليس له أصل، ولذلك تمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في الموضوعات[6].

وردّ المستدلون بالحديث على هذا الاعتراض بأن النسائي وأبا داود أخرجاه من رواية عكرمة عن ابن عباس، وإسناد هذه الطريق أصح، ولذلك أطلق النووي عليه الصحة[7].

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 267/3-268.

(2) الماوردي، الحاوي، 262/13.

(3) ابن حزم، المحلى، 279/11.

(4) الماوردي، الحاوي، 131/11.

(5) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، 170/10، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1421هـ،2000م.

(6) ابن حجر، تلخيص الحبير، ح1773، 452/3.

(7) ابن حجر، تلخيص الحبير، ح1773، 452/3.

والثاني: أن العلماء اختلفوا في معنى قوله (لا ترد يد لامس) فقيل: أريد به ملتمس، أي طالب لماله، فكانت لا تمنع أحدًا طلب منها شيئا من مال زوجها، ولم يُرِد التماس الفاحشة فيكون تعريضًا[1].

وقد نوقش هذا الاعتراض بأنه لا يجوز حمل الحديث على هذا التأويل لأنه لو أراد هذا القول لقال: لا ترد يد ملتمس، ولم يقل: يد لامس، ولأنه لو قصد هذا لم يؤمر بطلاقها، ولَأُمر بحبس ماله عنها[2].

أما قول المانعين من وجوب الحدّ بأن التعريض كلام يحتمل أكثر من معنى، فقد اعترض عليه بأن الحد يجب في التعريض الذي يفهم منه إرادة القذف، وذلك كما لو تسابّ رجلان، فقال أحدهما للآخر: يا ابن الزانية، فردّ عليه مجاوبًا له: ومثلك يقول لأحدٍ يا ابن الزانية، وأمك العفيفة المشهورة بالعفاف التي لم تزن قط ولا مرة واحدة من عمرها؟ فإن مثل هذا لا يتمارى اثنان في أن الثاني بردّه أراد سبّه بالقذف كما فعل الأول، فإن قالوا إن مثل هذا يفهم منه القذف إلا أنه لا يجب فيه الحد، قيل لهم: فما الفرق بين ذلك وبين أن يقول أردت به القذف؟ ولا خلاف معهم في أنه إذا أقر على نفسه أنه أراد به القذف أنه يحد[3].

أما قول الحنفية بأن القياس لا مدخل له في الحدود ولذلك لا يجب الحدّ بالتعريض لأنه يثبت بالقياس، فالاعتراض المتجه عليه أن الجمهور يخالفون الحنفية في هذه المسألة، فيثبتون القياس في الحدود[4]، ولهم على ذلك أدلة منها أن الصحابة ﷺ قاسوا حدّ الشرب على حدّ القذف، فقد استشار عمر ﷺ الصحابة ﷺ في حدّ شارب الخمر، فقال عليٌّ ﷺ: (نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ جَلْدَةً. فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ) [5].

وقول الحنفية أنه لو تصور معنى القذف بألفاظ التعريض، لكان ذلك بطريق مفهوم المخالفة، وهو ليس حجة، فإنه مردود بأن الجمهور يقولون بحجيته، وحتى الحنفية فإن متأخريهم ذهبوا إلى أن دلالة مفهوم المخالفة غير مقبولة في خطابات الشارع فقط، أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فهي مقبولة[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي، 131/11- 132، ابن حجر، تلخيص الحبير، 452/3-456.

(2) الماوردي، الحاوي، 131/11- 132.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 268/3.

(4) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،507-508.

(5) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8132، 417/4-418، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه ووافقه الذهبي.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 650/6، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،174. الفقهاء،174.

<u>مناقشة أدلة القائلين بوجوب الحد في التعريض</u>

يتوجه على استدلال الموجبين الحدّ في التعريض – لأن الكناية تقوم مقام النص الصريح بعرف العادة والاستعمال، وأن المعاريض التي يفهم منها القذف كالقذف الصريح– الاعتراضُ بأن الخلاف – كما سبق – ليس حول جواز التعريض بالقذف، فالاتفاق حاصل على عدم جواز ذلك، ولكن الخلاف يدور حول إيجاب الحدّ به، ومنهج الشارع في مسألة الحدود يميل إلى إسقاطها بأي شبهة درءًا لها، والنصوص التي استدل بها المانعون من إيجاب الحد نصوص صريحة الدلالة على الفرق بين التعريض والتصريح.

أما استدلالهم بثبوت إقامة الحد في التعريض عن عمر وعثمان ﷺ فلا متعلق لهم به، لأن الخلاف في المسألة ثابت عن الصحابة ﷺ[1]، والصحابة إن خالف أحدهم مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر[2]، بل ولا على التابعين عند الجمهور، وينبغي إذا اختلفت أقوالهم أن يصار إلى ما وافق الكتاب والسنة منها[3].

الترجيح

يميل الباحث إلى أنه لا يجب الحدّ في التعريض، لقوة أدلة هذا القول، ولأن الشارع الكريم يتشوّف إلى إسقاط الحدود عمومًا، وليس إلى إثباتها، وهذا لا يمنع أن تكون ثمة عقوبة تعزيرية على الشاتم غيرَه بلفظ يؤذيه، ولكنها غير الحدّ وليس لها أحكامه.

---

(1) ابن حزم، المحلى، 278/11، الماوردي، الحاوي، 132/11.

(2) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 546/5، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 996/2.

المبحث الخامس: مسألة هل المغلّب في حدّ القذف حقُّ الله أم حقُّ العبد

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

تنقسم التكاليف الشرعية عند العلماء إلى ما كان الحقُّ فيه خالصًا لله تعالى، كالعبادات، وما يطلق عليه أن الحقّ فيه للعباد؛ بناء على تغليب حقهم في الأحكام الدنيوية، وإن كان هذا القسم لا يخلو من حق الله تعالى في الالتزام بأحكامه، وما اجتمع فيه حق الله تعالى وحقّ العباد[1].

وقد اتفق العلماء على أن حدّ القذف مما اشترك فيه حقّ الله تعالى مع حقّ العباد، واختلفوا في أيهما المغلب منهما.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسالة تعلق حدّ القذف بحق الله تعالى أم بحقوق العباد قولان:

القول الأول: : حد القذف من حقوق الله تعالى

وينبني عليه من الأحكام أن إقامة الحدّ إذا بلغ الإمام واجبة، وعفو المقذوف عن قاذفه لا يسقط الحد، وأنه لا يجري فيه الإرث، ويجري فيه التداخل[2].

وهو مذهب الحنفية[3]، ونسبه ابن رشد الجد إلى مالك، وقال: "وعليه تدل رواية أشهب عن مالك في العتبية"[4].

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، 317/2-320، شرحه الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1427هـ/2006م، القرافي، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الفروق، 269/1، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1421هـ،2001م.

(2) الموصلي، الاختيار، 502/3، العيني، البناية، 340/6.

(3) الموصلي، الاختيار، 502/3، العيني، البناية، 340/6، السرخسي، المبسوط، 109/9، الكاساني، بدائع الصنائع، 248/9.

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 266/3، والعتبية هي إحدى أمهات الكتب في الفقه المالكي، وهي منسوبة لمصنفها، فقيه الأندلس، محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي، المتوفى سنة 254 هـ، وقد أخذ العلم عن عبد الملك بن حبيب الذي تلقاه من ابن القاسم وأشهب وطبقتهما، وقد اعتمدها المالكية من أهل الأندلس. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1017 – 1068 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1124/2، عني بتصحيحه محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت، القنوجي، صدّيق بن حسن، ت 1307 هـ، أبجد العلوم، 412/2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت. (الجزء الأول أعده للطبع عبد الجبار زكار، ونشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1978).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[1]، ومذهب الظاهرية[2].

ولا خلاف عند الحنفية والمالكية في أن في حدّ القذف حقًّا للعبد وحقًّا لله تعالى[3]، وقد ذهبوا إلى أن المغلَّب حق الله تعالى مع اعتبار حق العبد فيه أيضا ليكون عملاً بالأدلة كلها[4].

ويتبين أن فيه حقًّا لله وحقًّا للعبد، من أن من أحكامه ما يشهد على أن حد القذف حق للعبد، مثل: اشتراط الدعوى في عدم بطلانه بالتقادم، وأنه يجب على المستأمن، وأنه لا يعمل فيه الرجوع عن الإقرار، وأن للقاضي أن يقيمه بعلم نفسه[5]، ومن أحكامه ما يشهد على أنه حق الله تعالى، مثل: أن إقامة الحدّ للإمام، وأنه يتنصف بالرق، وأنه لا ينقلب مالاً عند سقوطه[6].

<u>واستدلوا على أن المغلب فيه حق الله تعالى بما يلي:</u>

1. أن فيه معنى الزجر، والمراد بالزجر إخلاء العالم عن الفساد، إذ لولا الزواجر لفسدت أحوال الناس، ولأجل ذلك يسمى حدًّا، وتسميته حدًّا تدل على أنه حق لله تعالى؛ لأن ما يجب لله تعالى يسمى حدًّا كما في حدّ السرقة، وحد الزنا وحد الشرب، أما ما يجب لحقّ العبد فإنه يسمى قصاصًا وتعزيرًا، ولا يسمّى حدًّا[7].
2. إذا اجتمع حق العبد مع حق الشرع فإن حق الشرع يقدم، لأن لمولى العبد أن يستوفي ما للعبد على الناس دون العكس، فيصير حق العبد مستوفًى ضمنًا لحق المولى، ولا ولاية للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة[8].
3. تعتبر المماثلة في استيفاء حقوق العباد، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة البقرة، الآية 194]، ولا مناسبة بين القذف بالزنا وبين الجلد ثمانين جلدة، لا صورة ولا معنى[9].

---

(1) ابن قدامة، الكافي، 411/5، ابن قدامة، المغني، 386/12، المرداوي، الإنصاف، 1737/2، ابن مفلح، الفروع، 1530.

(2) ابن حزم، المحلى، 288/11.

(3) الموصلي، الاختيار، 502/3-503، العيني، البناية، 338/6.

(4) السرخسي، المبسوط، 110/9.

(5) العيني، البناية، 339/6.

(6) السرخسي، المبسوط، 110/9، العيني، البناية، 339/6.

(7) السرخسي، المبسوط، 109/9، الموصلي، الاختيار، 503/3، العيني، البناية، 338/6، ابن قدامة، الكافي، 411/5.

(8) الموصلي، الاختيار، 503/3، العيني، البناية، 339/6.

(9) السرخسي، المبسوط، 109/9.

القول الثاني: : حد القذف من حقوق العباد

وينبني عليه من الأحكام أن للمقذوف العفو عن قاذفه ولو بلغ الحدُّ الإمام[1]، وأن الحدّ يورث[2].

والقول بأن الحدّ من حقوق العباد هو الراجح من مذهب مالك[3]، وهو مذهب الشافعي[4]، والمعتمد في في مذهب الحنابلة[5].

وعند المالكية قول أن حدّ القذف حق للعبد ما لم يبلغ الإمام فإن بلغ الإمام صار حقًّا لله تعالى، فلا يجوز للمقذوف العفو عن قاذفه إلا أن يريد الستر على نفسه[6].

وليس معنى أن حدّ القذف من حقوق العباد أنه ليس لله تعالى حقٌّ فيه، وإن كان أصحاب هذا القول لم يصرحوا بذلك، إذ لا يخلو حكم شرعي عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، وما جاء من الأحكام وظاهره أنه حقٌّ مجرد للعبد كالقصاص وحدِّ القذف عند القائلين بأنه من حقوق العباد فليس كذلك بإطلاقه، وإنما المقصود أن حق العبد فيه مغلّب في الأحكام الدنيوية[7]، وقد نصّ العز بن عبد السلام السلام من الشافعية على اشتمال حدّ القذف على حقِّ الله تعالى[8].

وقد استدلوا على أنه من حقوق الآدميين بما يلي:

- حديث: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[9].

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 266/3، الماوردي، الحاوي، 9/11، النووي، روضة الطالبين، 301/6.

(2) القرافي، الذخيرة، 109/12، 111، الماوردي، الحاوي، 9/11، النووي، روضة الطالبين، 301/6.

(3) القرافي، الذخيرة، 111/12، القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت 422 هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 262/4، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم(الرياض)، ودار ابن عفان(القاهرة)، ط1، 1429 هـ، 2008م.

(4) الشافعي، الأم، 723/6، الماوردي، الحاوي، 9/11، الشيرازي، المهذب، 349/3، النووي، روضة الطالبين، 301/6، الشربيني، مغني المحتاج، 487/3.

(5) ابن قدامة، الكافي، 411/5، المرداوي، الإنصاف، 1737/2، ابن مفلح، الفروع، 1530.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 266/3.

(7) الشاطبي، الموافقات، 317/2-318، القرافي، الفروق، 269/1.

(8) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت 660 هـ، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، 292/1، تحقيق د. نزيه حمّاد و د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421 هـ، 2000م.

(9) البخاري، صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، ح67، 41/1، مسلم، صحيح مسلم، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، ح1679، 1305/3-1306.

ووجه الدلالة من الحديث أنه أضاف الأعراض إلى أصحابها كإضافة الدماء والأموال، ولأن ما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين، فكذلك ما وجب في الأعراض[1].

- حديث أن النبي ﷺ قال: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ)[2].

والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له من حق[3].

- القياس على القصاص فهو حق على بدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، ولا خلاف أن حدّ القذف لا يستوفى إلا بمطالبة المجني عليه كالقصاص، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص[4].
- أن الحدّ مشروع لرفع المعرة عن المقذوف، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين[5].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بأن القذف حقٌّ للمقذوف، إن شاء عفا عنه حتى لو رفع إلى السلطان، وقد ذكر اختياره هذا في أثناء حديثه عن مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب، في تفسيره لقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥ ﴾ [سورة النور، الآية5].

فقد قال في تعليله عدم جواز سقوط حدّ القاذف بالتوبة: "وذلك أن الحدّ حقّ عندنا للمقذوفة، كالقصاص الذي يجب لها من جناية يجنيها عليها مما فيه القصاص، ولا خلاف بين الجميع أن توبته من ذلك لا تضع عنه الواجب لها من القصاص منه، فكذلك توبته من القذف لا تضع عنه الواجب لها من الحدّ؛ لأن ذلك حقّ لها إن شاءت عفته وإن شاءت طالبت به"[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي، 10/11.

(2) أبو داود، السنن، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدْ اغْتَابَهُ، ح4887، ص884، وقال الألباني: "ضعيف مرسل"، وكذا ضعفه الأرنؤوط (ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (202 - 275 هـ)، سنن أبي داود، 249/7، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط1، 1430 هـ، 2009 م)، والحديث مروي عند أبي داود عن قتادة من قوله، (ح4886) وسنده صحيح، وهو المحفوظ.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 10/11، الشيرازي، المهذب، 349/3، ابن قدامة، الكافي، 411/5.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 10/11، الشيرازي، المهذب، 349/3، ابن قدامة، الكافي، 411/5، ابن قدامة، المغني، 386/12.

(5) الماوردي، الحاوي، 11/11.

(6) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 10، ج 18، ص 103.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

اتفق الجميع على أن في حدّ القذف حقّا لله تعالى وحقًّا للعبد، واختلفوا في أيهما يرجح.

ولم يجد الباحث مناقشة من أصحاب كل قول لأدلة القول الآخر، ولكن يمكن مناقشة أدلة الطرفين بما يلي:

<u>مناقشة أدلة القائلين بأن حد القذف من حقوق الله تعالى</u>

استدل أصحاب القول الأول على تقديم حق العبد على حق الشرع عند اجتماعهما بأن حق العبد مستوفًى ضمنًا لحق المولى.

وهذا يمكن الاعتراض عليه بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتساهل فيها، لأن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقّه، أما حقوق العباد فهي مبنية على الشح والمضايقة، لأن المستحق فيها يتضرر بفواتها، ولهذا ترجح حقوق العباد على حقوق الله تعالى عند الاجتماع، ودليل ذلك أنه لو ازدحم حقٌّ لله تعالى وحقٌّ للآدمي في محل واحد يضيق عن استيفائهما معًا، كأن يستحق شخص القتل بالردّة وبالقتل عدوانًا، فإنه يقتل بالقصاص وليس بحدّ الردة[1]، وبناء عليه يكون حقّ العبد في حدّ القذف مقدّمًا على حق الله تعالى.

غير أن هذا الاعتراض يَرِدُ عليه أن حقّ العبد إنما يترجح إذا كان في تقديم اعتبار حق الله تعالى إهدار حق العبد؛ لأن الله غني والعبد محتاج[2]، وليست هذه الحالة في حدّ القذف، إذ ليس في تقديم حقّ الله تعالى إهدار لحقّ العبد.

أما احتجاجهم بأن من علامات تقديم حق العبد اعتبار المماثلة في استيفاء الحق، والمماثلة غير موجودة في حدّ القذف، فيمكن الردّ عليه بأن المماثلة تعتبر عند إمكان رعاية حفظها، ولذلك لا يجري القصاص فيما لا يمكن رعاية المماثلة فيه في الجراحات[3]، والقذف مما لا يمكن رعاية المماثلة فيه.

ويبقى استدلال أصحاب هذا القول بأن تسمية العقوبة المترتبة على جريمة القذف حدًّا يرجح تقديم حقّ الله تعالى فيه، وهو ما لم يجد الباحث جوابًا في الرد عليه.

---

(1) الآمدي، الإحكام، 338/4.

(2) العيني، البناية، 339/6.

(3) العيني، البناية،138/12-139.

مناقشة أدلة القائلين بأن حد القذف من حقوق العباد

استدلالهم بحديث (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ،...)، وقولهم أن ما وجب في الدماء والأموال فهو من حقوق الآدميين، يمكن الاعتراض عليه بأن حدّ السرقة يجب في اعتداء على مال، وهو من حقوق الله تعالى بالاتفاق.

أما حديث (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟)، فقد سبق في تخريجه أنه ضعيف، فلا تقوم الحجة به.

أما قياسهم القذف على القصاص، لأن القذف لا يستوفى إلا بمطالبة المجني عليه كالقصاص، فهو ليس بأولى من قياس القذف على السرقة، والتي لا يستوفى حدها إلا بالمطالبة به عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد ذهب الحنفية إلى أن اشتراط الخصومة لإقامة حدّ السرقة إن ثبت بالشهادة، واختلفوا في اشتراطها إن ثبتت بإقرار السارق، فاشترطها أبو حنيفة ومحمد، وخالفهما أبو يوسف[1]، وذهب الشافعية – في الأصح عندهم – إلى أنه لو أقرّ السارق بسرقة مال لغائب فلا يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب بذلك، وكذا لو سرق مال صبي أو مجنون فلا يقطع في الحال، بل ينتظر بلوغ الصبي أو إفاقة المجنون[2]، واشترط الحنابلة لإقامة الحد مطالبة المسروق منه بماله[3]، وقد ردّ الماوردي على هذا الاعتراض بأن مذهب الشافعي أن للمسروق منه المطالبة بالمال لا بالقطع، ولا خلاف بأن المال من حقه، بينما في حد القذف يطالب المقذوف بإقامة الحدّ، وما لا يستوفى إلا بالمطالبة فهو من حقوق الآدميين[4].

أما قولهم أن الحدّ مشروع لرفع المعرّة عن المقذوف، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين، فإن المخالفين لا ينكرون أن في حدّ القذف حقًّا للآدمي، وإنما يدور الخلاف في تقديم أي الحقين إذا تعارضا، والحدّ كما هو مشروع لرفع المعرّة عن المقذوف، فهو مشروع أيضًا لإخلاء العالم عن الفساد، ومنع إشاعة الفاحشة؛ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ ﴾ [سورة النور، الآية19]

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 326/9، 331.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 230/4.

(3) المرداوي، الإنصاف، 1762/2.

(4) الماوردي، الحاوي، 11/11.

الترجيح

يميل الباحث إلى ترجيح قول السادة الحنفية ومن وافقهم بأن المغلّب في حدّ القذف هو حقّ الله تعالى؛ لأن تسميته حدًّا توجب إلحاقه ببقية الحدود التي لا خلاف في أن المغلّب فيها هو حقّ الله تعالى.

الفصل الرابع

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حدّ السرقة

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: مسألة نصاب القطع في السرقة.

المبحث الثاني: مسألة الجمع بين الحدّ والضمان على السارق.

المبحث الثالث: مسألة هل يقطع المختلس؟

الفصل الرابع

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حدّ السرقة

أصل (السرقة) في اللغة يدلّ على أخذ شيء في خفاء وستر، ومنه يقال: استرق السمع، إذا تسمَّع مختفيًا[1]، والسارق هو: "من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب"[2].

ولم يبتعد الفقهاء في تعريفهم للسرقة عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الحنفية بأنها "أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكا للغير، لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[3]، وعرفها المالكية بأنها: "أخذُ مكلفٍ حرًّا لا يعقل لصغره، أو مالاً محترمًا لغيره نصابًا، أخرجه من حرزه بقصد واحد[4]، خفية لا شبهة له فيه"[5]، وعند الشافعية هي: "أخذ المال خفية ظلمًا من حرزٍ مثله، بشروط"[6]، أما عند الحنابلة فهي: "أخذ المال على وجه الاختفاء"[7].

وقد حرّم الله تعالى السرقة، وجعل لها عقوبة دنيوية هي إحدى عقوبات الحدود المقدّرة شرعًا، وهي قطع اليد، قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة المائدة، الآيتان 38-39].

وقد اختلف الفقهاء في جملة من الأحكام المتعلقة بحدّ السرقة، وبيّن الإمام الطبري اختياره في عدد من المسائل المختلف فيها، وسيتم في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى استعراض المسائل التي صرّح الإمام الطبري باختياره فيها.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، مادة (سرق)، 154/3.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب السين، مادة (سرق)، 1998/3.

(3) الموصلي، الاختيار، 519/3.

(4) قول المالكية في التعريف "بقصد واحد" ليشمل ما إذا سرق ما لا نصاب فيه ثم كرر ذلك مرارًا بقصد واحد حتى اكتمل النصاب، فإنه يقطع، كما في سماع أشهب. ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص650.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 649.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 207/4.

(7) المرداوي، الإنصاف، 1752/2.

المبحث الأول: مسألة نصاب القطع في السرقة

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن عقوبة السارق هي قطع يده اليمنى[1]، ولكنهم اختلفوا في بعض الشروط التي يجب توفرها لوجوب قطع يد السارق، ومن ذلك اشتراط نصابٍ محدد لا تقطع يد السارق إذا كانت قيمة ما سرق دون ذلك النصاب.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

اختلف العلماء في مسألة نصاب السرقة الموجب لقطع يد السارق على أقوال عديدة، فقد ذكر ابن المنذر في الإشراف ثمانية أقوال في المسألة[2]، وذكر ابن حزم في المحلى اثني عشر قولاً فيها[3]، وذكر ابن حجر أن فيها نحوًا من عشرين قولاً[4].

وأهم الأقوال في المسألة هي:

القول الأول: النصاب عشرة دراهم مضروبة

وهو مذهب الحنفية[5]، والمعتمد عندهم أن للدرهم والدينار وزنًا ثابتًا، وهو ما استقر عليه الأمر في ديوان عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أن وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من الذهب[6]، ومثقال الذهب يقدر في زمننا هذا بالمقاييس المعاصرة بـ (4.24 غرام)، وعلى هذا فيكون وزن الدراهم العشرة هو (29.7 غرام) من الفضة[7].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 539/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 2272/4، 2274، الشربيني، مغني المحتاج، 232/4، المرداوي، الإنصاف، 1762/2.

(2) ابن المنذر، الإشراف، 188/7–189.

(3) ابن حزم، المحلى، 350/11–351.

(4) ابن حجر، فتح الباري، 584/15.

(5) الموصلي، الاختيار، 522/3 – 523، السرخسي، المبسوط، 137/9، الكاساني، بدائع الصنائع، 315/9، العيني، البناية، 375/6.

(6) العيني، البناية، 380/6.

(7) الكردي، د. محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، ص111، 131، القاهرة، ط 2، 1426 هـ، 2005م. وقد ذهب البعض إلى تقدير المثقال، وهو دينار الذهب بـ (4.25 غم)، وأن وزن الدرهم هو (2.975 غم)، وقد اعتمد الباحث الرأي الذي توصل إليه د. الكردي بعد الاطلاع على هذا القول أيضًا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (دراهم)، 249/20.

وقد روي هذا القول عن: علي[1] وابن مسعود[2] وابن عباس[3] ﷺ، وعطاء[4] وسعيد بن المسيب[5] وإبراهيم النخعي[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- **حديث عبد الله بن عمرو** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)[7].
- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: (قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)[8]، وقد روى الحاكم عن ابن عباس – وصححه – انه قال:(كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)[9].
- **حديث أيمن** قَالَ: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)[10].

---

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18952، 233/10.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،ح28567، 287/9-288 ، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح 18950، 233/10.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،ح28565، 287/9، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح 18956، 234/10.

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،ح28569، 288/9، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح 18947-18948، 233/10، ابن المنذر، الإشراف، 189/7.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،ح28574، 289/9، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح 18957، 234/10.

(6) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ،ح28570، 288/9، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18955، 234/10.

(7) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح 6900 ، (تحقيق أحمد شاكر، 384/6)، (تحقيق الأرنؤوط، 502/11)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3379، 114/3، والحديث صححه أحمد شاكر، وضعفه الأرنؤوط، وسيأتي – بإذن الله تعالى – تخريجه بالتفصيل والحكم عليه في ص163-164 من هذا البحث.

(8) أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يقطع فيه السارق، ح4387، (مع تعليقات الألباني، ص787)، (تحقيق الأرنؤوط، 439/6)، وقد حكم عليه الألباني بالشذوذ، وضعفه الأرنؤوط.

(9) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8142، 420/4، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(10) النسائي، سنن النسائي، كتاب الحدود، باب اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، ح4943-4948، وهذا لفظ الحديث 4947، وقال الألباني: منكر، الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8143، 420/4 – 421، وذكره شاهدًا لحديث ابن عباس (برقم 8142) ولم يعلق عليه لا هو ولا الذهبي.

- حديث (أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ)[1]، وهذ الأثر يدل على أنه كان ظاهرًا معروفًا فيما بين الصحابة ﷺ أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم[2].

- اعتبار نصاب الحد بنصاب المهر، إذ المستَحَقُّ بكل واحد منهما وهو استباحة البضع وقطع اليد، شيء له خطر، وهو مصون عن الابتذال، فلا يُستَحَقُّ إلا بمال خطير[3]، وقد قامت الدلالة على أن أدنى نصاب المهر عشرة دراهم، لحديث (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[4].

القول الثاني: نصاب القطع في السرقة ربع دينار إن كان المسروق ذهبًا، وثلاثة دراهم إن كان فضة، أما العروض فتقوَّم بالدراهم فإن بلغت قيمة المسروق منها ثلاثة دراهم قطع السارق.

وهو مذهب المالكية[5]، وقد ذهب ابن جُزَيّ في القوانين الفقهية إلى أن العروض تقوم بالأغلب من نقد البلد فضةً كان أو ذهبًا[6]، وهو رواية بعض البغداديين عن مالك[7].

وهي إحدى الروايات عند الحنابلة، واختارها الخِرَقي وكثيرون معه[8]، وعليها تكون الدراهم أصلاً للعروض، ويكون الذهب أصلاً بنفسه لنفسه لا غير[9].

---

(1) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18953، 233/10، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ، ح17191، 453/8-454، وقال عنه أنه منقطع.

(2) السرخسي، المبسوط، 137/9-138.

(3) السرخسي، المبسوط، 138/9.

(4) البيهقي، السنن الصغير، كتاب النكاح، باب ما يكون مهرًا، ح 2544، 74/3، الموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (210-307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند جابر، ح2094، 72/4-73، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1410 هـ، 1989م، الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، (260-360هـ)، المعجم الأوسط، ح3، 6/1، تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، د. ط.، 1415 هـ، 1995م، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح3545، 175/3، والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي وقال: "لا يصح"، وضعفه الأرنؤوط في هامش الاختيار (الموصلي، الاختيار، 72/3، 90)، وكذا محقق (مسند أبي يعلى الموصلي)، وقال الدارقطني عن راويه الذي تفرد به:"مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها".

(5) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، 2264/4، ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، 216/3، القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 452/4، 453، النفراوي، الفواكه الدواني، 350/2، القرافي، الذخيرة، 143/12.

(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص536.

(7) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد، 2265/4.

(8) ابن قدامة، الكافي، 348/5، المرداوي، الإنصاف، 1755/2، ابن مفلح، الفروع، ص 1544.

(9) المرداوي، الإنصاف، 1755/2.

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن النصاب ربع دينار في سرقة الذهب بحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)، وفي رواية (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[1].

واستدلوا على اعتبار ثلاثة دراهم الفضة نصابًا في غير الذهب بحديث أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال:(مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[2]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)[3]، وحديث ابن عمر ﵄ قال: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)[4].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنّ القطع يجب إذا كانت قيمة السرقة ثلاثة دراهم؛ لأن ثمن المجنّ الذي أشار إليه ﷺ في الحديث الأول وعلّق وجوب القطع به هو ثلاثة دراهم[5]، وقد ذكر ابن عمر ﵄ وغيره من الرواة الدراهم لتأسيس قاعدة النصاب، ولو كان الذهب هو الأصل لعيّنه الراوي؛ لأنه لا ضرورة لذكر غيره[6].

واستدلوا على أن تقويم السلع يكون بدراهم الفضة لا بالذهب **بحديث عثمان** ﵁ وفيه (أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ. فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ. فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ)[7].

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح6789-6791، 249/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح1684، 1312/3-1313.

(2) الثمر المعلق: هو الثمر الذي في رؤوس النخل لم يُجَذَّ ولم يُحْرَزَ في الجرين. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 313/23، والخُبْنَةُ: ما تحمله في حِضْنك، أما الجرين فهو موضِع تجفيف التَّمر، وهو للتمر كالبيدر للحنطة. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 334/13، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ.

(3) أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح4390، ص787، النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح4958، ص753، وقد حسّن الألباني إسناده.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح6795- 6798، 249/4-250، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح1686، 3/ 1313-1314.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 216/3.

(6) القرافي، الذخيرة، 144/12.

(7) مالك، الموطأ برواياته، كتاب الحدود، ح1662، 145/4-146، وقال محققه :"موقوف صحيح"، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بلفظ (أترنجة)، وقال:" وَالْأُتْرُنْجَةُ: خَرَزَةٌ مِنْ ذَهَبٍ تَكُونُ فِي عُنُقِ الصَّبِيِّ"، أما مالك=

ويدل هذا الحديث على أن المسروق يقوّم بالدراهم لا بالدنانير، كما فعل عثمان ﷺ[1].

القول الثالث: نصاب القطع في السرقة ربع دينار ذهبًا فإن كان المسروق دراهم أو متاعًا قوِّم بالذهب.

وهو مذهب الشافعية[2]، وقد روي هذا القول عن عمر[3] وعثمان[4] وعلي[5] ﷺ، وقالت به عائشة رضي الله عنها[6]، وعمر بن عبد العزيز[7]،والفقهاء السبعة[8]، والأوزاعي والليث بن سعد

فذهب إلى أنها الثمر المأكول فقال:" الأترنجة التي قطع فيها عثمان بن عفان إنما كانت أترنجة تؤكل، ولم تكن ذهبًا". ينظر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح 18972، 237/10، مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 536/4.

والأُتْرُجّ (الذي يؤكل): ثمر معروف، من نوع الحمضيات، من جنس الليمون، يقال له كُبّاد، ومن أسمائه (تفاح العجم) و(ليمون اليهود)، وثمرته كالبرتقالة الكبيرة ذهبية اللون ذكية الرائحة حامضة الماء، وواحدته تُرُنْجَةٌ وأُتْرُجَّةٌ. ينظر: الهامش في (مالك، الموطأ برواياته، 145/4–146)، ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، مادة (ترج)، 425/1).

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 216/3.

(2) الماوردي، الحاوي، 269/13، الشيرازي، المهذب، 354/3، النووي، روضة الطالبين، 326/7–327، الشربيني، مغني المحتاج، 207/4.

(3) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18962، 235/10.

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18972، 237/10، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28564، 287/9.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28549، 285/9.

(6) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18964، 235/10، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28551، 28557، 285/9–286.

(7) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18963، 235/10، ابن عبد البر، الاستذكار، 159/24.

(8) ابن قدامة، المغني، 419/12، و(الفقهاء السبعة) عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين كانوا متعاصرين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار، واختلف في السابع فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 364/1.

وأبو ثور[1]، واختاره ابن المنذر[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)، وفي رواية (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[3].

القول الرابع: نصاب القطع في السرقة ربع دينار ذهبًا أو ثلاثة دراهم، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما.

وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة[4].

وعلى هذا القول فإن كلًّا من الذهب والفضة أصل بنفسه[5]، وتُقوَّم السرقة إن كانت من غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- **حديث عائشة** ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)، وفي رواية (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[7].
- **حديث ابن عمر** ﵄ قال: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ)[8].
- أنّ ما كان فيه أحد النقدين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً، كالديات ونصاب الزكاة[9].

القول الخامس: نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم

وهي إحدى الروايات في مذهب الحنابلة[10]، وعليها فإن الذهب والعروض يقوَّمان بالدراهم[11]،

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار، 159/24، ابن المنذر، الإشراف، 188/7.

(2) ابن المنذر، الإشراف، 190/7.

(3) سبق تخريجه ص151.

(4) ابن قدامة، المغني، 418/12، ابن قدامة، الكافي، 347/5، المرداوي، الإنصاف، 1755/2، ابن مفلح، الفروع، ص 1544.

(5) المرداوي، الإنصاف، 1755/2.

(6) ابن قدامة، المغني، 418/12.

(7) سبق تخريجه، ص151.

(8) سبق تخريجه، ص151.

(9) ابن قدامة، الكافي، 347/5.

(10) ابن قدامة، المغني، 418/12، ابن قدامة، الكافي، 348/5، المرداوي، الإنصاف، 1755/2، ابن مفلح، الفروع، ص 1544.

(11) المرداوي، الإنصاف، 1755/2.

وقد ذكر ابن قدامة أن هذا القول يحكى عن الليث، وأبي ثور[1].

والفرق بين هذا القول ومذهب المالكية أن الذهب هنا يقوم بالدراهم، فإن سرق ربع دينار وكان صرفه ينقص عن ثلاثة دراهم فلا يقطع سارقه[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول **بحديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ)[3].

القول السادس: نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعدًا من الذهب خاصة، أما ما سوى الذهب فالنصاب ما يساوي ثمن حجفة أو ترس، قل ذلك أو كثر دون تحديد

وهو قول ابن حزم[4].

وقد استدل ابن حزم على اعتبار ربع الدينار نصاب القطع في الذهب خاصّة بحديث عائشة رضي الله عنها السابق[5]، ولم يعتبر ربع الدينار نصابًا لغير الذهب لأنه ليس في الخبر ذكر قيمةٍ ولا ثمنٍ أصلاً، ولا فيه دليل على ذلك، ولا ذكر حكم شيء غير عين الذهب، كما قال[6].

واستدل على كون النصاب ما يساوي ثمن حجفة أو ترس في غير الذهب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت (لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ[7]، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ)[8].

ووجه الدلالة عنده من هذا الحديث أن عائشة رضي الله عنها أخبرت بأن المُرَاعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، دون تحديد الثمن[9].

---

(1) ابن قدامة، المغني، 418/12.

(2) ابن قدامة، المغني، 418/12.

(3) سبق تخريجه، ص151.

(4) ابن حزم، المحلى، 352/11.

(5) ص151.

(6) ابن حزم، المحلى، 352/11.

(7) المِجَنّ: الترس، وكل ما استتر به من السلاح، والحَجَفَة: هي التُّرس الصغير يُطَارَقُ بين جِلدين، وجمعها حَجَف. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الجيم، مادة (جَنّ)، 421/1-422، كتاب الحاء، مادة (حجف)، 140/2.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح6794، 249/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح1685، 1313/3.

(9) ابن حزم، المحلى، 353/11.

القول السابع: يقطع بسرقة القليل، ولا يشترط النصاب

وقد نُسبَ هذا القول إلى الخوارج[1]، وهو إحدى الروايات التي نقلت عن الحسن البصري[2]، وقال به أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، ونسبه الماوردي إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي

- عموم قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 38].

فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى في هذه الآية ﴿ والسارق والسارقة﴾ ، أخاصّ أم عام؟ فقال: بل عامّ[4].

وقال أصحاب هذا القول أنه لم يصحّ عن رسول الله ﷺ بأن ذلك في خاصٍّ من السُرَّاق وهو من سرق نصابًا محددًا، ولم يروِ عنه أحد أنه أتي بسارق درهمٍ فَخلَّى عنه، وإنما روي عنه أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، ويمكن أن يكون لو أتيَ بسارق سرق ما قيمته دانقٌ أن يَقْطعه[5].

- حديث (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)[6].

---

(1) ابن عبد البر، الاستذكار ، 166/24، ابن المنذر، الإشراف، 189/7، الماوردي، الحاوي، 269/13.

(2) ابن عبد البر، الاستذكار، 24/ 165، ابن المنذر، الإشراف، 189/7.

(3) الماوردي، الحاوي، 269/13.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11919، مجلد4، ج6، ص297، وهذا الأثر ضعيف؛ لأن راويه عنه وهو (نجدة الحنفي)، هو نجدة بن نفيع، روى عن ابن عباس، وعنه قَاضِي مرو عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي، وهو مجهول لا يعرف، من الطبقة الرابعة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 374/1-375. وفي طبقته شخص آخر اسمه (نجدة الحنفي)، وهو نجدة بن عامر الحنفيّ الحروري، وهو من رؤُوس الخوارِج، وكان قد أرسل إلى ابن عباس كتابًا يسأله فيه عن مسائل فأجابه ابن عباس عنها، وهذا ضعيف زائغ عن الحق. تنظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، المغني في الضعفاء، 348/2، تحقيق نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د. ط.، د. ت، ابن حجر، لسان الميزان، 252/8.

(5) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد4، ج6، ص297.

والدانق من الأوزان هو سدس الدرهم، وأصل الفعل دنق يشير إلى معنى الهزال والضعف، فكأنهم استخدموا هذا اللفظ لهذا المبلغ للإشارة إلى قلته. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، مادة (دنق)، 1433/16.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ح6783، 247/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح1687، 1314/3.

القول الثامن: نصاب القطع في السرقة خمسة دراهم

وقد روي هذا القول عن: عمر[1] وأنس بن مالك[2] ﷺ، وعن سليمان بن يسار[3] وابن أبي ليلى وابن شبرمة[4] وإبراهيم النخعي[5] والحسن البصري[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي

- حديث أنس ﷺ (أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَقَطَعَهُ)[7].
- حديث ابن مسعود ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)[8].
- حديث عمر ﷺ أنه قال: (لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ[9] إِلَّا فِي خَمْسٍ)[10].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28559، 286/9، ابن المنذر، الإشراف، 188/7-189.

(2) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18971، 237/10.

(3) النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، ح4940، ص751، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28560، 286/9، ابن المنذر، الإشراف، 188/7-189.

(4) ابن المنذر، الإشراف، 188/7-189.

(5) الماوردي، الحاوي، 270/13.

(6) ابن قدامة، المغني، 12/ 419.

(7) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح 3372 ، 113/3، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ، ح17184، 17186، 17187، 452/8 -453، وقال: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ"، الطبراني، المعجم الأوسط، ح2552، 3438، 80/3، 374.

(8) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح 28547، 284/9، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3358-3359، 107/3، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ، ح17195، 455/8، وحكم عليه بالانقطاع، أبو داود، سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني، (202 - 275 هـ)، المراسيل، كتاب الحدود، باب ما جاء في الحدود، ص153، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ، 1986م، الموصلي، مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عبد الله بن عمر، ح5354، 240/9، وقال محققه: "إسناده ضعيف لانقطاعه".

(9) يعني الأصابع الخمس، استخدمها للدلالة على اليد.

(10) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28559، 286/9، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة ﷺ، ح17196، 455/8-456، وقال: "وهو منقطع"، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3360-3361، 107/3.

- حديث ابن عمر ﷺ قال: (قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم)[1].
- حديث سعد ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ (قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)[2].

وهناك أقوال أخرى ذكرها العلماء، وبعضها منسوب لبعض السلف وبعضها بغير نسبة إلى أحد، وهذه الأقوال هي:

1. ***نصاب القطع في الذهب ربع دينار، وفي غير الذهب يقطع في كل ما له قيمة، قلت أو كثرت.***

وقد ذكر ذلك ابن حزم، ولم ينسبه لأحد، والفرق بين هذا القول وبين قول ابن حزم أن ابن حزم يحدد القيمة في غير الذهب بثمن المِجَنّ، وهنا لا يوجد تحديد لها[3].

2. ***نصاب القطع درهم واحد***

وهذا قول عثمان البتّي[4]، لأنه أول معدود منها[5].

3. ***نصاب القطع درهمان***

وهذا القول أحد الأقوال التي رويت عن الحسن البصري في هذه المسألة[6]، ونسبه الماوردي إلى زياد بن أبي زياد[7]، وذكر أن أصحاب هذا القول استدلوا بحديث (من استحل بدرهمين فقد استحل)[8].

---

(1) النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، ح4906، ص748، وقد أخرج النسائي بعده الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ (قيمته ثلاثة دراهم)، وقال: هذا الصواب، وصححه الألباني بلفظ (ثلاثة دراهم).

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، ح5946، 107/6، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ إِلَّا وُهَيْبٌ، وَلَا يُرْوَى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ"، وقد روى الطبراني هذا الحديث من طريق وُهَيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه، و(أبو واقد) هذا هو صالح بن محمد بن زائدة الليثي الصغير، وهو ضعيف، لا يعتمد عليه، وأحاديثه منكرة، وقد انفرد برواية هذا الحديث. ينظر في ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 366/4-367.

(3) ابن حزم، المحلى، 350/11.

(4) ابن المنذر، الإشراف، 189/7، ابن عبد البر، الاستذكار، 165/24، الماوردي، الحاوي، 269/13، ابن قدامة، المغني، 419/12.

(5) الماوردي، الحاوي، 269/13.

(6) ابن عبد البر، الاستذكار ، 166/24.

(7) الماوردي، الحاوي، 270/13.

(8) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، ت385هـ، ناسخ الحديث ومنسوخه، ح510، ص394، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1408هـ، 1988م، ولفظه عنده (يُسْتَحَلُّ النِّكَاحُ بِدِرْهَمَيْنِ فَصَاعِدًا)، وقد ضعف محققه إسناده.

4. ***نصاب القطع أربعة دراهم***

وقد روي هذا القول عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري[1]، وقال الماوردي: "ولعلهما قوّما المجن بأربعة دراهم"[2].

5. ***لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعدا***

ذكره ابن حزم غير منسوب لأحد[3]، وقد ورد فيه حديث أخرجه النسائي عن عائشة ﵂ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن: ثلث دينار، أو نصف دينار، فصاعدًا)[4]، وقد ضعفه الألباني وقال: حديث منكر.

6. ***نصاب القطع خمسة دنانير***

ورواه عبد الرزاق الصنعاني عن سليمان بن يسار[5]، ولعل راويه أخطأ، فالمشهور عن سليمان أنه يقول بأن نصاب القطع خمسة دراهم.

7. ***نصاب القطع أربعين درهمًا***

ونسبه ابن قدامة إلى النخعي[6]، والمروي عن النخعي أنه (كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)[7]، فلعله قاس نصاب القطع على أقل المهر، كما فعله بعض الحنفية في استدلالهم لنصاب الدراهم العشرة عندهم.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

نقل الإمام الطبري أن العلماء اختلفوا في السارق الذي عناه الله عزّ وجلّ في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 38].

---

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح28555، 286/9، ابن المنذر، الإشراف، 189/7، ابن عبد البر، الاستذكار ، 24/ 164-165، الماوردي، الحاوي، 270/13، ابن قدامة، المغني، 12/ 419.

(2) الماوردي، الحاوي، 270/13.

(3) ابن حزم، المحلى، 350/11.

(4) النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، ح4915، ص748-749، وضعفه الألباني، وقال: منكر.

(5) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18965، 236/10.

(6) ابن قدامة، المغني، 419/12.

(7) سعيد بن منصور، الخراساني المكي، ت 227 هـ، سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في الصداق، ح606، 169/1، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.

وقد نقل في المسألة الأقوال الأربعة الرئيسة، وهي:

1. أنه سارق ثلاثة دراهم فصاعدًا.
2. أنه سارق رُبع دينار أو قيمته.
3. أنه سارق عشرة دراهم فصاعدًا.
4. أنه سارق القليل والكثير.

ثم بيّن اختياره في المسألة فقال: "والصواب من القول في ذلك عندنا قولُ من قال: الآية معنيّ بها خاصٌّ من السراق، وهم سُرَّاق ربع دينار فصاعدًا أو قيمته، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (القطعُ في ربع دينار فصاعدًا)، وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع عللهم التي اعتلّوا بها لأقوالهم، والبيانَ عن أولاها بالصواب بشواهده في كتابنا (كتاب السرقة)، فكرهنا إطالة الكتاب بإعادة ذلك في هذا الموضع"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

يلاحظ الباحث أن الآراء في هذه المسألة متشعبة، وهناك نقاط اشتراك بينها، ولذلك فإن كثيرًا من الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال المختلفة مشتركة، وقد ارتأى الباحث أن مناقشة أدلة الأقوال قولاً قولاً قد لا تؤدي إلى وضوح المسألة على الوجه المطلوب، ولذلك فإن المناقشة ستنصب على نقاط الخلاف بين الاقوال الواردة في المسألة، وأدلة هذه النقاط.

مسألة اشتراط النصاب من عدمه

وهذه المسألة هي الأساس لما يأتي بعدها من مسائل، فقد ذهب إلى اشتراط النصاب للقطع في السرقة جمهور العلماء من السلف والخلف، وهم أصحاب كل الأقوال المذكورة باستثناء أصحاب القول السابع، وهم الخوارج وبعض السلف.

وقد استدل القائلون بعدم اشتراط النصاب بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 38]، وبأن ابن عباس ﷺ قال بعموم الآية[2].

واعترض على استدلالهم هذا بأن الآية عامّة ولكنّ الأحاديث التي وردت في تحديد نصابٍ للقطع خصصتها[1]، ذلك أنه إذا وجدت سنَّةٌ لرسول الله ﷺ في المسألة كانت دليلاً على المعنى الذي أراده الله تعالى في كتابه[2].

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد4، ج6، ص 296-297.

(2) سبق تخريجه ص155.

أما الأثر الذي روي عن ابن عباس ﷺ وفيه أنه سئل عن قوله تعالى في هذه الآية ﴿ والسارق والسارقة﴾ ، أخاصّ أم عام؟ فقال: بل عامّ، فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[3].

واستدل القائلون بعدم اشتراط النصاب كذلك بحديث (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)[4].

وهو حديث صحيح وقد أجاب عنه القائلون باشتراط النصاب بأجوبة منها: أن المراد جنس البيض والحبال[5]، أو أن الحديث جاء على وجه المبالغة[6]؛ لأن سرقة البيضة والحبل تكون سببًا وتدريجًا إلى أن يسرق ما تقطع فيه يده[7]، وأقواها أن المراد بالبيضة بيضة الحديد[8]، وهي ذات ثمن، أما الحبل فمنه ما يساوي دراهم عدّة كحبل السفينة وحبل المتاع[9]، وقد ذكر البخاري في صحيحه – عقب روايته هذا الحديث – عن الأعمش أنه قال: "كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم"[10].

ومما يدل على قوة ما ذهب إليه الجمهور حديث عائشة ﷺ أنها قالت: (لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ)[11]، وقد روي عن عروة بن الزبير أنه قال (لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ)[12].

---

(1) الماوردي، الحاوي، 273/13، الشربيني، مغني المحتاج، 208/4، ابن قدامة، المغني، 418/12.

(2) الشافعي، الأم، 319/7.

(3) سبق تخريجه ص155.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ح 6783، 247/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1687، 3/ 1314.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

(6) الماوردي، الحاوي، 273/13.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

(8) بيضة الحديد من السلاح هي الخوذة، سميت بذلك لأنها على شكل بيضة النّعام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، مادة (بيض)، 398/1.

(9) الماوردي، الحاوي، 273/13، ابن قدامة، المغني، 418/12.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، ح 6783، 247/4.

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح 6794، 249/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1685، 3/ 1313.

(12) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18959، 234/10–235، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، ح 17167، 8/ 446.

ومما سبق من نقاش يتبيّن أن ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب هو الراجح في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

مسألة تحديد النصاب

وهي المسألة التي دار الخلاف حولها بين جمهور العلماء، فبعد أن اتفقوا على أن وجود النصاب شرط لوجوب قطع يد السارق اختلفوا اختلافًا كبيرًا في تحديد مقدار هذا النصاب.

لقد أشار الرسول ﷺ إلى وجود نصابٍ للقطع لا يجوز القطع فيما دونه، وورد تقدير ذلك النصاب بقيمة (المِجَنّ)، وقد ورد في ذلك من الأحاديث أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال:(مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ)[1]، والحديث يدلّ على أن نصاب السرقة مقدّر بقيمة المِجَنّ، وقد اختلف السلف في تقدير قيمة المجنّ الذي أشار إليه ﷺ في هذا الحديث، واختلافهم هو أساسٌ في أغلب الأقوال الواردة في مسألة تحديد نصاب القطع.

فقد ذهب الحنفية ومن معهم إلى تحديد نصاب القطع بعشرة دراهم مستدلين بأن رسول الله ﷺ قال: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ).

وهذا الحديث روي من طريقين:

الأولى عن **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما، وقد أخرجها عنه أحمد في المسند[2]، والدارقطني في السنن[3]، ومدار الحديث على (الحجاج بن أرطأة)، وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه كثير الخطأ والتدليس، وقد كان يدلس حديث عمرو بن شعيب عن الضعفاء، ولذلك لم يكن حديثه حجة في الفروع والأحكام[4].

والعجب من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد صحح هذا الحديث، مع أن الحجاج قد عنعنه عن عمرو بن شعيب، والشيخ شاكر وإن كان قد رجح أن الحجاج بن أرطأة ثقة، إلا أنه لم ينكر أنه مدلّس، فقد قال: "والحجاج بن أرطأة: سبق توثيقه ...، وقد اختلف في شأنه كثيرًا، والحق أنه ثقة، إلا أنه قد يدلس عمن لم يسمع منه، وقد يخطئ"[5].

---

(1) حديث حسن، وقد سبق تخريجه ص151.

(2) أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح 6900 ، (تحقيق أحمد شاكر، 384/6)، (تحقيق الأرنؤوط، 502/11)، والحديث صححه أحمد شاكر، وضعفه الأرنؤوط.

(3) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3379، 114/3.

(4) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 181/2-183.

(5) ينظر: أحمد، المسند (تحقيق أحمد شاكر)، 220/6 -221، الهامش.

أما **الطريق الثانية** فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد أخرجها مرفوعة الطبراني في المعجم الأوسط[1] من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، وراويها عن أبي حنيفة هو أبو مطيع البلخي، وقال الطبراني: "لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي حنيفة إلَّا أبو مطيع الحكم بن عبد الله"[2]، وأبو مطيع هذا ضعيف بيِّنُ الضعف، وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه[3].

والصحيح أن الحديث موقوف على ابن مسعود ﷺ، ثم أنه منقطع، وقد أشار إلى ذلك الترمذي في سننه، فقال: "وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود"[4]، وقال البيهقي أنه لا ينبغي أن يحتج بها لانقطاعها[5]، وضعفها كذلك الهيثمي في مجمع الزوائد[6].

ولو صح الحديث لكانت دلالته على موضع النزاع – وهو تحديد نصاب القطع – قوية، ولكنه ضعيف، فلا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة به.

واستدلوا كذلك **بحديث ابن عباس** ﷺ قال: (قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ)[7]، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، فقد أعلّه ابن حجر بالاضطراب[8]، وحكم عليه الألباني بالشذوذ[9] وضعفه الأرنؤوط[10]، ولو صح الحديث فلا حجة فيه على أنه لا قطع فيما دون عشرة دراهم؛ لأن من أوجب القطع بثلاثة دراهم، أو بربع دينار – وكانت قيمة ربع دينار أيام الرسول ﷺ دون عشرة دراهم – أوجبه بعشرة دراهم[11].

---

(1) الطبراني، المعجم الأوسط، ح7142، 155/7.

(2) الطبراني، المعجم الأوسط، ح7142، 155/7.

(3) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 3/ 121 –122، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (508–597هـ)، كتاب الضعفاء والمتروكين، 227/1، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ، 1986م.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ح 1446، ص342.

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 386/12.

(6) الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت807 هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 273/6–274، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط. د. ت.

(7) سبق تخريجه ص149.

(8) ابن حجر، فتح الباري، 579/15.

(9) أبو داود، سنن أبي داود(مع تعليقات الألباني)، باب ما يقطع فيه السارق، ح4387، ص787.

(10) أبو داود، سنن أبي داود(تحقيق الأرنؤوط)، باب ما يقطع فيه السارق، ح4387، 439/6.

(11) ابن قدامة، المغني، 420/12.

وقد روى الحاكم عن ابن عباس – وصححه – انه قال:(كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)[1]، وهو حديث صحيح، ولكن يُعترض عليه بما قاله الشافعي من أن هذا تقديرٌ من المنقول عنه – وهو هنا ابن عباس رضي الله عنهما– ولا يلزم منه أن تكون المجانّ كلها بنفس القيمة؛ لأن المجنّ سلعة تكون لها أثمان مختلفة، فتكون بدرهمين وعشرة ومائة[2].

واستدلوا على أن قيمة المجنّ الذي أمر رسول الله ﷺ بالقطع فيه هي عشرة دراهم **بحديث أيمن** قَالَ:(تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)[3]، وهو حديث ضعيف كذلك، فهو مروي عن (مجاهد عن أيمن)، وقد اختلفوا في (أيمن) الذي روي عنه الحديث، فقال بعضهم أنه (أيمن بن أم أيمن) الصحابي رضي الله عنه، فإن كان هو فإنه قد استشهد يوم حنين، قبل مولد مجاهد؛ لأن مجاهدًا الراوي عنه هو مجاهد بن جبر، وهو تابعي من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، فحديثه عنه منقطع، وقال بعضهم أنه أيمن الحبشي مولى بني الزبير، وهذا تابعي وقد لقيه مجاهد، ولكنه ليس له صحبة، فحديثه مرسل لا يحتج به[4].

واستدلوا كذلك على أنه كان معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم بما روي من أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ (بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ. فَقَوَّمَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ)[5]، وهذا الأثر ضعفه الشافعي، وأعله البيهقي بالانقطاع[6]؛ لأن راويه عن عمر رضي الله عنه وهو القاسم بن عبد الرحمن لم يلق عمر رضي الله عنه [7]،

---

(1) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح8142، 420/4، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي.

(2) الشافعي، الأم، 322/7.

(3) سبق تخريجه ص149.

(4) الشافعي، الأم، 322/7، الماوردي، الحاوي، 272/13.

(5) سبق تخريجه ص150.

(6) الشافعي، الأم، 324/7، البيهقي، السنن الكبرى، 453/8 –454.

(7) ذكر الخطيب البغدادي في كتابه المتفق والمفترق أن اسم (القاسم بن عبد الرحمن) مشترك بين أربعة من الرواة، وهم: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المدني، والقاسم بن عبد الرحمن بن رافع النجاري، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، والقاسم بن عبد الرحمن الأنصاري، ويوجد في تهذيب التهذيب ترجمتان باسم القاسم بن عبد الرحمن: الأول هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي، كان رجلا صالحا ثقة كثير الحديث، ولكنه لم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة، ومات سنة 116 أو 120 هـ.
والثاني: هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو تابعي صدوق، ولم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة، ومات سنة 112 أو 118 هـ. والذي يترجح للباحث أن المذكور في السند هو الأول من المذكورين؛ إذ أنه أشهرهم، وعندما يطلق الاسم بدون قيود فإنه يحمل على الأشهر في العادة، والله تعالى أعلم، ومهما يكن فكلاهما لم يلق عمر وحديثه عنه منقطع. ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت463 هـ، المتفق والمفترق، 1777/3،=

والمنقطع لا يحتج به[1].

وقد عضّد أصحاب هذا القول أدلتهم السابقة بقياس نصاب حدّ القطع على نصاب المهر، وقد نوقش هذا الاستدلال بأن مسألة تحديد أدنى نصاب المهر بعشرة دراهم ليست مسلّمة؛ لأن الحديث الذي استدل به قائلوها، هو حديث (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[2] حديث ضعيف، ولو صح فإن القياس عليه لا يصح؛ لأن نصاب المهر ونصاب القطع يختلفان في الحكم، ففي النكاح تستباح منفعة الجسد كله وذلك بالعقد، أما في السرقة فيستباح قطع العضو بإخراج المال من الحرز، ويختلفان في المعنى كذلك؛ لأن المهر عوض في عقد فلم يتقدر إلا برضى المتعاقدين، أما القطع في السرقة فيخالفه في أن التقدير فيه للشارع[3].

وبعد استعراض أدلة أصحاب هذا القول – أن النصاب عشرة دراهم – يجد الباحث أنه لم يسلم لهم أي دليل يمكن أن يقوى للاحتجاج به.

مسألة النصاب في سرقة الذهب عند الجمهور

وقبل مناقشة أدلة من قالوا باعتبار ثلاثة دراهم في نصاب تقويم العروض المسروقة بناء على تقدير ثمن المجنّ بها، يرى الباحث أن يتم مناقشة ما اتفق عليه الجمهور من أن النصاب في سرقة الذهب هو ربع دينار، فقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة، وكثير من السلف على أن نصاب القطع في سرقة الذهب هو ربع دينار، فليس بينهم خلاف في هذه المسألة، مسألةَ نصاب سرقة الذهب، وإنما دار الخلاف بينهم في تحديد النصاب في غير الذهب، فالمالكية ومن معهم قالوا بتخصيص الذهب بنصابٍ خاصٍّ به، وجعلوا نصاب غيره من السلع والأثمان ثلاثة دراهم، والشافعية اعتمدوا (ربع الدينار) نصابًا على العموم، والحنابلة اعتبروه أحد النصابين.

والدليل الرئيس لهؤلاء جميعًا هو حديث عائشة لأن رسول الله ﷺ قال: (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ)، وفي رواية (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[4].

= تحقيق: د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، ط1، 147هـ، 1997م، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 279/8- 282.

(1) الحديث المنقطع، هو: مَا حُذف أثناءه راو أَو أبهم، أي ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، لكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. ينظر: السيوطي، تدريب الراوي، 235/1.

(2) سبق تخريجه ص150.

(3) الماوردي، الحاوي، 272/13.

(4) سبق تخريجه ص151.

والحديث قد ورد عن عائشة ﵂ على ثلاث صور:

الأولى: حكايتها ﵂ عمّا كان يقطع ﷺ فيه، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[1].

الثانية: روايتها لقوله ﷺ صريحًا في تحديد نصاب القطع، فقد روت أن النبي ﷺ قال: (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) أو (لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[2].

الثالثة: فتواها بأن القطع في ربع دينار من قولها، فقد قالت: (مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[3].

وقد اعترض الطحاوي في شرح معاني الآثار على الاستدلال بهذا الحديث، وذهب إلى ردّ الرواية المرفوعة في المسألة، ورجّح الرواية التي وقفت الحديث على عائشة ﵂ من قولها، وهي الرواية التي فيها (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، وقال أن عائشة ﵂ "أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه، فكانت قيمته عندها ربع دينار، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه"[4]، وقد اعترض على أخذ الشافعية بالرواية القولية المرفوعة بأن الحديث مروي من طريق عمرة عن عائشة، وقد رواه الزهري عن عمرة، واضطرب أصحابه عنه فيه، والمتقنون منهم رووه إخبارًا منها أنَّ الرسول ﷺ كان يقطع في ربع دينار، وليس من قول النبي ﷺ، ومما يقوي أن الرواية المعتمدة هي رواية إخبارها ﵂ عمّا كان يقطع فيه ﷺ أن من الرواة الأثبات الذين رووه عن عمرة غير الزهري من رواه من قول عائشة موقوفًا عليها من قولها بلفظ (الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، والذين لم يرفعوا الحديث هم الأكثر عددًا، والأشدّ ضبطًا وإتقانًا[5]، ثم

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1684، 1312/3 – 1313، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ح 4383، ص 786، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، ح 1445، ص 342، وقال:" حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا".

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح 6789 – 6791، 249/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح 1684، 1312/3 – 1313.

(3) مالك، الموطأ بروايته، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ح 1663، 146/4، النسائي، سنن النسائي، ذكر الاختلاف على الزهري، ح 4925، وقال الألباني، موقوف صحيح، وقال محقق الموطأ: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(4) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 164/3.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 164/3-166.

ختم مناقشته لهم بالقول: "فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا، واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا، ارتفع ذلك كله فلم تجب الحجة بشيء منه إذا كان بعضه ينفي بعضًا"[1].

وقد عضّد المعترضون على الأخذ بحديث عائشة ﵂ قولهم الذي يقولون فيه بردّ الرواية المرفوعة بما اشتهر وصح عن عائشة ﵂ أنها قالت:(لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ)[2]، ذلك أنه لو كان عندها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لما اشتغلت بهذا الجواب المبهم[3].

وقد رد البيهقي في معرفة السنن والآثار على اعتراضات الطحاوي، فردّ على تضعيفه للرواية المرفوعة ببيان أن الرواة الذين رفعوا الحديث من أهل الإتقان الذين يجب أن يقبل حديثهم، وأن اختلاف أصحاب الزهري فيه لا يسوّغ ردّ الرواية المرفوعة، إذ يجوز أن تكون الروايتان محفوظتين، فيؤدي الراوي القول مرة والفعل مرة، ويقتصر غيره على القول فقط أو الفعل[4].

أما ردّه على تقوية الطحاوي للرواية المرفوعة بأن بقية الرواة عن عمرة، نقلوا عنها روايتها أن عائشة ﵂ قَالَتْ: (الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، فقد قال فيه: "فعائشة كانت تقضي بذلك، وتفتي به طول عمرها، وترويه عن النبي ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمن كانت تروي مرة فتواها ومرة روايتها عن النبي ﷺ كما هي عادة الرواة ونقلة الأخبار، فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا"[5].

وقد أشار البيهقي إلى أن البخاري لم يخرج في صحيحه رواية أنه ﷺ كان يقطع يد السارق في ربع دينار، واقتصر على رواية أنه ﷺ قال:(تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) لأنها التي ثبتت عنده[6]، وذكر أنه لو سُلّم للمعترض قوله بأن أصل الحديث على ما زعم فإن دلالته على موضع الخلاف موجودة، لأن عائشة كانت أعلم بالله، وأفقه في دين الله، وأخوف من الله تعالى، وأشد إتقانًا في الرواية من أن تجزم بأنّ النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا دون أن تكون قد أحاطت بذلك علمًا، وما كانت تفتي بذلك المسلمين بالظنّ والتخمين[7].

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 167/3.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟، ح 6793 -6794، 249/4، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح1685، 1313/3.

(3) السرخسي، المبسوط، 138/9.

(4) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12/ 366.

(5) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12/ 372.

(6) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12/ 358.

(7) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 12/ 358.

ومن استعراض المناقشات السابقة يترجح لدى الباحث أن اعتماد نصاب القطع في سرقة الذهب بـ (ربع دينار) مذهب قويّ؛ لأن اختلاف الرواة في نقل حديث عائشة لا يوجب ردّ الرواية المرفوعة منه؛ لأن الروايات الأخرى لا تعارضها وقد رواها عنها أئمة ثقات أثبات.

مسألة نصاب السرقة في غير الذهب

اتفق الجمهور – كما سبق ذكره – على أن النصاب في الذهب يتقدّر بـ (ربع دينار)، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن النصاب في سرقة الدراهم والعروض يتقدّر بثلاثة دراهم، مستندين إلى **حديث ابن عمر** ﵄ قال: (قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)[1]، فقد ذهبوا إلى اعتماد أن ثمن المجنّ الذي أشار إليه رسول الله ﷺ وحدده نصابًا للقطع كان ثلاثة دراهم.

وقد ذهبوا إلى أنه يدلّ على أن العروض تقوّم بالدراهم؛ لأن ابن عمر ﵄ وغيره من الرواة ذكروا الدراهم لتأسيس قاعدة النصاب، ولو كان الذهب هو الأصل لعيّنه الراوي؛ لأنه لا ضرورة لذكر غيره[2]، ولأن ما كان فيه أحد النقدين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً، كالديات ونصاب الزكاة[3].

والحنابلة ذهبوا – في المعتمد عندهم – إلى اعتبار كلٍّ من الذهب والفضة أصلاً بنفسه[4]، فتُقوَّم السرقة إن كانت من غير الأثمان بأدنى الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم[5]؛ لأن ما كان الذهب فيه أصلاً، كان الورِق فيه أصلاً، كنصب الزكاة، والديات وقيم المتلفات[6].

وحديث ابن عمر ﵄ في تقويم ثمن المجنّ بثلاثة دراهم حديث صحيح، ولكن العلماء اختلفوا في الأخذ به والاستنباط منه.

فقد اعترض الحنفية على الأخذ به؛ لأن الصحابة ﵃ اختلفوا في قيمة المجنّ، فذكر بعضهم أنها عشرة دراهم، وآخرون أنها ثلاثة، وذكر فيها غير ذلك، فوقع الاحتمال في وجوب القطع، والقطع لا يجب مع الاحتمال[7]، والأصل هنا أن يؤخذ بالقيمة الأكثر في الروايات، درءًا للحدّ؛ لأن أدنى درجات

---

(1) سبق تخريجه ص151.

(2) ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، 216/3، القرافي، الذخيرة، 144/12.

(3) ابن قدامة، الكافي، 347/5.

(4) المرداوي، الإنصاف، 1755/2.

(5) ابن قدامة، المغني، 418/12.

(6) ابن قدامة، المغني، 420/12.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 318/9.

الخلاف إيراث الشبهة، والحدود تندرئ بالشبهات[1]، وكذلك فإن القطع في العشرة دراهم يجب بالإجماع، وفيما دون ذلك خلاف، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف[2].

ويرى الباحث أن اعتراض الحنفية هنا وجيه لو لم تكن هناك أدلة أخرى على تحديد نصاب القطع، إذ اختلاف الصحابة في تقويم ثمن المجنّ يورث شبهة ينبغي أن يدرأ بها الحدّ عن من لم يُتيقّن تحقق شرط القطع فيه.

وقد اعترض الشافعية على استنباط المالكية والحنابلة نصاب القطع من هذا الحديث، وقد سبقت الإشارة إلى أن الشافعي نبّه إلى أن المجانّ سلع تختلف أسعار آحادها، فمنها ما يكون بثلاثة أو عشرة أو غير ذلك[3]، ويدل لصحة كلام الشافعي أن السلف اختلفوا في تقدير ثمن المجنّ، فقد روي تقويم المجنّ بعشرة دراهم أو بدينار عن ابن عباس[4] وعبد الله بن عمرو[5] وسعيد بن المسيب[6] وعطاء[7]، وروي عن عائشة ﵂ أنها سئلت: ما ثمن المجن؟ فقالت:(ربع دينار)[8]، وقدّر عروة بن الزبير ثمنه بأربعة دراهم[9]، وروي أن ثمن المجن كان ثلث دينار أو نصف دينار[10]، وروي أيضًا أن ثمنه دراهم[11].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 137/9–138، العيني، البناية، 377/6– 378.

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، 163/3، 167، العيني، البناية، 6/ 378.

(3) الشافعي، الأم، 322/7.

(4) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، ح 8142، 420/4، وقال :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18956، 234/10.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ح4952، 163/3.

(6) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب في كم تقطع يد السارق، ح18957، 234/10، ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ح 28574، 289/9.

(7) ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ح 28569، 288/9.

(8) النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، ح 4935، ص750، وصححه الألباني.

(9) النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، ح 4938، ص751، وصححه الألباني.

(10) رواه النسائي عن عائشة. ينظر: النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر الاختلاف على الزهري، 4915، ص748– 749، وضعفه الألباني، وقال: منكر.

(11) روي ذلك عن عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار، وأخرجه عنهم: ابن أبي شيبة، المصنف، باب من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، ح 28574، 289/9.

كما اعترض الشافعية ومن وافقهم على الاستدلال بهذا الحديث على أن السلع تقوّم بالدراهم، وقالوا أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير، ولهذا كانوا يكتبون في الصكوك قديمًا: (عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل)، فكانوا يقيّدون صرف الدراهم بما يقابله من الدنانير ويحصرونه بها، والدنانير لا تختلف اختلاف الدراهم، ولأن الذهب هو الأصل جاز أن تقوّم به الدراهم، ولم يجز أن يقوم الذهب بالدراهم، وفيما ورد في حديث سارق الأترجّة من قولهم (فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ)[1] دليل على أن العبرة بالذهب، ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها فقيل: من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، وأما تقويم المجن بالدراهم فيحتمل أنه كان من أجل أن ثمنه يقل عن دينار، فقوّم بالدراهم، والدراهم الثلاثة التي قوّم بها تبلغ ربع دينار[2].

وقد حمل الشافعية حديث ابن عمر ﵄ على ما ذهبوا إليه من أن نصاب القطع هو ربع دينار، مستدلين بأن ثلاثة دراهم في زمن الرسول ﷺ كانت تساوي في الصرف ربع دينار[3]، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث من أن الأترجّة المذكورة في حديث قطع عثمان ﵁ لسارق الأترجة (قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ)[4]، وأن عمر ﵁ فرض الدية (عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)[5]، وبذلك ينتفي التعارض بين الأحاديث.

ويتضح من النقاش السابق أن ما استدل به المالكية والحنابلة من تحديد نصاب القطع بناء على الأحاديث التي وردت بتحديد ثمن المجنّ بثلاثة دراهم لا يكفي للدلالة على المسألة، وخصوصًا أن الروايات في تحديد ثمن المجنّ مختلفة.

وحديث عائشة ﵂ صريح في اعتبار الذهب للتقويم، وقد أقر بذلك عدد من مخالفي الشافعية، فقد قدّم القرافي قبل ذكره الأجوبة على أدلة الشافعية في المسألة بقوله: "والجواب على هذا الكلام وإن كان قويًّا..."[6]، وقال ابن رشد: "والجمع بين حديث ابن عمر وحديث عائشة وفعل عثمان ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإن كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب"[7].

---

(1) سبق تخريجه ص151.

(2) الخطّابي، معالم السنن، 302/3-303.

(3) الشافعي، الأم، 320/7.

(4) سيق تخريجه ص153.

(5) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، ح4542، ص820، وحسنه الألباني.

(6) القرافي، الذخيرة، 143/12.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 2266/4.

مناقشة بقية المذاهب

ذهب ابن حزم بناء على الأحاديث التي قدّرت نصاب القطع بثمن المجنّ إلى الأخذ بظاهر الحديث فالنصاب عنده ما يساوي ثمن حجفة أو ترس، قل ذلك أو كثر دون تحديد، باستثناء الذهب فالقطع عنده فيه في ربع دينار، ولم يأخذ بعموم حديث القطع بربع دينار، ويَرِد على قول ابن حزم ما ورد على أقوال من سبقه من أن حديث عائشة ﵂ صريح في تحديد نصاب القطع، وهو عام، فقوله ﷺ (القطع في ربع دينار فصاعدًا) معناه أن القطع الذي أوجبه الله في السرقة إنما يجب فيما بلغ منها ربع دينار، ولذلك عرفه بالألف واللام ليعقل أنه إشارة إلى معهود، وهذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي وبه تعتبر السرقات وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها[1].

أما الذين ذهبوا إلى أن نصاب القطع خمسة دراهم، وهم أصحاب القول الثامن فيما سبق، فقد استندوا إلى حكاية فعلٍ للنبي ﷺ أنه قطع في سرقة مجنّ قيمته خمسة دراهم، وحكاية فعله ﷺ ليس فيها تحديد النصاب، فلا تنافي حديث القطع في ربع دينار فصاعدًا؛ لأن خمسة دراهم كانت تساوي أكثر من ربع دينار فمن قطع في ربع دينار قطع في خمسة دراهم.

وأما ما استدلوا به من قول عمر ﵁ أنه قال: (لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ)[2]، فهو أثر منقطع عنه كما قال البيهقي[3].

والقول بأن نصاب القطع درهم واحد ليس له مستند يعوّل عليه، فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة في المسألة.

أما القول بأن نصاب القطع درهمان، استنادًا إلى حديث (من استحل بدرهمين فقد استحل)[4]، فهو مردود بأن الحديث ضعيف، ولو كان صحيحًا فهو وارد في النكاح وليس في القطع، وقياس نصاب القطع على نصاب المهر مردود كما سبق في مناقشة أدلة الحنفية[5].

والذين نُقل عنهم القول بأن نصاب القطع أربعة دراهم، ليس لهم مستند إلا أن يكونوا قوّموا المجنّ الذي قطع فيه ﷺ بأربعة دراهم، وقطعه ﷺ فيما قيمته أربعة دراهم هي أكثر في الصرف من ربع دينار لا يعارض ما ذهب إليه القائلون بربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأن من قطع في الأقل قطع في الأكثر.

---

(1) الخطّابي، معالم السنن، 3/ 302.

(2) سبق تخريجه ص156.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، 8/455-456.

(4) سبق تخريجه ص157.

(5) ص164.

والقول بأن نصاب القطع ثلث دينار أو نصف دينار يستند على حديث ضعيف منكر[1]، لا تُعارَض به صحاح الأحاديث.

ولم يجد الباحث مستندًا لمن قال بأن نصاب القطع خمسة دنانير، ولا للنخعي في قوله أن نصاب القطع أربعين درهمًا، إلا أن يكون قاسه على المهر، وقياسه مردود بما سبق في الرد على قياس الحنفية على المهر.

الترجيح

بعد النظر في أدلة الأقوال المختلفة فإن الذي يظهر للباحث ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب لإقامة حدّ القطع في السرقة، وأن هذا النصاب هو ربع دينار من الذهب، وهو يساوي ما قيمته (1.6) غم من الذهب بناءً على أن وزن الدينار الذهبي الشرعي هو (4.24) غم من الذهب، وأن قيمة المسروق تتقدر بهذا النصاب سواءً كانت من النقدين – الذهب والفضة – أو العروض.

والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه ص158.

المبحث الثاني: مسألة الجمع بين الحدّ والضمان على السارق

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن الحكم المتعلق بالسرقة كحقٍّ لله تعالى – إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه – هو قطع اليد اليمنى من الكوع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة، الآية 38]، فإن لم يجب القطع لمانع فالغرم واجب على السارق، وإن وجب القطع وكان المال موجودًا بعينه فصاحب المال أولى به، لقوله ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[1]، واختلفوا فيما إذا قطع السارق وقد استهلك المال المسروق أو تلف بيده، هل يجب عليه ضمانه أم لا؟[2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة اجتماع الضمان والقطع أقوال ثلاثة، وهي:

القول الأول: لا يجتمع الضمان والقطع في سرقة واحدة

وهو مذهب الحنفية[3]، وقال به: الثوري[4] وعطاء[5] وابن سيرين[6]

---

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل، ح3531، (مع أحكام الألباني، ص 633)، (تخريج الأرناؤوط، 391/5). وقد ضعفه الألباني، ولكنّ الأرناؤوط حسَّنه، ويشهد له الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، وهو قوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ح2402، 175/2، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِى وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ح1559، 1193/3.

(2) الموصلي، الاختيار، 539/3، 543، 544، ابن رشد بداية المجتهد، 2274/4، القرافي، الذخيرة، 188/12–189، الشربيني، مغني المحتاج، 207/4، 232، ابن قدامة، المغني، 415/12.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 9 / 340، الموصلي، الاختيار، 3/ 543

(4) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح 18900، 219/10 ، ابن المنذر، الإشراف، 7 / 224، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

(5) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح 146–148، ص 107، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في السارق تقطع يده هل يتبع بالسرقة، ح 28599، 9 / 293، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح 18897، 218/10 ، ابن المنذر، الإشراف، 7 / 224، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

(6) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح 141، ص 107، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في السارق تقطع يده هل يتبع بالسرقة، ح 28596، ح28598، 9 / 293، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح 188999، 219/10، ابن المنذر، الإشراف، 7 / 224، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

والشعبي[1] وسعيد بن جبير[2] ومكحول[3] وابن أبي ليلى[4] والحسن[5] وقتادة[6].

وقد ذهب هؤلاء إلى أن الضمان والقطع لا يجتمعان في سرقة واحدة، حتى لو هلك المسروق في يد السارق بعد القطع، أو قبله فلا ضمان عليه[7].

وقد استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

- أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[سورة المائدة، الآية 38]، ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى جعل جزاء السرقة قطع اليد، وذلك يُحمل على أن القطع كافٍ في الجزاء على هذه الجريمة، فلو توجب إضافة الضمان إليه لما صلح أن يقال إن القطع جزاءٌ، كما أنه تعالى جعل القطع كل الجزاء، فلو توجب الضمان لكان القطع بعض الجزاء، ويكون ذلك نسخًا لنص الكتاب[8].
- وأما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يَغْرَمُ السارق إذا أُقيمَ عليه الحدُّ)[9]، وفي رواية (لا غرم على السارق بعد قطع يمينه)[10]، والحديث نصٌّ في المسألة، لأن الغرم هو ما يلزم أداؤه[11].

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ح 137-140، ح 143-145، ص 106 – 107، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في السارق تقطع يده هل يتبع بالسرقة، ح 28595، ح28597، 9 / 293، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح 18898، 219/10، ابن المنذر، الإشراف، 7 / 224، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

(2) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب في السارق تقطع يده هل يتبع بالسرقة، ح28601، 293/9.

(3) ابن المنذر، الإشراف، 224/7، ابن قدامة، المغني، 454/12.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 2272/4.

(5) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح149، ص108.

(6) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح150، ص108.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 340/9، الموصلي، الاختيار، 543/3.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 340/9-341.

(9) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، ح7435، 44/7، البيهقي، السنن الصغير، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح3305، 317/3-318. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح17283، 481/8-482. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3350، ح3353، 104/3-105، والحديث ضعفه أكثر العلماء، كما سيأتي – بمشيئة الله تعالى – أثناء مناقشة الأدلة.

(10) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح 3349، 104/3.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، 341/9.

- وأما المعقول فلأن المضمونات تملك – عند أداء الضمان أو اختياره – من وقت الأخذ، فلو ضمّنَّا السارق قيمة المسروق، أو مثله لَمَلَكَ المسروقَ من وقت الأخذ فيكون قد قُطِعَ في ملك نفسه، وذلك لا يجوز[1].

القول الثاني: يضمن السارق قيمة المسروق إذا كان موسرًا من حين سرقته إلى حين قطعه

وهو مذهب المالكية، فقد اشترطوا لوجوب الضمان عليه أن يكون موسرًا حين سرقته، وأن يستمر يساره حتى القطع، فإن انقطع يساره فأعسر بعد السرقة وقبل القطع ثم عاد فأيسر فلا يغرم استهلاك ما سرقه[2].

وقد استدلوا على عدم وجوب الضمان مع العسر بما استدل به الحنفية، من القرآن والسنة، وبأن إتلاف المال لا يوجب عقوبتين، أما على التفريق بين حالي اليسار والإعسار فقد قالوا أن تضمين المعسر عقوبةٌ له تشغل ذمته، أما الموسر فالغالب أنه باع السرقة أو استهلكها وعوضها في ماله، فتضمينه قيمة المال المسروق ليس عقوبة، وإنما هو استرداد قيمة السرقة من ماله[3]، وقد ذكر ابن رشد أن تفريق مالك بين الحالين استحسان على غير قياس[4]، واحتجوا لعدم وجوب الضمان عليه إذا أيسر بعد العدم بأن العدم أسقطه عنه، فلا يعود[5].

القول الثالث: يجتمع القطع والضمان

ووفق هذا القول يجب على السارق ضمان السرقة ورد قيمتها، ولو قطع فيها، سواء كان موسرًا أم معسرًا، وسواء كان المسروق باقيًا بعينه، أو تلف بهلاك أو استهلاك.

وهو مذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، وهو قول: الحسن البصري[8]، والنخعي[9]، وحماد بن أبي

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 342/9.، الموصلي، الاختيار، 543/3 .

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2273/4، القرافي، الذخيرة، 188/12.

(3) القرافي، الذخيرة، 189/12.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، 2274/4 .

(5) القرافي، الذخيرة، 189/12.

(6) الماوردي، الحاوي، 268/12، النووي، روضة الطالبين، 359/7، الشربيني، مغني المحتاج، 232/4.

(7)ابن قدامة، المغني، 453/12– 454، المرداوي، الإنصاف، 1763/2.

(8) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح155، ح156، ص109، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب باب في السارق تقطع يده هل يتبع بالسرقة؟، ح28600، 294/9، ابن قدامة، المغني، 454/12.

(9) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح151، ص109، ابن المنذر، الإشراف، 223/7، ابن قدامة، المغني، 454/12.

سليمان[1]، وعثمان البتّي[2]، والليث بن سعد[3]، وإسحاق بن راهويه[4]، وأبي ثور[5]، والزهري[6].

وقد احتج أصحاب هذا القول بما يلي:

- قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[7]، وقد وجد من السارق الأخذ فلا يبرأ حتى يؤديه، قطع فيه أم لا.
- أنه قد اجتمع في السرقة حقّان: حق لله تعالى، وحقٌّ للآدمي، فاقتضى كلُّ حقٍّ موجبَه، وهي في ذلك كالقتل الخطأ يجتمع فيه حقان، لله وللآدمي، فتجب الكفارة حقًّا لله تعالى والدية حقًّا للآدمي[8].
- القياس على حال وجوب رد السرقة إن وجدت بعينها، وعلى المال المغصوب، لأن كل ذلك مال تعلق به حق الغير، فيجب رد عينه إن كان قائمًا وضمان قيمته إن تلف[9].

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح152-154، ص109، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح18900، 219/10، ابن المنذر، الإشراف، 223/7، ابن قدامة، المغني، 454/12.

(2) ابن قدامة، المغني، 454/12، ابن رشد، بداية المجتهد، 2272/4.

(3) ابن المنذر، الإشراف، 223/7، ابن قدامة، المغني، 454/12.

(4) ابن المنذر، الإشراف، 223/7، ابن قدامة، المغني، 454/12.

(5) ابن قدامة، المغني، 454/12، ابن رشد، بداية المجتهد، 2272/4.

(6) الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ح157، ص110، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، باب غرم السارق، ح18902-18902، 219/10-220.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ح3561، ص638، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح1266، ص301، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ح2400، ص409، النسائي، السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، ح5751، 333/5، الحاكم، المستدرك، كتاب البيوع، ح2302، 55/2، أحمد، مسند أحمد، (تخريج الأرناؤوط)، ح20086، 277/33، ح20131، 313/33-314، ح20156، 328/33-329.، والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث، فقال الترمذي عنه: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي في التعليق: على شرط البخاري، وحكم عليه محققو المسند بأنه حسن لغيره، ولكن الألباني ضعفه الألباني في أحكامه على هذه السنن، وأشار قبله ابن حجر إلى الخلاف فيه فقال:" والحسن مختلف في سماعه من سمرة، وزاد فيه أكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه" ابن حجر، تلخيص الحبير، 117/3.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 2274، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

(9) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/ 2274، ابن قدامة، المغني، 12 / 454.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

اختار الطبري القول بعدم وجوب الضمان على السارق إذا قُطع في السرقة، كقول الحنفية ومن وافقهم، وقد جاء ذلك في كتابه تهذيب الآثار، في شرحه لحديث (إذا أقيم على السَّارق الحدُّ فلا غرم عليه)[1]، عليه)[1]، وذلك في مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

فقد روى الحديث، وحكم عليه بالصحة، وناقش قول من ضعّفوه، وقال بعد ذلك تحت عنوان (القول في البيان عما في هذا الخبر من الفقه): "والذي فيه من ذلك: البيان البيِّن عن صحة قول القائلين إن السارق إذا أُخِذَ وقد استهلك ما سرق، فقُطِعَت يده، أنه لا سبيل للمسروق منه عليه بسبب السرقة التي سرقها منه في اتِّباعه بغرم قيمة ذلك، وفسادِ قول من زعم أن عليه مع القطع ضمانُ قيمة ما استهلك من السرقة لصاحبه"[2].

وقد استدل الطبري لاختياره بالأدلة التالية:

1. الحديث الذي رواه في المسألة، وهو حديث (لا يَغرَمُ السَّارق إذا أقيم عليه الحدُّ)[3].
2. قياس حكم ما استهلكه قطّاع الطريق على مسألة عدم تغريم البغاة ما استهلكوه من أموال أهل العدل، فقال: "فكذلك حكم كلِّ مستهلكٍ مالاً لغيره على وجه الحرب له مثل جماعة اجتمعت من قطاع الطريق، وغيرهم ممن يجب لله عليه بفعله ذلك حدٌّ من الحدود"، ثم قاس السارق المستخفي بالسرقة على قطاع الطريق، فقال: "فالسارق المستخفي بسرقةٍ حكمه في ذلك حكم قطاع الطريق الذين يُسقِطُ عنهم الحدُّ الذي يقام عليهم غُرمَ ما استهلكوا من أموال الناس إذا قطع"[4].
3. قول الله تَعَالَى ذكره: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[سورة المائدة، الآية 38]، ووجه الدلالة فيها أن الله تعالى أوجب قطع يد السارق، ولم يأمر بتغريمه قيمة ما سرق ممَّا قد استهلك منه، قال: "ولو كان ذلك له لازمًا لكان قد عرَّف عباده لزومه ذلك، كما عرفهم وجوب القطع عليه: إما بنصّ التنزيل أو بحكم الرسول ﷺ، وفي تركه تعريفَهم وجوب ذلك عليه ببعض ما ذكرنا الدلالة الواضحة على أن ذلك عليه غير واجب"[5].

وقد ردَّ على المخالفين الذين استدلوا بقياس حكم السارق في مسألة التضمين على حكم الغاصب المتفق على تضمينه ما استهلك بأن العلماء مجمعون على عدم تضمين البغاة ما استهلكوه من أموال

---

(1) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص102-114.

(2) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص105.

(3) سبق تخريجه ص171.

(4) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص108.

(5) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص111.

أهل العدل، مع أنهم استهلكوا ذلك على وجه التعدي والظلم[1]، وهم مجمعون كذلك على أن الحربيّ إذا غلب مسلمًا على مال له في حال حربه ثمَّ أسلم، فإنه لا يُتبَع في ما استهلكه من مال المسلم مع أنه جمع إلى ظلمه وغصبه المالَ الكفرَ والحربَ لله ولرسوله وللمسلمين، فقياس مسألة تضمين السارق على تضمين الغاصب ليس بأولى من قياسه على هاتين المسألتين[2].

أما قولهم بانعدام الفرق في استحقاق الضمان بين كون المال المسروق موجودًا بعينه أو مستهلكًا فقد رد عليه بأن العلماء متفقون في مسألة (الحربي الذي غصب مال مسلمٍ حال كفره ثم أسلم) على أنه ليس عليه ردُّ ما كان استهلكه في حال كفره وحربه للمسلمين، فإن قال المخالف بأن عليه رد ما لم يكن قد استهلكه فقد أقر بالفرق بين ما استُهلك وبين ما لم يستهلك، وإن قال بعدم ردِّ الموجود بعينه فقد ترك قولَه في المسألة[3].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بأن القطع والغرم لا يجتمعان</u>

أما استدلالهم بأن الله سبحانه لم يذكر في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 38]، سوى القطع، وإيجاب الغرم عليه زيادة على النص، وهي نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو حديثٍ متواتر، فقد اعترض عليه بأن دعوى أن الزيادة على النص نسخٌ غير مسلّمة، لأن حقيقة النسخ تبديل ورفع حكم الخطاب، والزيادة هنا تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه، ومذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة هو أن الزيادة على النص ليست نسخًا مطلقًا[4].

وأما الحديث الذي استدلوا به، وهو عمدة أدلتهم، فهو حديث ضعيف، فقد انفرد برواية هذا الحديث المفضَّل بن فضالة قاضي مصر عن يونس بن يزيد الأيلِي عن سعد بن إبراهيم (بن عبد الرحمن بن عوف) عن (أخيه) الْمِسْوَر، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

---

(1) ذكر الطبري أنهم مجمعون على ذلك وأن القائل بخلافه خارجٌ من قول أهل الإسلام، غير أن هناك قولاً مرجوحًا عند الشافعية بأنهم يضمنون. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 4/162-163.

(2) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص111-112.

(3) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص113.

(4) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، 4/143، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1413هـ، 1992م.

وقد ضعَّف أكثر العلماء هذا الحديث، فقال النسائي: "وهذا مرسل، وليس بثابت"[1]، وقال البيهقي: "تفرد به المفضَّل بن فضالة عن يونس، واختلف عليه في إسناده، ثم هو منقطع بين المِسْوَر وعبد الرحمن"[2]، وقال الدارقطني: "المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلاً[3]، والله أعلم"[4]،وقال أبو حاتم الرازي: "هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضًا"[5].

وقد ذكر المضعِّفون للحديث أن من أسباب ضعفه جهالة (المسور بن إبراهيم)، فقد قال البيهقي: "فإن كان سعد هذا ابنَ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فلا نعرف بالتواريخ له أخًا معروفًا بالرواية يقال له المِسوَر ،.... وإن كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف أخاه"[6].

وضعفوه كذلك بالانقطاع بين المسور بن إبراهيم وجدِّه عبد الرحمن بن عوف، فقال البيهقي: "ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المِسوَر بن إبراهيم سماعٌ من جدِّه عبد الرحمن بن عوف ط، ولا رؤية، فهو مُنقطعٌ"[7]، وقال في موضع آخر: "فهو مع الجهالة منقطع، وبمثل هذه الرواية لا تُترَكُ أموال المسلمين تذهب باطلاً"[8].

وقد روى الطبريُّ هذا الحديث في تهذيب الآثار فقال: "حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا مفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني أخي المسور بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف"[9]، فجعله من رواية

---

(1) النسائي، السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد، ح7435، 44/7، في الهامش نقلاً عن تحفة الأشراف للمزي.

(2) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح 3305، 317/3-318.

(3) كلمة (المرسل) يطلقها الفقهاء على ما سقط من سنده راو أو أكثر من أي موضع في السند، وهي هنا مستخدمة بهذا المعنى، وعلماء مصطلح الحديث يسمون ما سقط منه راو واحد قبل التابعي (المنقطع) وما سقط منه أكثر من راو (المعضل)، أما الحديث المرسل في اصطلاحهم فهو ما حذَفَ آخرَ سندِه تابعيٌّ، أو هو قول التابعي (قال رسول الله ﷺ) بدون ذكر الواسطة بينهما. ينظر: السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، ص219.

(4) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، ح3348-3352، 103/3-105.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (240 - 327 هـ)، كتاب العلل، 194/4، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط1، 1427 هـ، 2006م.

(6) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح17283، 481/8-482.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح17283، 481/8-482.

(8) البيهقي، معرفة السنن والآثار، 423/12-424.

(9) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص102.

المسور عن أبيه إبراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف.

وشيخ الطبري فيه، وهو (أحمد بن الحسن الترمذي)، ثقة حافظ، روى عنه البخاري في الصحيح[1]، وشيخه (سعيد بن كثير)، صدوق، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما[2].

ولكنّ الحديث ورد من طريق سعيد بن كثير منقطعًا – بدون ذكر واسطة بين المسور وعبد الرحمن – كرواية بقية الحفاظ عن المفضل، فرواه عنه كذلك كلًّا من زكريا بن يحيى بن أبان المصري[3]، وإبراهيم بن الحسين[4]، وخالفا أحمدَ بن الحسن الترمذي شيخ الطبري، فالصحيح أن الحديث منقطع، أما رواية الوصل التي أخرجها الطبري، فهي مردودة لأنها شاذة، فقد انفرد بها أحمد بن الحسن الترمذي، الذي رواه الطبري من طريقه، وغيره من الحفاظ يرويه مرسلاً[5].

وأما استدلالهم بأن التضمين يقتضي التمليك، والمِلك يمنع القطع، فهو جارٍ على أصول الحنفية في أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المضمون مما يجوز تمليكه بالتراضي، لأنه في مقابلة عين المغصوب، وهو أصل غير مسلَّمٍ لهم، فالضمان عند الشافعية في مقابل فوات اليد، لا في مقابل عين المغصوب، وبناء عليه يجتمع القطع والضمان عندهم لتعدد السبب وعدم إسناد الضمان[6].

<u>مناقشة أدلة المالكية القائلين بالتفريق بين حالي اليسر والعسر</u>

استدل المالكية على عدم تضمين السارق المعسر بنفس أدلة الحنفية وموافقيهم، ويعترض عليها بنفس الاعتراضات.

---

(1) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 22/1-23.

(2) ابن حجر، تهذيب التهذيب، 66/4-68.

(3) روايته أخرجها الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح135، ص105.

(4) روايته في البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب غرم السارق، ح17283، 481/8، وهو: إبراهيم بن الحسين، الكسائي الهمذاني، المعروف بابن ديزيل، ت 181 هـ، أمام حافظ ثقة مأمون. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/13-192، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 332/3، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.

(5) ابن قطلوبغا، الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، ص2072، تحقيق محمد الماس يعقوبي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (مصورة على شبكة النت)، 1410هـ/1990م.

(6) الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ص 215، 219، 220، تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1398 هـ..

كما استدلوا بأنه لا يجوز إيجاب عقوبتين، واعترض على هذا بأنهما عقوبتان تجبان لمستحقين مختلفين فجاز اجتماعهما[1]، أما تفريقهم بين حالي اليسار والإعسار فهو استحسان والقياس عدم التفريق[2]، وهذا الاستحسان لا يقبل عندما يخالف الأدلة المتفق على الاستدلال بها من القرآن والسنة والقياس[3].

<u>مناقشة أدلة القائلين بالجمع بين القطع والضمان</u>

أما استدلالهم بقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[4]، فقد اعترض عليه بأن الحديث ضعيف فقد رواه الحسن البصري عن سَمُرة ﷺ عن النبي ﷺ، وليست العلة فيه فقط في اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، فالحفاظ مختلفون في ذلك، ولكن في أنَّ الحسن البصري رغم جلالة قدره كان معروفًا بالتدليس، فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه ، كما فعل في هذا الحديث ، والله أعلم[5].

أما القياس على المال المغصوب، فقد سبق ذكر ما ناقش فيه الطبري هذا الاستدلال[6]، وملخصه أن البغاة لا يضمَّنون ما استهلكوه من أموال أهل العدل، مع أنهم استهلكوا ذلك على وجه التعدي والظلم، فقياس مسألة تضمين السارق على تضمين الغاصب ليس بأولى من قياسه على مسألة تضمين الباغي.

الترجيح

بعد النظر للأدلة ومناقشاتها، فالذي يترجح للباحث في المسألة هو القول بوجوب تضمين السارق ما استهلكه من المال المسروق أو تلف عنده، حتى لو قطعت يده في الحدّ، وذلك لما يلي:

1. ضعف حديث (لا يَغرَمُ السَّارقُ إذا أقيم عليه الحدُّ)، الذي استدل به القائلون بعدم الجمع بين الضمان والقطع.
2. استدلال القائلين بعدم الجمع بين القطع والضمان بآية قطع السارق أساسه القول بأن الزيادة على النص نسخ، وهو قول مرجوح، والجمهور على خلافه.

---

(1) ابن قدامة، المغني، 454/12.

(2) القرافي، الذخيرة، 189/12.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، 989/2.

(4) سبق تخريجه ص173.

(5) الألباني، إرواء الغليل، 348/5-349. الزيلعي، نصب الراية، 127/4.

(6) ص 174-175.

3. لا يوجد ما يمنع من وجود حقّين في المسألة، حقٌّ لله وهو القطع، وحقٌّ للعبد وهو تعويضه عما فاته، لأن جهتي الحقين مختلفتان، وفي الشريعة من ذلك مسائل، منها القتل الخطأ يجتمع فيه حقان، لله وللآدمي، ولا يمنع استيفاءُ أحدِهما استيفاءَ الآخر.
4. أما قول المالكية بأنه لا يجوز إيجاب عقوبتين، فالتغريم في حقيقته ليس عقوبة، حتى لو هلك المال في يد السارق، وإنما هو ردٌّ حقٌّ لصاحبه.
5. الذي يراه الباحث أن الأصل يقتضي أن كل من اعتدى على مال غيره ينبغي تضمينه المال، غير أن الشريعة استثنت من ذلك مسألتي الباغي والكافر الحربي إذا أسلم، ترغيبًا للبغاة بالتوبة، وللكفار بالإسلام، ولذلك فإن قياس تضمين السارق على تضمين الغاصب أولى من قياسه على تضمين الباغي؛ لأنه قياس على الأصل وليس على الاستثناء.

المبحث الثالث: مسألة هل يقطع المختلس؟

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

الاختلاس نوع من الخطف والنهب[1]، والجذر اللغوي (خَلَسَ) يدل على الاختطاف والسلب[2]، والمختلس هو الذي يسلب الشيء من صاحبه علانية ويهرب به من غير أن يكون له شوكة[3]، والاختلاس يفارق السرقة في أنها تدلّ على أخذ الشيء في خفاء وستر[4]، ويفارق الحرابة وقطع الطريق في أنه يشترط فيها الشوكة والمغالبة[5].

وقد اختلف العلماء في المختلس هل يجري عليه حكم السارق فتكون عقوبته القطع أم لا.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة قطع المختلس قولان

القول الأول: ليس على المختلس قطع

وهو مذهب عامّة علماء السّلف والخلف، وفيهم المذاهب الأربعة والظاهرية[6].

وقد ***استدل أصحاب هذا القول*** بما يلي:

- قوله ﷺ (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)[7].
- أن المختلس في معنى الغاصِب، وقد أجمع العلماء على أنه لا قطع على الغاصِب[8].

---

(1) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 110/5.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة خَلَسَ، 208/2، لسان العرب، باب (الخاء)، مادة (خلس).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 224/4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 110/5، العيني، البناية شرح الهداية، 403/6.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة سرق، 154/3.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2279/4.

(6) الموصلي، الاختيار، 535/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 2261/4، مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 534/4، الشربيني، مغني المحتاج، 224/4، المرداوي، الإنصاف، 1752/2، ابن حزم، المحلى، 336/11.

(7) أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ح4393، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، ح1448، النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ح4975، والحديث صحيح، فقد قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، وصححه الألباني في تخريجه لكتب السنن السابقة.

(8) الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ص203.

- أن اسم السارق لا ينطبق على المختلس؛ لأن المختلس مجاهر، والسارق مستتر، فلا يدخل المختلس تحت النص الآمر بقطع السارق[1].

القول الثاني: يقطع المختلس

وقد روي هذا القول عن إيَاس بن معاوية[2].

وذكر الإمام الطبري أن قائلي هذه المقالة استندوا إلى "أَن المختلس لص، وذلك أنه يختلس ما يختلس مِمَّن يختلسه منه مستغفلاً له في اختلاسه مِنه، فهو نظير الآخذ مال غيره مستخفيًا بأَخْذِهِ إِيَّاه، وذلك أَنّ استخفاءه بأَخذِهِ ذلك استغفال منه ربَّ المال، فمثله الأخذة اختلاسًا"[3].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

نقل الإمام الطبري أن عامّة علماء السّلف والخلف يقولون بأنه ليس على المختلس قطع، وقال :"وَهُوَ الصَّوَاب لدينا من القَوْل"[4].

وقد ذكر ذلك بعد روايته حديثًا من مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ وفيه: أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: " لَيْسَ على مختلس قطع"[5].

وبعد أن صحّح هذا الخبر وناقش العلل التي قد يعترض بها من ضعفوه، ذكر أن فيه من الفقه "تَحقيق قول من قال: لا قطع على مختلس بالغةً مَا بلغت قيمة خلسته"[6].

وقد نقل هذا القول عن عمر ﷺ وعلي ﷺ وإبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) وعمر بن عبد الْعَزِيز وسعيد بن عبد العزيز[7].

ثم ذكر أنه قد رُوِيَ عن بعض السّلف الأمر بقطعِهِ، وروى في ذلك أثرين، أحدهما عن علي ﷺ وقد ضعّف محقق الكتاب هذا الأثر، وهو معارَضٌ بما رواه الطبري قبلها عن علي ﷺ من أنه يقول بعدم

---

(1) الموصلي، الاختيار، 535/3، ابن رشد، بداية المجتهد، 2261/4، ابن حزم، المحلى، 336/11.

(2) الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ح 326، ص203، ابن حزم، المحلى، 323/11، ابن المنذر، الإشراف، 207/7، ابن رشد، بداية المجتهد، 2261/4.

(3) الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المفقود، ص 203 –204.

(4) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص 199.

(5) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح 307، ص 197.

(6) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص 199.

(7) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح 310 – 324، ص 199–203.

قطع المختلس، أما الأثر الثاني فهو عن إياس بن معاوية[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

رغم أن الإمام الطبري ذكر أنه روي عن بعض السلف الأمر بقطع المختلس إلا أنه لم يذكر أنه خالف في هذه المسألة سوى إياس بن معاوية.

والحديث الوارد في المسألة صريح صحيح، كما أن الفرق بين المختلس والسارق، والذي يدل على أن السرقة تخالف الاختلاس، فلا يندرج تحتها، فرقٌ واضح.

وليس للقائل بقطع المختلس دليلٌ إلا قياسُه إياه على اللص السارق، وهو قياس لا يصح لوجود الفرق بين السرقة والاختلاس في الجهر والخفاء، كما أن القياس إذا عارض النص لا يعوّل عليه، والله أعلم.

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فالذي يظهر للباحث ترجيح قول الجمهور بعدم قطع المختلس.

(1) الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ح 325-326، ص 203.

الفصل الخامس

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الحرابة

ويشمل المباحث التالية

المبحث الأول: هل يشترط البعد عن العمران لوجوب الحدّ؟

المبحث الثاني: هل العقوبات المذكورة في آية الحرابة على الترتيب أم على التخيير؟

المبحث الثالث: معنى "النفي" في آية الحرابة.

المبحث الرابع: حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه.

الفصل الخامس

اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الحرابة

الحرابة في اللغة مصدر مشتق من الأصل (حَرَب) ومعناه (سَلَب)، فيقال حَرَبتُه مالَه، أي سلبته إياه[1]، واتفق الفقهاء على أن الحرابة هي "إشهار السلاح، وقطع السبيل"[2].

ويطلق على الحرابة عند الفقهاء أيضًا (قطع الطريق) ويسمى حدها (حدّ قطع الطريق) أو (حدّ قاطع الطريق) أو (حدّ قطاع الطريق)[3]، ويسميها السادة الحنفية كذلك (السرقة الكبرى)، تمييزًا لها عن (السرقة الصغرى) التي حدّها قطع اليد[4].

والأصل في ثبوت حدّ الحرابة هو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33].

وقد اختلف الفقهاء في جملة من الأحكام المتعلقة بحدّ الحرابة، وقد بيّن الإمام الطبري مذهبه في عدد من هذه المسائل، وسيتم – بإذن الله تعالى – استعراض اختيارات الإمام الطبري في هذه المسائل في هذا الفصل.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء مادة (حَرب)، 48/2.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2279/4.

(3) الموصلي، الاختيار،549/3، الشربيني، مغني المحتاج، 235/4، ابن قدامة، المغني، 473/12.

(4) الموصلي، الاختيار،519/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 183/6.

المبحث الأول: مسألة هل يشترط البعد عن العمران لوجوب الحدّ؟

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أن إشهار السلاح وقطع السبيل خارج الأمصار والقرى المعمورة يستوجب حدّ الحرابة على فاعليه، واختلفوا في فعل ذلك في داخل العمران، هل يعتبر حِرابة أم لا؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة اشتراط البعد عن العمران لإيجاب حدّ الحرابة قولان:

القول الأول: البعد عن العمران شرط في وجوب حدّ الحرابة

وهو مذهب الحنفية[1] وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام الخرقي[2].

وعلى هذا فإن حصل الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليس فاعلوه بمحاربين.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- الحدّ يسمى (حد قطاع الطريق)، ولا يكون قطع الطريق إلا فيما هو خارج الأماكن المعمورة، لأن الناس في الأماكن المعمورة لا يمتنعون من التطرق في ذلك الموضع بعد اعتداء المحاربين، فلا يحصل قطع الطريق، أمّا اعتداؤهم في خارج العمران فهو الذي يؤدي إلى أن ينقطع الطريق بفعلهم فيها[3].
- حدّ الحرابة حدّ مغلظ، وسبب تغليظه أن المعتدى عليه فيه لا يلحقه الغوث عادةً، وإنما يسير في طريقه معتمدًا على حفظ الله تعالى له، فمن يتعرض له يكون محاربًا لله تعالى، أما في الأمصار فإن الغالب أن يلحقه الغوث، وتذهب شوكة المعتدين[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، 201/9، الموصلي، الاختيار، 553/3، العيني، البناية، 487/6.

(2) ابن قدامة، المغني، 474/12، ابن قدامة، الكافي، 339/5، المرداوي، الإنصاف، 1764/2، ابن مفلح، الفروع، 1551.

(3) السرخسي، المبسوط، 201/9، ابن قدامة، المغني، 474/12.

(4) السرخسي، المبسوط، 201/9، ابن قدامة، الكافي، 339/5.

القول الثاني: لا يشترط في المحارب البعد عن العمران

وهو قول المالكية[1]والشافعية[2]والمعتمد في المذهب عند أكثر الحنابلة[3]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[4]، وقد ذكر الموصلي في (الاختيار) أن الفتوى على قول أبي يوسف "نظرًا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين"[5]، وهو كذلك مذهب ابن حزم[6].

وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن البعد عن العمران ليس شرطًا لوجوب حدّ الحرابة، وعلى هذا فمن أخذ المال على وجه المجاهرة والمغالبة فهو محارب، ولو كان ذلك داخل الأمصار والقرى.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

- قَوْله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33]، ووجه الدلالة من الآية أنها وردت عامّة، وتناولت كل محارب، فلم تفرق بين المحارب خارج العمران وداخله[7].
- فاعل ذلك في الأمصار قد وجد منه إخافة السبيل وقطع الطريق والقتل لأخذ المال فاستحق اسم المحارب وحكمه، كما لو كان في الصحراء[8].
- القياس على بقية الحدود كالزنا والسرقة؛ إذ لا فرق فيها بين ارتكاب جرائمها داخل المصر أو خارجه[9].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2279/4، ابن عبد البر، الكافي، 584، ابن جزي، القوانين الفقهية، 540، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 189/4.

(2) الشافعي، الأم، 385/7، الماوردي، الحاوي، 360/13، الشيرازي، المهذب، 366/3، النووي، روضة الطالبين، 363/7، 365، الشربيني، مغني المحتاج، 236/4.

(3) ابن قدامة، المغني، 474/12، ابن قدامة، الكافي، 339/5، المرداوي، الإنصاف، 1764/2، ابن مفلح، الفروع، 1551.

(4) السرخسي، المبسوط، 201/9، الموصلي، الاختيار، 553/3، العيني، البناية، 487/6.

(5) الموصلي، الاختيار، 554/3.

(6) ابن حزم، المحلى، 308/11.

(7) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 189/4، الماوردي، الحاوي، 361/13، ابن قدامة، المغني، 474/12، ابن حزم، المحلى، 308/11.

(8) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 190/4.

(9) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 190/4، الماوردي، الحاوي، 361/13.

- ضرر المحاربة في المصر أعظم، والجرم فيه أشد؛ لأن الناس في الأمصار آمنون عادةً فلا يحتاطون، بخلاف الطرق البعيدة التي يكونون محتاطين فيها، كما أن المصر في الغالب يجتمع فيه كل أو جلّ ما يملك الإنسان بخلاف الصحراء[1].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

نقل الإمام الطبري أن العلماء اختلفوا في المستحق اسم (المحارب لله ورسوله)، الذي يلزمه حكمُ آية حدّ الحرابة، وقد نقل في ذلك ثلاثة أقوال عنهم، وهي:

1. القول الأول: أنه اللص الذي يقطَع الطريق، وقد روى ذلك عن قتادة وعطاء الخراساني.
2. القول الثاني: أنه اللص المجاهر بلصوصيته، المكابرُ في المصر وغيره، ونقل هذا القول عن الأوزاعي، ومالك ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة، والشافعي.
3. القول الثالث: أن المحارب هو قاطع الطريق، أما المكابر في الأمصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين، ونسب هذا القول لأبي حنيفة وأصحابه[2].

واختار قول مالك والشافعي ومن معهما، فقال: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قولُ من قال: المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين وذِمَّتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حِرَابة"[3].

ثم علل اختياره هذا فقال: "وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأنه لا خلاف بين الحجة أن من نصب حربًا للمسلمين على الظلم منه لهم، أنه لهم محارب، ولا خلاف فيه، فالذي وصفنا صفته لا شك فيه أنه لهم نَاصبٌ حربًا ظلمًا، وإذ كان ذلك كذلك، فسواء كان نصبه الحربَ لهم في مصرهم وقُراهم، أو في سُبلهم وطرقهم، في أنه لله ولرسوله محارب، بحربه من نَهَاه الله ورسوله عن حربه"[4].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

استند القائلون باشتراط البعد عن العمران لإيجاب الحدّ بأن قطاع الطرق يستطيعون مغالبة المسافرين خارج الأمصار، مما يؤدي إلى شيوع الخوف وانقطاع الطرق، بينما لا يستطيعون ذلك في الأماكن المعمورة، وقد استشعر المتأخرون من السادة الحنفية ضعف هذا المستند لتغير أحوال الناس، فذكروا أن أبا حنيفة أجاب على عادة أهل زمانه، إذ كان من عادتهم أنهم كانوا يحملون السلاح في بيوتهم،

---

(1) الماوردي، الحاوي، 361/13.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص272–273.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص274.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص274.

فيتمكنون من دفع من يقصدهم للاعتداء عليهم، أمَا وقد ترك الناس تلك العادة، فإن قطع الطريق في الأمصار يتحقق موجبًا للحد، لأنه يمكن لقطاع الطريق أن يتغلبوا عليهم[1]، ولذلك صارت الفتوى كما ذكر صاحب الاختيار وفق قول أبي يوسف الموافق للمالكية ومن معهم[2].

أما أصحاب القول الثاني فلم يجد الباحث ردودًا من مخالفيهم عليهم، ولعل ذلك يعود إلى رجوع المتأخرين من أصحاب القول الأول إلى قول مخالفيهم لاستشعارهم تغير الأحوال والأزمان.

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فالذي يظهر للباحث ترجيح القول بأن البعد عن العمران ليس شرطًا لتحقق جريمة المحاربة والإفساد في الأرض.

(1) السرخسي، المبسوط، 201/9، الموصلي، الاختيار، 553/3.

(2) الموصلي، الاختيار، 554/3

المبحث الثاني: مسألة هل العقوبات المذكورة في آية الحرابة على الترتيب أم على التخيير

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أنه يجب على المحارب قاطع الطريق حقٌّ لله تعالى وحق للآدميين، وعلى أنّ حقّ الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي من الأرض، وهو ما نصّت عليه آية حدّ الحرابة.

واختلفوا في هذه العقوبات هل الإمام مخيّر فيها، أم أنها مرتبة على قدر جناية المحارب[1].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة كون العقوبات الواردة في آية الحرابة على الترتيب بحسب نوع الجريمة أم على التخيير قولان:

القول الأول: أن هذه العقوبات مرتبة على قدر الجريمة.

وهو قول الحنفية[2]والشافعية[3]والحنابلة[4]، وقد نقله الإمام الطبري عن: ابن عباس وإبراهيم النخعي وأبي مِجلَز والحسن البصري وحصين وقتادة والسدي وعطيّة العوفيّ وعطاء الخراساني وسعيد بن جبير والربيع بن أنس ومورِّق العجلي[5].

وقد اتفق أصحاب هذا القول على أن قطاع الطريق إن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فليس عليهم قتل ولا قطع، وعلى أنهم إن سرقوا ولم يقتلوا فعقوبتهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وعلى أنهم إن قتلوا ولم يأخذوا مالا قُتلوا حدًّا، ولا عفو في هذا لأولياء الدم، وعلى أنهم لا يصلبون والحال هذه وفق الأرجح في المذاهب، وعلى أنهم إن قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، واختلفوا هل يقطعون مع ذلك، فذهب الحنفية إلى أن السلطان بالخيار، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم، أو قتلهم

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2281/4

(2) السرخسي، المبسوط، 195/9، الموصلي، الاختيار، 550/3-551، العيني، البناية، 473/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 366/9.

(3) الشافعي، الأم، 385/7، الماوردي، الحاوي، 353/13، النووي، روضة الطالبين، 365/7-366، الشربيني، مغني المحتاج، 237/4.

(4) ابن قدامة، المغني، 475/12، ابن قدامة، الكافي، 337/5-338، المرداوي، الإنصاف، 1764/2-1765، ابن مفلح، الفروع، 1551-1552.

(5) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11833-11847، مجلد 4، ج6، ص274- 277.

من غير قطع، أو صلبهم من غير قطع، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يقتلون ويصلبون ولا يقطعون[1].

<u>وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:</u>

- قوله ﷺ (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن إيجاب القتل على من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يسفك دمًا مخالفٌ لما حكم به رسول الله ﷺ في هذا الحديث[3].

- حديث (أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابُوا الفرجَ الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سَرَق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجلَه بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام فاصلبه)[4]، وهذا نصٌّ في المسألة[5].

- الجنايات تتفاوت، وقد شرع الله العقوبات على قدر الجنايات، فتزداد بزيادتها وتنقص بنقصانها، وهذا هو مقتضى العقل، وهو الذي دل عليه القرآن الكريم في عدة مواضع، منها: قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثۡلِهَا ﴾ [سورة يونس، الآية 27]، وقوله تعالى ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ ﴾ [سورة غافر، الآية 40]، وقوله تعالى ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [سورة الشورى، الآية 40]، والقول بالتخيير في العقوبة يؤول إلى أن يعاقَب من قلَّ جرمه بالعقوبات الغليظة، كالقتل والقطع، ومن كثُر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأن كل مجرم يعاقب فيه بحسب جرمه[6].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 549/3، النووي، روضة الطالبين، 365/7–366، ابن قدامة، المغني، 475/12، 482.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ...)، ح6878، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح1676.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص277 ، ابن قدامة، المغني، 476/12.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ح11858، ص281، وقد انفرد الطبري برواية الحديث وأشار إلى تضعيفه، فقال إن فيه نظرًا.

(5) ابن قدامة، المغني، 477/12.

(6) العيني، البناية، 474/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 367/9، الماوردي، الحاوي، 353/13، ابن قدامة، المغني، المغني، 476/12.

- حرف (أو) في الآية يدل على التفصيل، أو التقسيم على اختلاف الجناية لا على التخيير، ودليل ذلك أن المواضع التي أريد فيها التخيير في القرآن الكريم كان يُبدَأُ فيها بالأخف، كما في كفارة اليمين في قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [سورة المائدة، الآية 89]، أما ما أريد به الترتيب فقد بُدِئَ فيه بالأغلظ، كما في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾ [سورة النساء، الآية 92][1].

القول الثاني: أن هذه العقوبات واردة على التخيير

وهذا هو مذهب المالكية[2]والظاهرية[3].

وقد نقله الإمام الطبري عن: مجاهد المكي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وعطاء وابن عباس وسعيد بن المسيب[4]، ويلاحظ أنه كان قد ذكر إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن عباس في أصحاب القول الأول.

ويلاحظ هنا أن أصحاب هذا القول ليسوا متفقين على معنى التخيير هنا، فقد ذهبت طائفة منهم إلى التخيير المطلق، أي أن للإمام أن يختار أيًّا من العقوبات الأربعة الواردة في الآية، وهي: القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يجوز له أن يجمع بين عقوبتين، فعلى هذا فإن له أن يختار في قاطع الطريق إن قتل وأخذ المال القطع، فيبقى حق الولي في القصاص أو الدية أو العفو، وهذا مذهب الظاهرية[5]، وهو الظاهر في الروايات عن من نسب لهم الطبري هذا القول، وقد نسبه ابن المنذر إلى إلى عطاء والحسن البصري ومجاهد والنخعي والضحاك بن مزاحم[6].

أما المالكية فالتخيير عندهم ليس على إطلاقه، فإن الإمام غير مخيَّر عندهم إن قَتَل قاطعُ الطريق إلا في إجراء الصلب عليه وعدمه، أما القتل فمتحتم لا خيار له فيه، وإن أخذ المال ولم يقتل فالإمام مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط بلا قتل ولا أخذ مال،

---

(1) العيني، البناية، 473/6، الماوردي، الحاوي، 353/13، ابن قدامة، المغني، 476/12.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2281/4، القرافي، الذخيرة، 127/12، النفراوي، الفواكه الدواني، 333/2-334.

(3) ابن حزم، المحلى، 319/11.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11848-11857، مجلد 4، ج6، ص278-279.

(5) ابن حزم المحلى، 313/11 ، 319.

(6) ابن المنذر، الإشراف، 240/7.

فالإمام مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، ويفعل من ذلك ما يراه الأصلح، ولا يحكم فيه بالهوى[1]، وعلى هذا فيحقُّ للإمام – عندهم – أن يوقع على المحارب العقوبة الأعلى إن وجد المصلحة في ذلك، ولا يجوز له أن يوقع العقوبة الادنى.

<u>وقد استدل القائلون بالتخيير في العقوبة بما يلي:</u>

- أن ظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33] يدلّ على ذلك، فقد جاءت العقوبات معطوفة على بعضها بـ (أو) التي تدل على التخيير، وكل العطوف التي جاءت في القرآن الكريم بـ (أو) موجبةً فرضًا جاءت دالّة على التخيير، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [سورة المائدة، الآية 89]، وفي قوله تعالى في كفارة محظورات الإحرام ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [سورة البقرة، الآية 196]، وفي قوله تعالى في جزاء الصيد ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [سورة المائدة، الآية 95]، فتكون آية الحرابة مثلها على التخيير في ما يراه الإمام من عقوبة المحارب[2].
- واستدلوا كذلك بحديث (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ)[3]، ووجه الدلالة من الحديث أنه هَدَر دم من شَهَرَ سيفه على المسلمين، فجاز للإمام قتله بمجرد إشهاره سيفه عليهم.

المطلب الثالث: اختيار الطبري

نقل الإمام الطبري اختلاف العلماء في هذه المسألة، في تفسيره لآية الحرابة من سورة المائدة، **ثم بيَّن اختياره في المسألة فقال:** "وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، تأويلُ من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلِفًا باختلاف أفعالهم، فأوجب على

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، 2281/4، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص541، النفراوي، الفواكه الدواني، 333/2-334.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص279، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 184/4، القرافي، الذخيرة، 127/12، ابن حزم، المحلى، 319/11.

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب قتال أهل البغي، ح2670، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، النسائي، سنن النسائي، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، ح4097، وقد حكم عليه الألباني هنا بالشذوذ مرفوعًا، وصححه موقوفًا على ابن الزبير (ح4098، 4099)، غير أنه صححه في (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح2345) وقال تعقيبًا على تصحيح الحاكم والذهبي له:" وهو كما قالا". ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ح2345، 455/5، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1422 هـ، 2002م.

مُخيف السبيل منهم إذا قُدِر عليه قبل التوبة وقبل أخذِ مالٍ أو قتلٍ النفيَ من الأرض، و إذا قُدر عليه بعد أخذ المال وقتلِ النفس المحرم قتلُها الصلب، لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

<u>مناقشة أدلة القائلين بالترتيب</u>

اعترض على استدلالهم بحديث (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، .....)، بأن الحديث عام، والآية خاصة، فتقدم عليه[2].

أما الحديث الذي فيه جواب جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، وهو حديث قد انفرد الطبري بروايته، فقد أشار الطبري نفسه إلى تضعيف الحديث فذكر أن في إسناده نظرًا[3]، وأشار إليه ابن كثير في تفسيره مشككًا في سنده فقال:" ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره إن صح سنده"[4]، وأشار الشوكاني في فتح القدير إلى هذا الحديث فقال: "ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله إلا ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته"، ثم قال بعد أن ذكر الحديث: "وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته؟"[5].

أما قولهم أن الجنايات تتفاوت، وقد شرع الله العقوبات على قدر الجنايات، فتزداد بزيادتها وتنقص بنقصانها، فقد اعترض عليه بأن العقل لا مجال له في هذا، وليس هناك في الشرع ما يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى، فإن عقوبة القاتل في الشرع كعقوبة الكافر، ولا شك أن الكفر أفحش من القتل[6].

أما استدلالهم بأن عرف القرآن الكريم يقضي بأن المواضع التي أريد فيها التخيير فيه كان يُبدَأُ فيها بالأخف، أما ما أريد به الترتيب فقد بُدِئَ فيه بالأغلظ، فقد اعترض عليه بأنه ينتقض بأن الله تعالى قال في جزاء الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [سورة المائدة، الآية 95]، فبدأ بالهدي وهو أغلظ من الإطعام والصيام، وذلك على التخيير وليس على الترتيب، وكذلك لو كان البدء في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ دالًّا على الترتيب دون التخيير كما يقولون لما احتاج تعالى أن يقول في كفارة القتل

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص279.

(2) القرافي، الذخيرة، 128/12.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج 6، ص 280.

(4) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 195/5.

(5) الشوكاني، تفسير فتح القدير، 369.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، 96/2.

وكفارة الظهار ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة النساء، الآية 92]، [وسورة المجادلة، الآية 4]، ولكان يصلح أن يقال (أو صيام شهرين متتابعين) لأن (أو) أخف على اللسان وأوجز في الكلام، هذا على افتراض أن عتق الرقبة أغلظ من صيام الشهرين المتتابعين، وهو ما لا يسلم به على إطلاقه[1].

<u>مناقشة أدلة القائلين بالتخيير</u>

أما قولهم أن كل العطوف التي جاءت في القرآن الكريم بـ (أو) موجبةً فرضًا جاءت دالّة على التخيير، فهو مردود بأن (أو) في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، منها التخيير ومنها التعقيب[2]، وقد ذكر النحويون لـ (أو) العاطفة عدة معانٍ، منها: التخيير، والإباحة، والإضراب، والشك، والإبهام، والتقسيم، والتفصيل[3]، ولو كان الأمر على التخيير هنا لكان للإمام أن يصلب قاطع الطريق حيًّا، ويتركه على الخشبة مصلوبًا حتى يموت من غير قتله، والقائلون بالتخيير – سوى ابن حزم[4] – لا يقولون بذلك، فيقال لهم: فكيف جعلتم له الخيار في القتل أو النفي أو القطع، ولم تجعلوا له الخيار في الصلب وحده، بل جمعتم إليه القتل؟ وذلك بدون أصل ولا قياس[5].

ونوقشت دعواهم حمل (أو) في هذه الآية على التخيير بأن المواضع التي استدلوا بها، ككفارة اليمين وكفارة جزاء لصيد، وجاءت على التخيير كان سبب الوجوب فيها واحدًا، ولذلك جرى فيها التخيير، أما إن اختلف سبب الوجوب، كما في حد الحرابة فإن استخدام ما يدل على التخيير في الظاهر، كحرف (أو)، يخرج مخرج بيان الحكم لكل سبب في نفسه على التفصيل، وليس على التخيير، ومثاله قوله تعالى ﴿ قُلْنَا يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [سورة الكهف، الآية 86]، فإنه لا يفهم منها التخيير بين المذكورين، بل بيان الحكم لكل فريق في نفسه؛ لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله: إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن في من آمن وعمل صالحًا[6].

---

(1) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 231/3 – 232.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج 6، ص 279.

(3) بابستي، عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي، 275/1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1992م.

(4) ذهب ابن حزم إلى أن الإمام إذا اختار عقوبة الصلب للمحارب فإنه يصلبه حيًّا ثم يدعه حتى يموت جوعًا وعطشًا، ويبس ويجف. ينظر: ابن حزم، المحلى، 318/11.

(5) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص280.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 367/9.

أما حديث (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ) فيعترض عليه بأن معناه أن من أخرج سيفه من غمده ليقتل به نفسًا محرمة فقتله المعتدَى عليه وهو يدافع عن نفسه، فإن دم الشاهر لسيفه هدر لا قصاص فيه ولا دية؛ لأن قاتله دافع عن نفسه[1].

الترجيح

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها، فالذي يظهر للباحث ترجيح القول بأن هذه العقوبات مرتبة على قدر الجريمة، وهو قول الجمهور من العلماء.

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، الشهير بـ (الأمير الصنعاني)، ت 1182، التنوير شرح الجامع الصغير، 275/10، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ، 2011م.

المبحث الثالث: مسألة معنى "النفي" في آية الحرابة.

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

جاء ذكر (النفي) في آية الحرابة في قوله تعالى ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33]، وقد اختلف العلماء في (النفي) الوارد في هذه الآية: هل هو أحد العقوبات المطلوب إيقاعها على مرتكبي هذه الجناية، أم أنه ليس من العقوبات وإنما هو من واجبات الإمام لكفّ أذى قطاع الطريق، واختلف القائلون بأنه عقوبة في معناه وكيفية تطبيقه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في معنى النفي المذكور في قوله تعالى ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33] خمسة أقوال:

القول الأول: الحبس

وهو قول الحنفية[1]، فقد ذهبوا إلى أن معنى النفي الوارد في الآية هو الحبس، وهو – عندهم – عقوبة قطاع الطرق إن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، وللإمام أن يعزّرهم أيضًا مع الحبس بغيره، ولم يشترطوا فيه أن يكون في غير بلد الجاني[2].

وقد استدل أصحاب هذا القول على أن المقصود بالنفي الحبس بأن النفي في لغة العرب هو الطرد، ومنه قيل للدراهم الرديئة وغيرها من كل شيء (النُّفَاية)، والواجب في هذه العقوبة الإبعاد من الأرض جملة، فإذا نفي من أرض إلى أرض غيرها، فهو لم يُنفَ من (الأرض)، فلا يتحقق نفيه من (الأرض) جملة إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، إلا ما لا سبيل إلى نفيه منه، ونكون قد فعلنا أقصى ما نقدر عليه، وهو الواجب علينا لقوله ﷺ : (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3][4].

واستُدِلَّ لهم كذلك بأن العرب تجعل السجن نفيًا، فقد قال الشاعر:

---

(1) الموصلي، الاختيار، 551/3، السرخسي، المبسوط، 199/9، العيني، البناية، 472/6.

(2) السرخسي، المبسوط، 199/9.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ....، ح7288، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح1337.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص284–285، ابن حزم، المحلى، 181/11.

خرجنا من الدّنيا ونحن مِنَ اهْلِها فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السّجّانُ يوما لحاجة عجبنا، وقلنا: جاء هذا من الدّنيا[1]

القول الثاني: الحبس في غير بلده

وهو قول المالكية[2]، فقد اشترطوا لتحقق عقوبة النفي الواردة في الآية أن يُنفى من بلده إلى بلد أخرى غيرها على أن يكون بين البلدين مسافة قصر الصلاة، ويسجن فيها إلى أن تظهر توبته أو يموت[3]، وهذا النفي عند المالكية هو واحد من العقوبات التي على الإمام أن يختار بينها باجتهاده بحسب جرم الجاني، وهي القتل بدون صلب، والصلب مع القتل، والقطع من خلاف، والنفي[4].

وقد استدلوا على أن معنى النفي هنا الحبس في غير بلد الجاني بأن معنى النفي الإخراج من الموضع المتوطَّن، ومنعهم من الإقامة فيه، واللام التي في قوله تعالى ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33] للعهد، أي للأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يتحقق إلا بإبعاده إلى غيرها، فإن أبعد إلى غيرها وخلّيَ فلا يؤمن عوده إليها، ولا يؤمن عودته لقطع الطريق، فلا يتحقق المقصود من العقوبة، لذلك وجب أن يحبس حتى يتحقق أنه لا يعود إلى الأرض التي كان فيها، وحتى يندفع شرّه[5].

القول الثالث: أن يطلبهم الإمام حتى يقدر عليهم أو يخرجوا من دار الإسلام

وهو مذهب الشافعية[6]، وقال به ابن الماجشون من المالكية[7]، وهي رواية عند الحنابلة[8].

---

(1) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (213 - 276 هـ)، تأويل مشكل القرآن، ص400، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1393 هـ، 1973م، والبيتان من قصيدة للشاعر العباسي علي بن الجهم، ت249 هـ، وقد ذكر محقق ديوانه في الحاشية أن بعض المصادر نسبتهما للشاعر صالح بن عبد القدوس. ينظر: ابن الجهم، ديوان علي بن الجهم، تحقيق خليل مردم بك، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1400هـ، 1980م.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2283/4–2284، ابن عبد البر، الكافي،583، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 234/3، ابن جزي، القوانين الفقهية، 541، النفراوي، الفواكه الدواني، 334/2، القرافي، الذخيرة، 131/12.

(3) النفراوي، الفواكه الدواني، 334/2.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، 334/2.

(5) العيني، البناية، 475/6، القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 185/4.

(6) الشافعي، الأم،385/7، الماوردي، الحاوي الكبير، 354/13، الشيرازي، المهذب، 367/3، الشربيني، مغني المحتاج، 237/4.

(7) ابن رشد، بداية المجتهد، 2284/4، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 234/3، القرافي، الذخيرة، 131/12.

(8) ابن قدامة، المغني، 483/12، ابن قدامة، الكافي، 337/5، المرداوي، الإنصاف،1766/2، ابن مفلح، الفروع، 1551.

وقد رواه الإمام الطبري عن: السدي وابن عباس وأنس بن مالك والليث بن سعد ومالك بن أنس والضحاك والحسن والربيع بن أنس والزهري وقتادة وسعيد بن جبير[1].

والنفي عند أصحاب هذا القول ليس حدًّا على قاطع الطريق، وإنما هو طلبٌ لهم لكفّ أذاهم، فإن ظفر بهم الإمام وقد أصابوا حدًّا وقد قتلوا وأخذوا المال، أو قَتلوا بلا أخذ مال، أو أخذوا المال بلا قتل، أقام عليهم حدّ الله فيهم، من القتل والصلب، أو القتل بلا صلب، أو القطع من خلاف، فإن كانوا قد أخافوا السبيل بلا إصابة حدٍّ من الحدود المذكورة فإن الإمام يعزّرهم.

ولم يحدد الشافعية جنس التعزير هنا، بل الأمر فيه راجع إلى الإمام، وله تركه إن رآه مصلحة، وإن اختار حبسه فالحبس في غير موضعه أولى؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأن ظاهر قوله تعالى ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33] يقتضي بأن يكون النفي راجعًا إلى جميعهم، ولا يكون كذلك إلا على القول بأن معناه أن يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيهربوا، أما على قول أنه أحد حدود قطاع الطريق فيكون راجعًا إلى بعضهم دون بعض[3].

القول الرابع: نفيهم أن يشردوا، فلا يتركون يأوون في بلد

وهو قول الحنابلة[4]، وعدّه المرداوي من مفردات المذهب[5]، وهو مذهب الظاهرية كذلك[6].

والنفي عند أصحاب هذا القول أحد عقوبات الحرابة، ومعناه تشريد قطاع الطريق عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلدًا بعد القدرة عليهم[7]، وقد فسره ابن حزم بوضوح فذكر أنه لا يُترك يقِرّ إلا مدة أكله، ونومه، وما لا بدَّ له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه، وبذلك يكون قد تحقق الواجب، وهو أن ينفى أبدًا من كل مكان من الأرض[8].

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11859–11871، مجلد 4، ج6، ص281–283.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 237/4.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13.

(4) ابن قدامة، المغني، 482/12، ابن قدامة، الكافي، 337/5، المرداوي، الإنصاف، 1766/2، ابن مفلح، الفروع، 1551.

(5) المرداوي، الإنصاف، 1764/2.

(6) ابن حزم، المحلى، 11/ 183.

(7) ابن قدامة، المغني، 482/12.

(8) ابن حزم، المحلى، 11/ 183.

وقد اختار ابن حزم أن يستمر نفيهم إلى أن يحدثوا توبة، فإن تابوا سقط عنهم النفي، أما الحنابلة فلم يُقدّروا مدة لنفيهم، وذكر ابن قدامة فيه احتمالين: أن تتقدر مدته بتوبتهم، أو بمدة عام قياسًا على نفي الزاني[1].

واستدل أصحاب هذا القول بأن ظاهر قوله تعالى ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة المائدة، الآية 33] يقضي بأنه يجب إبعاد المحارب ونفيه عن جميع الأرض أبدًا، وغاية ما يستطاع من ذلك أن لا يَقِرَّ[2] في شيء منها ما دام يمكن نفيه من ذلك الموضع، وهكذا أبدًا، ما دام مُصرًّا على المحاربة[3].

القول الخامس: إخراجه من بلدته إلى بلدةٍ أخرى غيرها.

وقد رواه الإمام الطبري عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير[4]، ومال إليه ابن رشد الحفيد فقال:" فقال:" والذي يظهر هو أن النفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية 66]، فسوّى بين النفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضرب والقتل، وكل ما يقال فيه سوى هذا فليس معروفًا لا بالعادة ولا بالعرف"[5].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

نقل الإمام الطبري في تفسيره ثلاثة أقوال في معنى (النفي) الوارد في هذه الآية، وهي:

1. أن يطلب حتى يقدر عليه ، أو يهرب من دار الإسلام.
2. أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدةٍ أخرى غيرها.
3. الحبس.

ثم بيّن اختياره في المسألة فقال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قولُ من قال: معنى (النفي من الأرض) في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبْسُه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسوقه، ونزوعه عن معصيته ربَّه"[6].

---

(1) ابن حزم، المحلى، 11/ 183، ابن قدامة، المغني، 483/12.

(2) يَقِرَّ أو يَقَرَّ بالمكان: يتمكن فيه ويثبت، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قرر)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (قرّ).

(3) ابن حزم، المحلى، 11/ 182، ابن قدامة، المغني، 483/12.

(4) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11872-11875، مجلد 4، ج6، ص283-284.

(5) ابن رشد، بداية المجتهد، 2284/4.

(6) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص284.

وبيّن سبب اختياره لهذا القول فقال: "وإنما قلتُ ذلك أولى الأقوال بالصحة ، لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت، وإذْ كان ذلك كذلك وكان معلومًا أن الله جل ثناؤه إنما جعل جزاء المحارب: القتلَ أو الصلبَ أو قطعَ اليد والرجل من خلافٍ، بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه، كان معلومًا أنّ النفي أيضًا إنما هو جزاؤه بعد القُدرة عليه لا قبلها، ولو كان هَرَبه من الطلب نفيًا له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلافٍ في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحدِّ عليه بعد القدرة عليه، وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدًّا له بعد القدرة عليه بطل أن يكون نفيُه من الأرض هربَهُ من الطلب.

وإذْ كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها، أو السَّجْن.

فإذْ كان كذلك، فلا شك أنه إذا نُفي من بلدةٍ إلى أخرى غيرها، فلم ينف من الأرض، بل إنما نفي من أرض دون أرض.

وإذ كان ذلك كذلك وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض كان معلومًا أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بُقْعة منها عن سائرها، فيكون منفيًّا حينئذ عن جميعها، إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه"[1].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

اعترض على أصحاب القول الأول الذين قالوا بأن نفي قاطع الطريق من (الأرض) جملة لا يتحقق إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها، بأن النفي والسجن اسمان مختلفان متغايران، وليس في كلام العرب الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم أن النفي يسمى سجنًا، وقد قال تعالى في عقوبة الزواني ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝١٥ ﴾ [سورة النساء، الآية 15]، ولم يقل أحد من أهل العلم أن حكم الزواني كان النفي، إذ أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت، وفي قصة يوسف عليه السلام قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ۝٣٥ ﴾ [سورة يوسف، الآية 35]، فما قال أحد أن يوسف عليه السلام نفي إذ حُبس في السجن[2]، والسَّجن إمساك وإثبات وإقرار، بينما النفي إبعاد، فصارا ضدّين[3].

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص284–285.

(2) ابن حزم، المحلى، 182/11.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13.

أما استدلالهم بالشعر فمردود بأن الشاعر عدّ الحبس لحوقًا بالموتى كما عدّه نفيًا من الدنيا، ومعلوم أن السجن ليس موتًا في الحقيقة، فلا يكون نفيًا كذلك[1].

أما القائلون بأن النفي يعني طلبَهم لإيقاع العقوبة عليهم، فقد اعترض عليهم بأن الله تعالى جعل العقوبات الواردة في آية الحرابة، وهي القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلافٍ، عقوبات للمحارب بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه، فالنفي كذلك يكون جزاءً له بعد القُدرة عليه لا قبلها، وقد أجمع الجميع على أنه لو قطعت يد المحارب ورجله من خلاف في حال القتال فلا يقوم ذلك مقام إقامة الحدّ عليه، فكذلك لا يكون هربُه من الطلب هو النفي المذكور في الآية عقوبة له[2]، فالنفي – عند أصحاب هذا القول – ليس جزاءً، وإنما هو محاولة طلب الجزاء[3]، وقد أجاب الماوردي على هذا الاعتراض بأن هذا الطلب حدٌّ في غير المقدور عليهم، بينما بقية العقوبات حدٌّ في المقدور عليهم[4].

واعترض عليهم كذلك بأن هذا الطلب قد يُلجئُ قاطع الطريق للهرب إلى دار الحرب، وفيه تعريضه للكفر وليصير حربًا للمسلمين، وهذا لا يجوز[5].

ومن الاعتراضات على هذا القول كذلك أن الله تعالى قد أمر بنفيهم، وهربهم من الطلب ليس نفيًا لهم، بل نفيٌ منهم لأنفسهم، وردّ الماوردي على هذا ا اعتراض بأنهم إذا نفوا أنفسهم لطلب الإمام لهم صار الإمام هو الذي نفاهم[6].

واعترض على ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية من أن معنى النفي أن لا يتركوا يستقرون في مكان بعد القدرة عليهم حتى يتوبوا، بأنه شغل لا يَدَانِ به لأحد، وأنه ربما فرّ من الموكلين به فقطع الطريق ثانية[7].

واعترض عليهم كذلك بأن من أصولهم أن المكلف يخرج من تبعة الأمر بإيقاعه مرة واحدة[8]، وتكرار النفي مخالف لأصلهم هذا، وقد أجاب ابن حزم عن هذا الاعتراض بأن المحارب ما دام مُصرًّا فهو

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص284–285.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 99/2.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 370/9، ابن العربي، أحكام القرآن، 99/2.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 356/13.

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، 99/2.

(8) مسألة (إذا ورد أمر من الشارع بفعلٍ ما فهل يُجزئُ المكلفَ فعلُه مرة واحدة، أم يتكرر عليه الأمر أبدًا، فيلزمه التكرار له ما أمكنه) اختلف فيها الأصوليون، ومذهب ابن حزم والراجح عند الحنابلة أن التكرار غير واجب إلا بوجود=

محارب، وما دام محاربًا فالنفي حدٌّ من حدوده، فالحدُّ باق عليه حتى يسقط بالتوبة، أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الإجماع[1].

أما أصحاب القول الرابع، وهم القائلون بأن النفي يعني تغريبهم عن وطنهم؛ لأنها عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات، بخلاف بقية ما ذكر في معنى النفي، فقد اعترض عليهم بأن نفيهم إلى بلد آخر دون حبسهم، فيه إلقاء ضررهم على ذلك البلد[2]، ولا يتحقق به المراد من العقوبة؛ لأن المراد هو كفُّهم عن الأذى، وهذا الإبعاد لا يكفّ أذاهم[3].

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن نفيهم لا يقتضي تركهم يفسدون في الأرض، فللسلطان إن وجد من إفسادًا حيث نفاهم أن يمنعهم منه بالسجن وغيره من العقوبات.

واعترض عليهم ابن حزم كذلك بأن تركهم في المكان الذي ينفون إليه فيه إقرارهم في ذلك المكان، الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منها ضد النفي والإبعاد، وهذا خلاف القرآن الكريم[4]، وهذا من ابن حزم مستند إلى إلزامه نفسه بالأخذ بالظاهر من معاني اللغة، ومعلوم أن النفي والإبعاد له معنى تعارف عليه الناس لا يجعل من شروطه عدم إقرار المنفي في موضع واحد.

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فالذي يظهر للباحث ترجيح القول بأن النفي المقصود في آية الحرابة كعقوبة للمحارب هو تغريب قاطع الطريق عن وطنه، وهو القول الرابع من الأقوال في هذه المسألة، إذ التغريب عقوبة معروفة كما قال أصحاب هذا القول، على قلّتهم، وقد قرنه الله تعالى بالقتل في قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُواْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ ﴾ [سورة النساء، الآية 66]، ولا يمنع هذا من أن يكون للإمام الحقّ في حبسهم إن رأى في ذلك مصلحة للمجتمع وكفًّا لشرّهم عن الناس.

= نصّ بإيجابه. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 374/2-375، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 70/3-71.

(1) ابن حزم، المحلى، 182/11-183.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 370/9.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 355/13-356.

(4) ابن حزم، المحلى، 182/11.

المبحث الرابع: مسألة حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه.

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع

التوبة مطلوبة في الشرع من كل صاحب ذنب، وقد ورد في ذلك أدلة عديدة في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا ﴾ [سورة التحريم، الآية 8]، وقد وعد الله تعالى – تكرمًا منه وفضلاً – بقبول توبة التائبين، وذلك في آيات عدة في كتابه الكريم، منها قوله تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 39]، وقوله سبحانه ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة طه، الآية 82].

وقد طلب الله تعالى في آية الحرابة إيقاع العقوبات المذكورة فيها على مقترفي هذه الجريمة، ثم استثنى من تاب منهم قبل القدرة عليه، وذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآيات 33 – 34]، وقد اختلف السادة العلماء في مسألة هل لتوبة المحارب قبل القدرة عليه أثر في إسقاط شيء من العقوبات اللازمة له جزاءً على جنايته، مع اتفاقهم على أن التائب من ذنب الحرابة ينتفع بتوبته منه يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

للعلماء في مسألة ما يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه ثلاثة أقوال:

القول الأول: توبته تسقط عنه حد الحرابة ولا تُسقِط حقوقَ العباد

وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

وعلى قول الجمهور فإن ما يختص بقطع الطريق من العقوبات يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، أما حقوق العباد كحقهم في القصاص، وفي استعادة ما أخذ منهم من أموالهم وكان موجودًا بيد المحارب، أو ضمان ما أُخذَ من أموالهم فتلف أو اسْتُهلك، فلا تسقط، ولهم حقّ العفو فيها، أو أخذ الدية عن القتل والجراحات[2].

---

(1) الموصلي، الاختيار، 554/3، مالك، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، 554/4، الشافعي، الأم،385/7، ابن قدامة، المغني، 483/12، ابن حزم، المحلى، 129/11.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 372/9–373، النفراوي، الفواكه الدواني، 335/2، الماوردي، الحاوي الكبير، 369/13، المرداوي، الإنصاف، 1766/2.

وقد استدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 34]، على سقوط حدّ الحرابة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط بالتوبة؛ لأن التوبة تختص بتكفير حق الله دون حقوق العباد، كما في الضمان[1]، فيصير حكم القتل، وأخذ المال، وهلاكه، واستهلاكه بعد سقوط الحدّ بالتوبة كما كان حكمها في غير قطع الطريق[2].

ومما يدل على أن حقوق العباد قائمة على المشاحّة، فلا تسقط بالتوبة قوله ﷺ (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ)[3]، وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات، ومنها الجهاد والشهادة، لا تكفِّر إلا ما بين العبد وربه، أما حقوق الآدميين فلا تكفّرها[4]، والتوبة من أعمال البر التي لا تكفّر حقوق العباد.

ويستَدلُّ لهم أيضًا بأن للتوبة المقبولة شروطًا هي: أن يندم على ما فعل من معصية، وأن يترك فعله المعصية في الحال، وأن يعزم أن لا يعود إليها، وهذه الشروط إذا كانت المعصية فيما ليس لحقوق العباد فيه تعلق، أما المعاصي التي تتعلق بها حقوق العباد فيجب على التائب لتحقق صحة توبته تبرئة ذمته عن حقوق العباد بأدائها إليهم[5].

القول الثاني: توبته تسقط عنه حد الحرابة وحقوق العباد

وقد روى الإمام الطبري هذا القول عن علي بن أبي طالب ﷺ، والسدي ومكحول والليث بن سعد[6].

وعند أصحاب هذا القول فإن توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقِط عنه جميع الحقوق لله تعالى وللآدميين، من الحدود والدماء والأموال.

وهو القول الذي اختاره الطبري، كما سيأتي بإذن الله تعالى، وقد استدل له بالقياس على حكم جماعة المرتدين المفسدين في الأرض، فقال: "لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعيةِ في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سَعَى في الأرض فسادًا، جماعةً كانوا أو واحدًا"[7].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 369/13، ابن قدامة، الكافي، 341/5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 374/9.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ح 1886.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 232/23، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي،44/13، مؤسسة قرطبة، ط1، 1412 هـ، 1991 م.

(5) النووي، روضة الطالبين، 219/8–220.

(6) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11883–11887، 11892، مجلد 4، ج6، ص287–289.

(7) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص292.

القول الثالث: توبته لا تسقط عنه شيئًا من الحدود والحقوق

وقد نقل الإمام الطبري هذا القول عن: عكرمة والحسن البصري ومجاهد والضحاك وابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني[1].

والقائلون بهذا القول هم من قالوا أن آية الحرابة نزلت في المشركين وليس في المسلمين، فالاستثناء في الآية عندهم خاص بأهل الشرك إن أسلموا، فإنهم لا يؤاخَذون بما فعلوه من هذه الجرائم وهم على شركهم، أما المسلم المحارِب قاطع الطريق إذا حارب المسلمين أو المعاهدين، وأتى ما يوجب عليه العقوبة فإن توبته لا تضع عنه عقوبةَ ذنبه، بل هي فيما بينه وبين الله، وعلى الإمام إقامةُ الحدّ الذي أوجبه الله عليه، وأخذُه بحقوق الناس[2].

المطلب الثالث: اختيار الطبري

ذكر الإمام الطبري أن لأهل التأويل في تأويل قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة المائدة، الآية 34] ستة أقوال، منها الأقوال الثلاثة التي سبق ذكرها في مطلب مذاهب العلماء في المسألة، أما الأقوال الباقية فلا تتعلق بمسألة ما الذي يسقط بتوبة المحارب قبل القدرة عليه، وإنما تتعلق ببعض شروط التوبة المسقطة لحدّ الحرابة، مثل اشتراط كون المحارب في منعة أو كونه خارج دار الإسلام أو عدم اشتراط استئمان الإمام، وهي مسائل لا تتعلق بالمسألة موضع البحث هنا.

ثم بيَّن اختياره في المسألة فقال: "وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القُدرة عليه، تضع عنه تَبِعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحِرَابته، من حدود الله، وغُرْمٍ لازم، وقَوَدٍ وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ على أهله لإجماع الجميع على أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة لله ولرسوله، الساعيةِ في الأرض فسادًا على وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سَعَى في الأرض فسادًا، جماعةً كانوا أو واحدًا"[3].

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ح11876–11882، مجلد 4، ج6، ص286–287.

(2) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص285–286.

(3) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص292.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح

مناقشة أدلة القائلين بأن توبة المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط عنه حقوق العباد

استدل الجمهور القائلون بهذا القول بأن حقوق العباد قائمة على المشاحّة فلا بدّ من قضائها، ويعترض على هذا الاستدلال بما ذكره الإمام الطبري في استدلاله لقوله الذي اختاره بسقوط حقوق العباد في بعض الحالات في المعتمد عند الفقهاء، كما في حال الفئة الباغية المحاربة[1]، وهذه الحقوق سقطت في حال البغاة لما حدث في عصر الصحابة من عدم المطالبة بالضمان في الأنفس والأموال في حال الفتنة، وترغيبًا للبغاة في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا – أيضًا – سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم[2]، وهذه العلة موجودة في قطاع الطريق.

مناقشة أدلة القائلين بأن توبة المحارب قبل القدرة تسقط عنه حد الحرابة وحقوق العباد

وقد استدل الطبري لهذا القول بالقياس على حكم جماعة المرتدين البغاة ذوي المنعة، وقد أجاب ابن العربي عن هذا الدليل بأن المغفرة العامة لحقوق الله وحقوق العباد في حال إسلام الكافر كانت للمصلحة في تحريض أهل الكفر على الدخول في الإسلام، فأما من التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها[3]، وهذه المصلحة ليست موجودة في حال قطاع الطريق؛ لأنهم ملتزمون لأحكام الإسلام أصلاً.

مناقشة أدلة القائلين بأن توبة المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط عنه الحدّ ولا حقوق العباد

والدليل الرئيس لهؤلاء هو أنهم قالوا أن هذه الآية نزلت في المشركين، وأن المقصود بقوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [سورة المائدة، الآية 34]، هم أهل الشرك، إذا فعلوا شيئًا في شركهم، فإن الله غفور رحيمٌ إذا تابوا وأسْلموا.

وقد ردّ الإمام الطبري على حملهم آية الحرابة على المشركين فقال: "وفي قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ دليل واضح لمن وُفِّق لفهمه، أنّ الحكم الذي ذكره الله جل وعزّ في المحاربين، يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبُوا للمسلمين حربًا، وذلك أن ذلك لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين دون المسلمين ودون ذمتهم لوجب أن لا يُسْقِطَ إسلامُهم عنهم إذا

---

(1) المعتمد عند المذاهب أن البغاة المتأولين لا يطالبون من حقوق العباد التي أصابوها في القتال من الدماء والأموال إلا بما كان قائمًا في أيديهم، ينظر: الموصلي، الاختيار، 104/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 2288/4، الشربيني، مغني المحتاج، 162/4، المرداوي، الإنصاف، 2/ 1771 –1772.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 162/4.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، 102/2 – 103.

أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين، وفي إجماع المسلمين أنّ إسلام المشرك الحربيِّ يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعَه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: عنى بآية المحاربين في هذا الموضع حُرَّاب أهل الملة أو الذمة دون من سواهم من مشرِكي أهل الحرب"[1] .

الترجيح

بعد النظر في الأدلة، فإن الباحث يميل إلى ترجيح قول علي ﷺ بأن توبة المحارب تسقط عنه حقوق الله وحقوق العباد؛ لأن المصلحة التي اقتضت القول بذلك في حال البغاة والكفار الحربيين والمرتدين، وهي مصلحة ترغيبهم بسلوك طريق الطاعة، وترك الشر الذي هم فيه، هي نفسها في حال قطّاع الطريق.

ويرى الباحث أيضًا أن تلتزم الدولة بأداء حقوق العباد إليهم لئلا تضيع، فتكون بذلك قد جمعت بين حفظ حقوق مواطنيها المتعرضين للعدوان، وتشجيع العصاة على التوبة.

والتزام الدولة بأداء حقوق العباد له أصل في الشريعة يدل عليه، وهو قوله ﷺ لما فتح الله عليه الفتوح: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ)[2].

فقد التزم ﷺ في هذا الحديث بسداد الديون التي مات أصحابها ولم يتركوا وفاءً لها حفاظًا على حقوق العباد من الضياع، وليس الذين كانت لهم ديون لم يترك أصحابها لها وفاءً بأولى من الذين وجبت لهم حقوق باعتداء المحاربين عليهم، وقلنا بإسقاط الحقوق لتحقيق مصلحة كف شرّ المعتدين، والله أعلم.

---

(1) الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، مجلد 4، ج6، ص293.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ من ترك كلًّا أو ضياعًا فإليّ، ح5371، 429/3.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بعد أن أنعم الله بإنهاء هذا البحث يمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي خلص إليها الباحث:

1. لقد ظهر واضحًا جليًّا **سعة فقه الإمام الطبري** رحمه الله تعالى، فرغم أن المسائل الفقهية التي بحثها لم ترد في كتبه التي خصصها لطرح آرائه التي اختارها وبنى عليها مذهبه، إلا أن طريقة معالجته لها تشير إلى اطلاعه الواسع على أقوال فقهاء عصره والعصور السابقة له، وهذا الاطلاع شرط أساسي للاجتهاد في الفقه.

2. تظهر **الشخصية المستقلة للإمام الطبري** بوضوح عبر اختياراته التي لم يلتزم فيها إلا بما أداه إليه اجتهاده، ويظهر ذلك من الملاحظة التالية:

قام الباحث في هذا البحث بعرض ومناقشة (20) مسألة اختلف فيها العلماء وكان للإمام الطبري اختيارات فيها، ويلاحظ عليها ما يلي:

- اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة في (5) مسائل من الـ (20) مسألة، فقد اتفقوا على:
  - ✓ أنه (لا جلد على من وجب عليه الرجم).
  - ✓ أن (على الأمة غير المتزوجة الحد إذا زنت).
  - ✓ أنه (لا حدَّ على واطئ البهيمة، وإنما عليه التعزير).
  - ✓ أنه (ليس على المختلس قطع).
  - ✓ أن (توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه حد الحرابة ولا تُسقِط حقوقَ العباد).
- وقد خالف الإمام الطبري المذاهب الأربعة في اثنتين من هذه المسائل، وهي:
  - ✓ مسألة (واطئ البهيمة)، فذهب إلى أن عليه حد الزاني.
  - ✓ مسألة (سقوط حقوق العباد عن المحارب التائب قبل القدرة عليه) فذهب إلى سقوطها إلا ما كان بيده من أموالهم.

3. **علاقة اجتهاده ببقية المذاهب:**

بالنظر إلى مواقع الاتفاق بين الطبري في اختياراته مع المذاهب الأربعة المعتمدة، وأخذًا بعين الاعتبار أنه يوافقهم – أربعتَهم – في ثلاث مسائل من التي اتفقوا عليها، يمكن ملاحظة ما يلي:

- ✓ اتفق الطبري مع الشافعية في (14) مسألة، أي بما نسبته (70%) من المسائل الخلافية.
- ✓ اتفق مع الحنابلة في (12) مسألة، اي بما نسبته (60%) من المسائل الخلافية.
- ✓ اتفق مع المالكية في (11) مسألة، أي بما نسبته (55%) من المسائل الخلافية.
- ✓ أما الحنفية فقد اتفق معهم في (6) مسائل فقط، أي بما نسبته (30%) من المسائل الخلافية.

وقد أرفق الباحث في نهاية الخاتمة جدولاً يبين مواضع الاتفاق والخلاف بين الإمام الطبري والمذاهب الأربعة، وقد وضع رقم القول الذي اختاره كل مذهب في الجدول وفق ما هو وارد في البحث، وتم تظليل الرقم إن كان الإمام الطبري قد وافقه في اختياره.

4. يثبت البحث **أن كثيرًا من فقه الإمام الطبري ما زال حبيس كتبه**، وهو بحاجة إلى البحث عنه وإفراده ومناقشته، فقد قام د. محمد رواس قلعجي – رحمه الله – ضمن جهده المشكور في إحياء فقه السلف بنشر (موسوعة فقه الطبري) ضمن سلسلة (موسوعات فقه السلف)، وقد ضمن هذه الموسوعة عددًا من اختيارات الطبري بشكل موجز، وأشار في مقدمته إلى أنه قد يبدو لغيره من كنوز وأسرار فقه هذا الإمام ما لم يبد له هو[1].

وقد لاحظ الباحث عند إحصائه المسائل التي وجدها للإمام الطبري في موضوع الحدود أن هناك (8) مسائل من المسائل الـ (20) التي بحثت، لم ترد في تلك الموسوعة، وهي مسائل: اجتماع الجلد مع الرجم، وحد الأمة الزانية، ووجوب مهر المغتصبة على المحدود في الزنا، وعقوبة الملاعَنة الناكصة عن اللعان، وعقوبة التعريض في القذف، وهل القذف من حقوق الله أم من حقوق العباد، وحكم تضمين السارق، وحكم قطع المختلس.

إن المسائل التي لم ترد في (موسوعة فقه الطبري)، في باب الحدود، تشكل (40 %) من المسائل الموجودة للإمام الطبري في هذا الباب، ولعل في هذا ما يثبت أن الكثير من كنوز هذا الإمام لم تزل حبيسة كتبه لم تصل إليها يد البحث، وهي بحاجة إلى من ينفض الغبار عنها.

وفي نهاية هذا البحث فإن الباحث يوصي بأن يتم الاهتمام بالجانب الفقهي للإمام الطبري، وإفراده بالدراسة والبحث، كما تم الاهتمام بالجانب التفسيري لدى الإمام الطبري، إذ أن فقد أكثر كتبه الفقهية لا يعني أن كل تراثه الفقهي قد فقد، ويمكن أن يقوم بعض الباحثين بإفراد تفسير الإمام الطبري لآيات الأحكام، وسيكون فيها وفق ما يراه الباحث ثروة فقهية جديرة بالنظر فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسلام على المرسلين.

---

(1) قلعجي، موسوعة فقه الطبري وحماد بن أبي سليمان، ص 30–31، دار النفائس،بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994 م.

ملحق: جدول يبين مواضع الاتفاق والخلاف بين الإمام الطبري والمذاهب الأربعة، الأربعة، مع ملاحظة أنه قد تم وضع رقم القول الذي اختاره كل مذهب في الجدول وفق ما هو وارد في البحث، وتم تظليل الرقم إن كان الإمام الطبري قد وافقه في اختياره.

الفصل	المبحث	المسألة	رقم القول الذي اختاره كل مذهب					
			عدد الأقوال	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة	الطبري
1	1	جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن	3	1	1	1	1	1
1	2	تغريب الزناة	4	4	3	1	2	1
1	3	حد الأمة غير المتزوجة	2	1	1	1	1	1
1	4	العدد اللازم حضورهم جلد الزاني ليتحقق به الواجب	7	7	4	4	1	1
1	5	حكم من أتى بهيمة	3	1	1	1	1	2
1	6	حكم من فَعَلَ فِعلَ قوم لوط	3	3	2	1	1	1
1	7	الزنا بالمحارم	4	2	1	1	1	1
1	8	مهر المغتصبة	3	2	1	1	1	1
2	1	هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب	2	2	1	1	1	1
2	2	ما هي التوبة التي تقبل بها شهادة القاذف التائب	2	...	1	2	2	1
2	3	ما هي عقوبة المرأة الملاعَنة إن نكلت عن الشهادة	2	1	2	2	1	2
2	4	حكم التعريض بالقذف	2	1	2	1	1	1
2	5	لمن الحقّ في حدّ القذف	2	1	2	2	2	2
3	1	مسألة نصاب القطع في السرقة	15	1	2	3	4	3
3	2	مسألة تضمين السارق	3	1	2	3	3	1
3	3	هل يقطع المختلس	2	1	1	1	1	1
4	1	هل يشترط البعد عن العمران لوجوب الحدّ؟	2	1	2	2	2	2
4	2	هل العقوبات المذكورة في الآية على الترتيب أم على التخيير	2	1	2	1	1	1
4	3	معنى "النفي" الذي في آية الحرابة.	5	1	2	3	4	2
4	4	حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه	3	1	1	1	1	2

مسارد البحث

مسرد الآيات
مسرد الأحاديث
مسرد آثار الصحابة
مسرد الأعلام
مسرد المراجع
مسرد المحتويات

مسرد الآيات

الآية	رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحات
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا	2	البقرة	187	3
فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ..... مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	2	البقرة	194	140
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا .... أَوْ نُسُكٍ	2	البقرة	196	194
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ	2	البقرة	222	105
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ .... غَفُورٌ حَلِيمٌ	2	البقرة	235	135 ،131
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ .... لَهُنَّ سَبِيلًا	4	النساء	15	86 ،49 ،40 ،37
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي .... أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	4	النساء	15	202
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ..... تَوَّابًا رَحِيمًا	4	النساء	16	49
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ..... وَسَاءَ سَبِيلًا	4	النساء	22	90 ،86
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ .... فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	4	النساء	25	58 ،49
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ .... مِنَ الْعَذَابِ	4	النساء	25	56 ،55 ،54 ،49 ،46
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ..... إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ	4	النساء	66	204 ،201
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً .... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا	4	النساء	92	193
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	4	النساء	92	196
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... عَذَابٌ عَظِيمٌ	5	المائدة	33	205 ،194 ،188 ،186
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ	5	المائدة	33	201 ،200 ،199
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ .... أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	5	المائدة	34	208 ،207 ،205
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ .... وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	5	المائدة	38	158، 155، 147، 173، 172، 159، 177 ،176
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ .... غَفُورٌ رَحِيمٌ	5	المائدة	39	205 ،147
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	5	المائدة	89	193
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ .... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	5	المائدة	89	194
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا .... ذَلِكَ صِيَامًا	5	المائدة	95	195
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ .... عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا	5	المائدة	95	194
وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	6	الأنعام	151	90
وَلُوطًا إِذْ قَالَ .... مِنَ الْعَالَمِينَ	7	الأعراف	80	75
أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	7	الأعراف	80	76
إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً ..... قَوْمٌ مُسْرِفُونَ	7	الأعراف	81	75

إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً	9	التوبة	66	62
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ .... فِي الدِّينِ	9	التوبة	122	62
وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا	10	يونس	27	192
ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ .... حَتَّى حِينٍ	12	يوسف	35	202
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	17	الإسراء	32	33، 76
قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ .... فِيهِمْ حُسْنًا	18	الكهف	86	196
وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى	20	طه	82	205
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ ..... هُمُ الْعَادُونَ	23	المؤمنون	7-5	69
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	24	النور	2	34، 36، 43، 46
وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ .... وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	24	النور	2	50
وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	24	النور	2	61، 62، 124، 128
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	24	النور	4	102، 103، 108، 124، 127
فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	24	النور	4	103
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	24	النور	4	107، 113
وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	24	النور	4	10، 109، 110
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ .... غَفُورٌ رَحِيمٌ	24	النور	5	102، 103، 108، 109، 118، 124، 127، 142
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ .... لَمِنَ الصَّادِقِينَ	24	النور	6	124، 127
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	24	النور	7	124، 127
وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ... إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	24	النور	8	124، 128
وَلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ .... هُمُ الْكَاذِبُونَ	24	النور	13	119
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ .... وَالْآخِرَةِ	24	النور	19	144
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي ..... غَفُورًا رَحِيمًا	25	الفرقان	70-68	79
أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ ..... قَوْمٌ عَادُونَ	26	الشعراء	166-165	75
لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا	27	النمل	21	128
إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ	29	العنكبوت	33	82
فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ	39	الزمر	15	134
مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا	40	غافر	40	192
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ	42	الشورى	25	105
وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	42	الشورى	40	192
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا	49	الحجرات	6	105، 110
وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا	49	الحجرات	9	62

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	49	الحجرات	10	62
يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ	51	الذاريات	13	52
كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ ..... فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ	54	القمر	37-33	82
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	58	المجادلة	4	196
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ	65	الطلاق	2	105
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا	66	التحريم	8	205

مسرد الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ	76، 80
إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه	97، 98، 176
ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا	78، 81
استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد ...	96
اقتُلُوا مُواقِعَ البهيمةِ والبهيمةَ، والفاعلَ والمفعول به في اللُّوطيَّة	71، 80، 89
ألاَ تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ	132
إن الله وضع عن أمتي الخطأ...	95
أن النبي ﷺ ضَرَب وغرَّب وأن أبا بكر ضَرَب وغرَّب وأن عمر ..	44
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم	157
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	165
إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ	136
إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ	136
أَنَّ رَجُلًا زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ ...	39
أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُوِّمَ خَمْسَةَ دراهم....	156
أن رجلاً قام عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا ...	35
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ	34
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي ...	132
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال:	44، 46، 47، 51، 55
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ	156
أن رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده	34
أن رسول الله ﷺ: بعث أباه – جدَّ معاوية – إلى رجل عرس بامرأة أبيه...	89، 91، 94
أنّ عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية...	192
أن هلال بن أمية لما قذف امرأته ...	107، 114
أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، .... مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ	209
إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ...	127
أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟...	142، 144
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...	87، 96
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ...	50
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء...	91
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	117
تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	151، 153، 164، 165، 166

تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى	149، 163
تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	151، 153، 164
الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة	50
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ	132
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا...	43، 49
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	175، 180
فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	39
فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي ...	44، 55
فإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ...	79
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ...	141، 144
الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدَّيْنَ	206
قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ	151، 153، 154، 167
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم	157
قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ	149، 162
القطعُ في ربع دينار فصاعدًا	159، 165، 166، 170
كَانَ ابْنُ الْعَاصِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرَّ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ	38
كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف، لم يرع أهل الدار إلا وهو ...	47
كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ	149، 163
كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ	36، 43
كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أَنْشُدُكَ الله إلا قضيت بيننا ...	43
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	45، 48، 51
لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن: ثلث دينار، أو نصف دينار	158
لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	165
لا غرم على السارق بعد قطع يمينه	173
لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ	149، 161
لا مهر أقل من عشرة دراهم	150، 164
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، .... إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	79، 122، 125، 192، 195
لا يَغْرَمُ السَّارق إذا أقيم عليه الحدُّ	173، 176، 180
لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ...	155، 160
لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال:	88
لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ...	154، 160، 166
لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ	160
لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ	182
لَيْسَ على مختلس قطع	183

مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ،	161
مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ ...	86، 91
مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ	75
ملعون من وقع على بهيمة	69
من استحل بدرهمين فقد استحل	157، 170
من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف	88، 93
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، ...	69
مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدَرٌ	194، 197
مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	172
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ	78، 81
مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ	71
مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ	71، 74
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	86، 90
نفى رسول الله ﷺ هيت المخنث من المدينة	50
نهى ﷺ عن مهر البَغي	97، 99
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ	198
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	40

مسرد آثار الصحابة

الصحابي	طرف الأثر	الصفحات
عائشة	مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	165
عبد الله بن الزبير	أن عبد الله بن الزبير أُتِيَ بِسَبْعَةٍ أَخَذُوا فِي اللِّوَاطِ ...	83
عبد الله بن عباس	أن ابن عباس سئل عن قوله تعالى في هذه الآية (والسارق...	155، 160
عبد الله بن عباس	أن ابن عباس كان لا يرى الحدّ على من أتى بهيمة	69
عثمان بن عفان	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ شَامَّةِ الْوَذَرِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ ...	135
عثمان بن عفان	أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ ...	151، 169
علي بن أبي طالب	أن عليًّا ﷺ خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد....	44، 55
علي بن أبي طالب	جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ	36، 41
علي بن أبي طالب	حسبُهم من الفتنة أن يُنْفَوْا	48، 52
علي بن أبي طالب	نَرَى أَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى	137
عمر بن الخطاب	أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ سَرَقَ ثَوْبًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: قَوِّمْهُ، ...	150، 163
عمر بن الخطاب	أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ جُلِدَ وَرُجِمَ	37
عمر بن الخطاب	أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ...	123، 126
عمر بن الخطاب	أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ اسْتَبَّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا	134
عمر بن الخطاب	أن عمر ﷺ فرض الدية عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ،	169
عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يضرب الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ	134
عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب ﷺ: لما جلد الثلاثة الذين شهدوا	104
عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب أبا بكرة وشبل بن	116
عمر بن الخطاب	أن عمر رجم امرأة ولم يجلدها بالشام	38
عمر بن الخطاب	أن عمر نفى رجلاً فلحق بهرقل ...	50
عمر بن الخطاب	تب تقبل شهادتك	110، 120
عمر بن الخطاب	غرب عمر ﷺ ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل ...	48
عمر بن الخطاب	لا أُغَرِّبُ مسلمًا بعده أبدًا	52
عمر بن الخطاب	لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ	156، 170
عمر بن الخطاب	لَيْسَ عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيمَةً حَدٌّ	69
عمر بن الخطاب	من تاب منكم قبلت شهادته	104، 110
عمر بن الخطاب	نفى عمر ﷺ نصر بن حجاج من المدينة	50

مسرد الأعلام

الرقم	الاسم والترجمة	الصفحات
.1	إبراهيم بن الحسين، الكسائي الهمذاني، المعروف بابن ديزيل، ت 181 هـ، أمام حافظ ثقة مأمون. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/13-192، ابن العماد، شذرات الذهب، 332/3.	179
.2	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، الإمام، الفقيه، تابعي ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، وذكر بعضهم أنه يذكر النبي ص، توفي سنة 95 أو 96 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 292/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب،125/1-126.	178
.3	إبراهيم بن أبي يحيى، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى (واسمه سمعان)، الأسلمي مولاهم، أبو إسحاق، المدني الفقيه المحدث، أحد الأعلام المشاهير، حدث عنه جماعة قليلة منهم الشافعي، وكان الشافعي حسن الرأي فيه، فمع أنه قال عنه أنه كان قدريًا، إلا أنه روى عنه، ووثقه، وقال:"لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث"، وقد ضعفه الأكثرون، واتهموه بالكذب، فقال عنه أحمد بن حنبل:"كان قدريا معتزليا جهميا، كل بلاء فيه"، وقال البخاري عنه: "قدري، جهمي، تركه ابن المبارك والناس"، ولد في حدود سنة 100 هـ، أو قبل ذلك، ومات سنة 184 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 450/8 – 454، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1 / 142 – 145.	72
.4	أبي بن كعب بن قيس، الأنصاري، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيّد القراء، صحابي مشهور، من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان أحدَ فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، وكان من كتاب الوحي، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال، أرجحها أنه توفي سنة 30 هـ، في خلافة عثمان. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 65/1-70، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 57/1-60.	35، 37
.5	الأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر، إمام، حافظ، علامة، من أهل الحفظ والإتقان، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وكان أيضا من أهل العناية بالحديث وصنف كتاب السنن، توفي بعد سنة 260هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 623/12-628، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 71/1.	133
.6	أحمد بن الحسن الترمذي، توفي قبل سنة 250 هـ، صاحب أحمد بن حنبل، ثقة حافظ، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وابن جرير ، وغيرهم. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 22/1-23.	178، 179

.7	أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني البغدادي، (164–241 هـ)، إمام مشهور، محدث وفقيه، وهو أحد أئمة المذاهب المتبوعة، له كتاب مسند أحمد. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 66/1، ابن كثير، البداية والنهاية، 325/10.	11، 16، 17، 18، 31، 72، 81، 88، 97، 100، 111، 129، 140، 161
.8	أحمد شاكر، أحمد محمد شاكر، (1309–1377هـ/1892–1958م)، أبو الأشبال، عالم من علماء الحديث المعاصرين المشهورين، فقيه محقق أديب ناقد، انتهت إليه رئاسة أهل الحديث في عصره، تلقى العلم في الأزهر، واشتغل في القضاء الشرعي، له إنتاج علمي غزير، من بينه دراسته وشرحه وتصحيحه لمسند الإمام أحمد، وقد وصل فيه إلى ثلثه ومات قبل أن يكمله، وكذلك تخريجه أحاديث (تفسير الطبري) بالاشتراك مع أخيه الشيخ محمود شاكر، وصل فيه إلى ج 13، ومات قبل إتمامه. تنظر ترجمته في: موقع ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org)	72، 161
.9	أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، (260 – 350 هـ)، أبو بكر، البغدادي، تلميذ محمد بن جرير الطبري، وأحد أتباع مذهبه، وقيل إنه ترك المذهب الجريري واختار مذهبًا لنفسه، إمام، علامة، حافظ، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن، والنحو والشعر، وأيام الناس، وتواريخ أصحاب الحديث، وله مصنّفات فى أكثر ذلك، وله مصنف في سيرة الطبري، نقل منه ياقوت الحموي في معجم الأدباء، وله عدة كتب على مذهب الطبري، منها: كتاب (جامع الفقه) تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 5/ 587 – 589، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/ 544 – 546، الحموي، معجم الأدباء، 420/1 –421، ابن النديم، الفهرست، ص 292.	19، 24، 27، 28، 30
.10	أحمد بن منيع البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، (160–244 هـ)، نزيل بغداد، ثقة حافظ، وهو من أقران أحمد بن حنبل، روى عنه الجماعة لكن البخاري بواسطة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/ 76 – 77، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 107–109.	17
.11	الأرنؤوط، شعيب بن محرم الألباني الأرناؤوطي، عالم معاصر شهير، محدّث، اشتهر في عمله في تحقيق مخطوطات التراث، ولد في دمشق سنة 1928م، وتلقى العلم على علمائها في مساجدها، وعمل فترة في التدريس، ثم تفرغ للعمل في تحقيق التراث في المكتب الإسلامي، وبعده في مؤسسة الرسالة، له إنتاج غزير، من أهمه تخريجه لأحاديث مسند الإمام أحمد. تنظر ترجمته في: موقع ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org)	72، 90، 100، 162
.12	إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المشهور بـ (إسحاق بن راهويه)، أو (ابن راهيوه)، أحد الأئمة الأعلام، كان من سادات زمانه حفظًا وفقهًا وعلمًا، توفي سنة 238هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 197/1–198، ابن العماد، شذرات الذهب، 172/3–173.	11، 31، 36، 44، 62، 77، 88، 95، 103، 116، 123، 175

.13	إسماعيل بن إسحاق، القاضي، (199–282 هـ)، أبو إسحاق، البصري المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، كان عالمًا متقنًا فقيهًا ثقة، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، تصانيفه كثيرة، منها (أحكام القرآن) و (الموطأ). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 339/13 – 342، مخلوف، شجرة النور الزكية، 65/1 – 66 .	116
.14	الأشعري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن، (260–324هـ)، إمام المتكلمين، ولد بالبصرة وسكن بغداد، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم، وكان أول أمره معتزليًّا ثم رجع عن مذهبهم وردّ عليهم، وكان شافعي المذهب، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وله ردود على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهيمة والخوارج وغيرهم، ومن تصانيفه: (التبيين عن أصول الدين)؛ و(خلق الأعمال)؛ (كتاب الاجتهاد). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 85/15–90، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 347/3–444.	20
.15	أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، (140–204هـ)، أبو عمرو، الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، مات بمصر. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 500/9 – 503، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 238/1 –239.	139
.16	الأعمش، سليمان بن مهران، الأعمش، (61–148هـ)، أبو محمد، الأسدي الكوفي الكاهلي، محدث الكوفة وعالمها، تابعي، مشهور، من علمائهم، ثقة ثبت، لكنه كان يدلس، وكان من الزهاد المشهورين. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 201/4 – 204، ابن العماد، شذرات الذهب،217/2–218.	160
.17	الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (1914–1999م)، أبو عبد الرحمن بن الحاج نوح الأشقودري الألباني الأرنؤوطي، عالم معاصر، من أشهر علماء الحديث، وله أكثر من 300 مؤلف بين تأليف وتخريج وتحقيق وتعليق، ولد في أشقوردة العاصمة القديمة لألبانيا، وكان والده من علماء الحنفية فيها، هاجر مع والده وهو صغير إلى الشام، حيث تلقى العلم على أبيه، وفي مساجد دمشق، وتفرغ لعلم الحديث، انتقل في نهاية حياته إلى عمّان، وتوفي فيها. تنظر ترجمته في: [موقع ويكبيديا (http://ar.wikipedia.org)]	72، 81، 90، 91، 100، 158، 162
.18	أنس بن مالك بن النضر، النجاري الأنصاري، أبو حمزة، خادم الرسول ﷺ، خدم الرسول ﷺ وعمره عشر سنين حتى وفاته، كان من المكثرين في الرواية، نزل البصرة، ومات فيها سنة 93هـ أو حولها، وقد تجاوز المائة، وهو آخر الصحابة موتًا في البصرة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 342/1–344، الذهبي، سير أعلام النبلاء،395/3 – 406.	156، 192، 200
.19	أُنَيْسُ، اختلف فيه، وقال ابن السّكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا	35، 39، 40،

	الحديث، ولم أجد له رواية، غير ما ذكر في هذا الحديث، ولكن الراجح أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين، كما قاله النووي، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب قولاً أنه (أنيس بن مرثد الغنوي)، وهو مردود بأن في الحديث أنه ﷺ قال: "واغد يا أنيس – لرجلٍ من أسلم –"، وإنما خصه ﷺ من بين الصحابة لأنه كان لا يؤمِّر في القبيلة إلا رجلاً منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. تنظر ترجمته في: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 129/1، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/ 113 – 114، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 271/1، 275–276.	43
.20	الأوزاعي، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، الأوزاعي، (88–157 هـ)، إمام فقيه محدث مفسر، من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين، ظلت الفتوى في الأندلس تدور على رأيه إلى مائة سنة من وفاته، نزل بيروت مرابطا وتوفي بها. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 256–259، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 215 – 218.	28، 31، 45، 70، 106، 121، 133، 152، 189
.21	إياس بن معاوية، بن قرة المزني الليثي، (46–122هـ)، قاضي البصرة الذي يضرب المثل بذكائه وفطنته، روى عن أنس وغيره، وكان فقيهًا عفيفًا ثقة، من مقدمي القضاة، صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهمًا وجيهًا عند الخلفاء، توفي بواسط. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 354/1–355، ابن العماد، شذرات الذهب، 94/2 – 95.	183، 184
.22	أيمن بن أم أيمن، هو أيمن بن عبيد بن عمرو، قيل أنه خزرجي، وقيل بل حبشي، وهو ابن أم أيمن حاضنة النَّبِيّ ﷺ، وأخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه، استشهد يَوْم حنين. تنظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، ص 98، ابن حجر، الإصابة، 333/1– 335.	149، 163
.23	أيمن الحبشي، قيل إنه مولى للزبير، وقيل إنه والد عبد الواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمرو المخزومي، وهذا تابعي ثقة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 358/1– 359.	149، 163
.24	الباقرحي، مخلد بن جعفر بن مخلد، أبو علي، الفارسي، الباقرحي، الدقاق، الشيخ الصدوق المعمر، كان ثقة، صحيح السماع، من تلاميذ الطبري، غير أنه لم يكن يعرف شيئا من الحديث، توفي سنة 369 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء،254/16–255.	21، 30
.25	ابن بالويه، محمد بن أحمد بن بالُوَيه، أبو بكر الجلاب، النيسابوري من كبراء بلده، وهو من شيوخ الحاكم الذين أكثر عنهم، وكان من تلاميذ الطبري الذين سمعوا منه تفسيره وكتبوه عنه إملاءً، توفي ابن بالويه سنة 340 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15 /419.	21
.26	البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَة، أبو عبد الله الجُعَفِيّ مولاهم،	17، 41، 73، 74،

	البخاري، (194–256 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، وصاحب الجامع الصحيح الذي يعتبر أصح كتاب بعد القرآن. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 39/9، ابن كثير، البداية والنهاية، 24/11.	81، 99، 116، 160، 166، 179
.27	البراء بن عازب، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري. صحابي ابن صحابي، من قادة الفتوح، أسلم صغيرا، واستصغر يوم بدر، وغزا مع رسول الله ﷺ 15 غزوة، تولى إمارة الريّ في خلافة عثمان ﷺ، وشهد مع علي ﷺ حروبه، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة 71 أو 72 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/ 155 – 157، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 519/1 – 521.	86، 91، 93، 94
.28	أبو بردة بن أبي موسى، الأشعري، التابعي الكوفي، اختلف في اسمه فقيل حارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته، إمام فقيه ثبت، كان من أئمة الاجتهاد، ثقة كثير الحديث، كان على قضاء الكوفة، مات سنة 103 أو 104 هـ، وله بضع وثمانون سنة. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 343/4–346، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 17/12–18.	88
.29	أبو بردة بن نيار – بكسر النون وتخفيف الياء –، البلوي، حليف الأنصار، اسمه هانئ – على الأرجح – ، وهو خال البراء بن عازب، صحابي شهد بدرا وما بعدها، توفي في أول خلافة معاوية، بعد شهوده مع علي ﷺ حروبه كلها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 18/12، ابن عبد البر، الاستيعاب، 1608/4–1609.	86، 91
.30	بشر الحافي، بشر بن الحارث المروزيّ الزاهد، (150–227هـ)، أبو نصر، إمام زاهد رباني مشهور، وكان أحمد بن حنبل يثني عليه، وكان في الفقه على مذهب الثّوريّ، وقد لقب بـ (الحافي) لأنه كان في حداثته يمشي في طلب العلم حافيا. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 545/7، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 469/10–477.	11
.31	أبو بكر الخوارزمي، محمد بن العباس، ابن أخت الإمام الطبري، ويقال له الطبرخزي أيضًا؛ لأن أباه من خوارزم وأمه من طبرستان فركب له من الاسمين نسبة، وهو أحد الشعراء المجيدين الكبار المشاهير، وكان إماما في اللغة والأنساب، وكان مشارا إليه في عصره، أقام بالشام مدة وسكن بنواحي حلب، ثم رجع من الشام وسكن نيسابور، ومات بها في سنة 383 هـ، وقيل سنة 393 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 526/16.	9
.32	أبو بكر بن راميك، لم أجد له ترجمة.	29
.33	أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو بكر الصديق، خليفة رسول الله ﷺ، ورفيقه في الهجرة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من أسلم من الرجال، فضائله كثيرة، مات سنة 13هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر،	44

	الإصابة، 271/6–281، ابن العماد، شذرات الذهب، 154/1–158.	
.34	أبو بكر المطوعي، أحمد بن الفضل بن العباس، أبو بكر المطوعي، البهراني الدينوري، لزم الإمام الطبري وخدمه وتحقق به وسمع منه مصنفاته، وكان يرويها عنه، وقد ضعفوه؛ لأنه لم يكن ضابطا لما روى، توفي سنة 349 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 5/ 164 – 166، ابن حجر، لسان الميزان، 577/1– 578.	19
.35	أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي، صحابي من خيار الصحابة، قيل إن اسمه مسروح، وقيل كان أبوه عبدًا للحارث بن كلدة، فاستلحق الحارث أبا بكرة، أسلم والرسول ﷺ محاصر الطائف، فتدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة – ولذلك قيل له أبو بكرة – وأسلم، فأعتقه ﷺ يومئذ، مات سنة 50 أو 51 أو 52 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1530/4–1531، ابن حجر، الإصابة، 120/11–121.	104، 110، 112، 116، 117، 120
.36	ابن بنت الشافعي، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، المشهور بـ (ابن بنت الشافعي)، وأمه هي زينب بنت الإمام الشافعي، فقيه واسع العلم، تفقه بأبيه وإسحاق وأبي ثور، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، ولم يكن فى آل شافع بعد الإمام الشافعى أجلّ منه، ماتت سنة 295 هـ. تنظر ترجمته في: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 296/2–297، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 29/1–30.	155
.37	بندار، محمد بن بشار، أبو بكر، العبدي، البصري، الملقب بـ (بندار)، والبندار هو الحافظ الذي جمع حديث بلده، وكان ثقة، روى عنه الستة، وتوفي سنة 252 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 586/9، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص 448–459.	18
.38	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، (384–458 هـ)، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، وصنف التصانيف النافعة مما لم يسبقه إليه أحد، تخرج في علم الحديث بأبي عبد الله الحاكم، وكان في الفقه على مذهب الشافعي، وأغلب مؤلفاته في نصرته، حتى قال الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، وكان على سيرة العلماء قانعا باليسير متجملا في زهده وورعه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 163/18 – 170، ابن العماد، شذرات الذهب، 5 / 248 – 250.	80، 100، 162، 163، 166، 170، 178
.39	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السلمي، الترمذي، أبو عيسى، (209–279هـ)، الإمام الحافظ المشهور، صاحب كتاب السنن، أحد الكتب الستة، ثقة متفق عليه، كان يضرب به المثل في الحفظ، وتصانيفه متقنة محررة. تنظر	19، 18، 72، 73، 74، 81، 90، 99، 162

	ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 335/9–336، ابن العماد، شذرات الذهب، 327/3–328.	
.40	التمّار، سليمان بن عبد الرحمن التمّار، أبو داود، محدث ومقرئ ثقة، كان يُقرئ بقراءة حمزة، وعنه أخذها الإمام الطبري، توفي سنة 252 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 285/1.	17
.41	توبة بن نمر الحضرمي المصري، أبو محجن، أو أبو عبد الله، كان قاضي مصر، وجمع له القصص مع القضاء، وكانت له عبادة وفضل، توفي سنة 120 هـ. تنظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 446/2، ابن يونس، تاريخ ابن يونس الصدفي، 1/ 76 –77.	106
.42	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، المشهور بـ (ابن تيمية)، (661–728هـ)، الإمام، شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والأصول، من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، وله مجموعة فتاوى كبيرة. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 142/8–150، ابن كثير، البداية والنهاية، 135/14–139.	96
.43	ابن أبي الثلج، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، (238–322هـ)، أبو بكر الكاتب، محدث ثقة، وهو من شيوخ الدارقطني، وكان من المتفقهين على المذهب الجريري. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 191/2–192، ابن النديم، الفهرست، ص292.	21
.44	أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور، الكلبي، البغدادي، (170 – 240 هـ)، فقيه ثقة مأمون، من أصحاب الإمام الشافعي، ولم يكن يقلد أحدًا، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 180/3–181، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 107/1–108.	11، 28، 31، 43، 76، 85، 95، 103، 116، 123، 130، 153، 154، 175
.45	الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، (97–161 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، إمام مشهور، كان من سادات الناس فقهًا وورعًا وإتقانًا، وكان فقيهًا صاحب مذهب، بقي أتباعه السفيانيون إلى نهاية القرن الرابع. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 274/2–275، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 101/1–104.	28، 31، 76، 87، 106، 130، 172
.46	جابر بن زيد، الأزدي، أبو الشعثاء، (21–93 وقيل 103 هـ)، من أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه، أثنى عليه ابن عباس، قيل إنه كان إباضيا، والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 365/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 35/2.	63، 70، 77، 88
.47	ابن جُزَيّ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (693–741هـ)، أبو القاسم، الغرناطي الأندلسي، المعروف بـ (ابن جُزَيّ)، فقيه وأصولي مالكي، استشهد في	150

	واقعة طريف في الأندلس، من تصانيفه:(القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية). تنظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، 356/3، مخلوف، شجرة النور الزكية، 213/1.	
.48	جعفر بن محمد بن علي، القرشي الهاشمي، (80–148هـ)، أبو عبد الله، الإمام، الصادق، شيخ بني هاشم، أحد الأعلام، كان من جلة علماء المدينة، ومن سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 255/6–270، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 92/2–94.	16
.49	الجهنية، لم أجد لها ترجمة.	38
.50	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، أحد أفراد العلماء، إمام حافظ مؤرخ واعظ كبير، له الكثير من المصنفات ذات النفع العظيم، ولد في بغداد سنة 511 هـ، وتوفي سنة 597 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 365/21–384، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 140/3–142.	136
.51	أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، (195–277هـ)، أبو حاتم الرازي، الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، أحد الأئمة الأثبات، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل، كان من أهل الأمانة والمعرفة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 27/9–29، ابن العماد، شذرات الذهب، 321/3.	111، 178
.52	الحارث بن أسد، أبو عبد الله المحاسبي، زاهد، عارف، من مشاهير شيوخ الصوفية، وله كتب كثيرة في الزهد، وفي أصول الديانات، وقد انتقده أحمد بن حنبل لنظره في علم الكلام، توفي سنة 243 هـ. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 104/9، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 110/12–112.	11
.53	الحارث العكلي، الحارث بن يزيد العُكْلي، التيمي، كان فقيهًا من أصحاب إبراهيم من عليتهم، وكان ثقة قليل الحديث. تنظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 93/3، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 150/2–151.	121
.54	الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، الحاكم الضبي النيسابوري، يعرف بابن البيع، (321–405 هـ)، إمام من كبار المحدّثين، اشتهر بكتابه (المستدرك على الصحيحين)، كان من أهل الدين والأمانة والصيانة والضبط والتجرد والورع، وله كتب أخرى غير المستدرك منها تاريخ نيسابور. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 355/11، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 155/4.	21، 72، 149، 163
.55	أبو حامد الاسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، (344–406هـ)، الفقيه الشافعي الكبير، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد،	23

	وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاثمائة فقيه، واتفق أهل عصره على تفضيله. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 2/12، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 61/4.	
.56	الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، أبو أرطاة النخعي، الإمام، العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، أحد الأعلام، كان من بحور العلم، ولي قضاء البصرة، تركه عدد من العلماء وضعفوه وتكلموا فيه لتدليسه ولنقص في حفظه، وكبرٍ وتيهٍ كانا فيه، وحديثه ليس بحجة في الفروع والأحكام، توفي سنة 145 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/68–75، ابن حجر، تهذيب التهذيب،2/181–183.	99، 161
.57	الحجاج بن يوسف الثقفي، الظالم الجبار، والي العراق لعبد الملك بن مروان، كان ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان شجاعًا مقدامًا مهيبًا فصيحًا، ولي الحجاز سنين ثم العراق وخراسان عشرين سنة، وقتل ما لا يحصى من الصالحين، أهلكه الله سنة 95 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/343، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/377–382.	88
.58	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الحافظ الشهير بـ(ابن حجر العسقلاني)، (773–852 هـ)، من كبار الشافعية، كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا، انتهت إليه معرفة الرجال وعلل الأحاديث، زادت تصانيفه على 150، من أشهرها فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ومنها تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 9/395–399. الزركلي، الأعلام، 1/178.	73، 80، 82، 136، 148، 162
.59	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي اليزيدي، (384–456 هـ)، إمام حافظ فقيه علامة، وهو الذي أحيا المذهب الظاهري بعد دروسه، له مصنفات أشهرها المحلى في الفقه. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 12/91، ابن العماد، شذرات الذهب، 5/239.	63، 72، 81، 82، 91، 114، 123، 148، 154، 157، 158، 170، 188، 200، 201، 203، 204
.60	الحسن البصري، الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، عالم فقيه حجة مأمون، عابد ناسك، له مواعظ بليغة، وكان من فصحاء زمانه، قرأ القرآن على الرقاشي عن أبي موسى ﷺ، وقراءته إحدى القراءات الأربعة عشر المروية، توفي سنة 110هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص36، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/243.	31، 35، 38، 44، 64، 68، 70، 75، 77، 80، 85، 95، 106، 108، 121، 130، 155، 157، 174، 180، 183، 191، 193، 200، 207

.61	الحسن بن حي، الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، (100 – 169 هـ)، الكوفي الفقيه، أحد الأعلام، وينسب إلى جده فيقال له (الحسن بن حي)، اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وثقه أحمد وابن معين وغيرهم، وضعفه بعضهم لأنه كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وأن لا يُصَلى خلف فاسق، وكان لا يصحح ولاية الإمام الفاسق. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 361/7–371، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 261/2–264.	36، 106، 130
.62	الحسن الزعفراني، الحسن بن محمد بن الصباح، الزعفراني، أبو علي، إمام، علامة، فقيه محدث ثقة جليل، روى عنه البخاري وغيره، كان من تلاميذ الشافعي ببغداد، وقرأ عليه كتبه القديمة، وكان مقدما في الفقه والحديث، وكان هو الذي يقرأ على الشافعي بحضور أحمد وأبي ثور، لأنه كان من الفصحاء البلغاء، مات سنة 260 هـ، وعمره نحو 90 سنة. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 421/8–426، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 262/12–265.	16، 26
.63	الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، سبط رسول اللَّه ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد، سيد شباب أهل الجنة، ولد سنة 3 هـ، وسمّاه الرسول ﷺ وعقّ عنه، كان حليما ورعا فاضلا، ولم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ منه، بويع بالخلافة بعد أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية حقنًا لدماء المسلمين، وذلك سنة 41 هـ، فتحقق قول جدّه ﷺ: "إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، توفي سنة 49 أو 50 أو 51 هـ.تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 383/1–392، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 534/2–543.	69
.64	حصين بن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، تابعي ثقة مأمون، من كبار أصحاب الحديث، وكان من أئمة الأثر، مات سنة 136 هـ، وعمره نحو 93 عامًا. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 343/2–345، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 422/5–424.	191
.65	حِطان بن عبد الله الرَّقاشي، البصري، تابعي ثقة، قليل الحديث، روى عن عدد من الصحابة، منهم علي وعبادة وأبو الدرداء، وروى عنه الحسن البصري، وقرأ عليه القرآن، مات في ولاية بشر من مروان على العراق. تنظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 303/3–304، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 357/2.	38
.66	الحكم بن عتيبة، الكندي بالولاء، (50–115 هـ)، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلّس، كان صاحب عبادة وفضل. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 75/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 388/2–390.	68، 78، 96، 106
.67	حماد بن أبي سليمان، الأشعري بالولاء، (ت 120 هـ)، فقيه تابعي كوفي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة، تفقه على إبراهيم النخعي، وكان أفقه أصحابه. تنظر	44، 61، 96، 106، 130، 174

	ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 89/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 14/3-15.	
.68	حمزة، حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، تصدر للإقراء مدة، وكان الأعمش يقول عنه: هذا حبر القرآن، وهو الذي صار عُظْمُ أهل الكوفة إلى قراءته، توفي سنة 156هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص66، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 237/1.	17
.69	أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، التيمي مولاهم، الكوفي، (80-150هـ)، إمام أهل الرأي، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، قال عنه الشافعي:"الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة". تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 401/10، ابن كثير، البداية والنهاية، 107/10.	26، 28، 31، 78، 87، 144، 162، 189
.70	الخاقاني، محمد بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو علي، الوزير، كان أبوه وزيرًا للمتوكل والمعتمد، واستمر في الوزارة حتى وفاته سنة 263 هـ، فلما مات – وكان أبو علي هذا أكبر ولد أبيه – أحضره المعتمد ليقلده مكانه، ثم عزله بعد أسبوع، ثم وزر للخليفة المقتدر، سنة 299 هـ، ثم عزل منها وحبس سنة 301 هـ، وتوفي وقد تغير ذهنه في سنة 312 هـ.، وقد تولى ابنه الوزارة أيضًا سنة 312 هـ. والوزير أبو علي (الخاقاني الابن)، هو الذي يصلح أن يكون قد عرض القضاء على الطبري؛ لأنه استلم الوزارة وقد علا نجم الإمام الطبري وانتشر ذكره، أما أبوه فكان قبل اشتهار الطبري، وابنه تولى الوزارة بعد وفاة الطبري. تنظر ترجمته في: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 1030، 1049، 1126، 1147، 1149، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، ت764هـ، الوافي بالوفيات، 7/4، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م.	12
.71	ابن الخبزأرزي، أحمد بن أحمد، أبو الحسين البزّاز، المعروف بابن الخبزأرزي، وهذه النسبة إلى خبز الأرز، وخبزها وبيعها، حدث بكتاب التفسير عن الطبري، وكان ثقة، توفي سنة 352 هـ. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 6/5.	19
.72	الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقي، بغدادي، ونسبته (الخِرَقي) إلى بيع الخِرَق والثياب، إمام علّامة ثقة، من كبار فقهاء الحنابلة، صنّف كثيرًا في المذهب، غير أنه لم ينتشر من تصانيفه إلا (المختصر) في الفقه الذي شرحه ابن قدامة؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر فيها سبّ الصحابة ﷺ، وترك كتبه في بيت فيها، فاحترقت الدار، ولم تكن كتبه انتشرت لبعده عن البلد، توفي في دمشق، سنة 334 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 363/15-364، ابن العماد، شذرات الذهب، 186/4-187.	124، 150، 187
.73	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، (223-311هـ)، أبو بكر، السلمي	18، 21

	النيسابوري، المشهور بـ (ابن خزيمة)، الملقب بـ(إمَام الْأَئِمَّة)، مُجتهد مُطلق، ومحدث مشهور، وتفقه على المزني والربيع وغيرهما، له كتاب (صحيح ابن خزيمة). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 365/14-382، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 109/3-119.	
.74	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (392 - 463 هـ)،أبو بكر، الشهير بـ (الخطيب البغدادي)، أحد الأئمة الأعلام، من مشاهير الحفاظ والمؤرخين، وله التآليف المنتشرة، منها (تاريخ بغداد)، وغيره. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/18-297، طبقات الشافعية للسبكي 4/ 29-39.	13، 14، 23، 24، 31
.75	ابن أبي خيثمة، أحمد بن أبي خيثمة (زهير) بن حرب، أبو بكر النسائي ثم البغدادي، (185-279 هـ)، الحافظ بن الحافظ، مصنف التاريخ الكبير، كان ثقة عالما متقنا حافظا بصيرا بأيام الناس، أديبًا، له مذهب. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 327/3، الزركلي، الأعلام، 128/1.	88
.76	الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (306-385هـ)، أبو الحسن، البغدادي الدارقطني، نسبة إلى (دار القطن) محلة ببغداد، إمام كبير، محدث حافظ، وفقيه، ومقرئ، سمع خلقًا كثيرًا، وكان يقال له أمير المؤمنين في الحديث، وله تصانيف كثيرة، منها كتابه (سنن الدراقطني). تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 487/13، طبقات الشافعية للسبكي، 462/3-466.	21، 161، 178
.77	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير، أبو داود السجستاني، (202-275هـ)، أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده، وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه (المسائل)، وكتابه السنن من كتب الحديث الستة، توفي في البصرة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 153/4-156، ابن العماد، شذرات الذهب، 313/3-316.	18، 72، 73، 81، 136
.78	داود بن الحصين، أبو سليمان، الأموي، مولاهم، المدني، الفقيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن المديني وأبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وتكلم الترمذي في حفظه، وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، مات سنة 135 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 106/6، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 163/3-164.	72، 73
.79	داود بن علي بن خلف، أبو سليمان، الظاهري، البغدادي الأصبهاني، (200-270 هـ)، إمام مجتهد فقيه محدث، يعتبر مؤسس وإمام مذهب أهل الظاهر، نشأ ببغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، وكان ورِعاً ناسكاً زاهدًا. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 47/11، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 284/2.	11، 27، 31
.80	الدقيقي، علي بن موسى الدقيقي الحلواني، أبو الحسن، من تلاميذ الطبري الذين	21

	أكثروا من الرواية عنه، وكان من المتفقهين على مذهبه أيضًا، وله من الكتب (كتاب الشروط) و (كتاب الرد على المخالفين). تنظر ترجمته في: الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 801/2، ابن النديم، الفهرست، ص292.	
.81	الدورقي، يعقوب بن إبراهيم بن كثير، العبدي، القيسي، أبو يوسف الدورقي، البغدادي، ثقة حافظ، روى عنه الستة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 332/11، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص669–677.	18
.82	الدولابي، علي بن عبد العزيز بن محمد، من أصحاب الإمام الطبري، المتفقهين على مذهبه، وله العديد من الكتب، منها (الرد على ابن المغلس) الظاهري، كتاب في (بسم الله الرحمن الرحيم). تنظر ترجمته في: ابن النديم، الفهرست، ص292.	20
.83	أبو ذر، جندب بن جنادة، الغفاري، (ت 32 هـ)، الصحابي الزاهد المشهور الصادق اللهجة، اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر بعد الخندق، ومناقبه وفضائله كثيرة، وكان من علماء الصحابة. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1652/4–1656، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 215/12–222.	35، 37
.84	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، الفارقي ثم الدمشقي، أبو عبد الله، (673–748 هـ)، الإمام الحافظ، المؤرّخ، المحدّث، المحقّق، صاحب (تاريخ الإسلام)، و (سير أعلام النبلاء)، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة، كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم، حديد الفهم، ثاقب الذهن، وكان من أكثر أهل عصره تصنيفا. تنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 100/9–123، ابن العماد، شذرات الذهب، 264/8–268.	13، 72، 90
.85	ذو النّون المصريّ، أبو الفيض ثوبان، ويقال: الفيض بن إبراهيم، أحد رجال الطريقة، وواحد وقته، أصله من النوبة، وكان أوحد وقته علما، وورعا، وحالا، وأدبا، وهو أول من تكلم ببلدته في ترتيب الأحوال، ومقامات الأولياء، فانتقد لحديثه عما لم يتكلم به السلف، توفي سنة 245 هـ. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 373/9، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 532/11–536.	11
.86	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، (544–606 هـ)، فخر الدين الرازي، المعروف بابن الخطيب، فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، واشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها، من تصانيفه: (معالم الأصول)؛ و(المحصول) في أصول الفقه. تنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 81/8–96، ابن العماد، شذرات الذهب، 40/7–42.	64

.87	الربيع بن أنس بن زياد، البكري الخراساني، تابعي صدوق، له أوهام، وكان عالم مرو في زمانه، سجن بمرو ثلاثين سنة، وتوفي سنة 139 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 214/3، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 169/6–170.	191، 200
.88	ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي، أدرك النبي ص، وأسلم، ثم شرب الخمر في خلافة عمر س، فهرب خوفا من إقامة الحد إلى الشام، ثم لحق بالروم فتنصر. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 50/18.	48
.89	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، التيمي ولاءً، أبو عثمان، المشهور بـ (ربيعة الرأي)، إمام حافظ فقيه مجتهد ثقة، من أهل المدينة، قيل له (ربيعة الرأي) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا، كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك، توفي سنة 136 هـ. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 159/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3/ 230–231.	63، 77
.90	الربيع بن سليمان، المرادي مولاهم، (174–270هـ)، صاحب الشافعى وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه، كان مؤذنا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، واتصل بخدمة الشافعى وحمل عنه الكثير وحدث عنه به، وحدث عن غيره، وكان الشافعى يحبه، وقال: ما خدمنى أحد قط ما خدمنى الربيع بن سليمان. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 587/12–591، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 132/2–138.	26
.91	ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، (450–520 هـ) ، المعروف بـ (ابن رشد الجد) تمييزًا له عن (ابن رشد الحفيد)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان فقهاء المالكية، من تآليفه: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل في الفقه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 501/19–502، الزركلي، الأعلام، 16/5.	139
.92	ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي الأندلسي المالكي، (520–595 هـ)، يعرف بابن رشد الحفيد لتمييزه عن جده، فقيه، طبيب، فلكي، من أشهر فلاسفة المسلمين، له مصنفات في شتى أنواع العلوم، وكتابه بداية المجتهد من أحسن كتب الفقه المقارن. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 522/6، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص378.	33، 122، 169، 174، 201
.93	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي، صحابي مشهور، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، استشهد بعد معركة الجمل، سنة 36 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 41/1–67، ابن حجر، الإصابة، 17/4–24.	25
.94	زكريا بن يحيى بن أبان، أبو علي، المصري، الواسطي، روى عنه الطحاوي وابن خزيمة والطبري وغيرهم، وروى هو عن كثيرين، منهم : أبو صالح، كاتب الليث،	179

	ونعيم بن حماد، وأبو عبد الرحمن الكندري، وغيرهم. ينظر: الطحاوي، مشكل الآثار، 297/1، 321/2، 144/5، 103/11، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، في نحو 17 موضعًا، منها249/1، 563، 691، 830/2، 837، 992، 1172.الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي، ص24، 195، الطبري، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس، 326/1، الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، ص57، 105.	
.95	أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي مولاهم، المدني، المعروف بـ (أبي الزناد)، (65–131هـ)، فقيه أهل المدينة، كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حنيفة كان أبو الزناد أفقه من ربيعة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 182/5–183، ابن العماد، شذرات الذهب، 135/2–136.	77
.96	الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر، ابن شهاب الزهري، (58–124هـ)، من بني زهرة من قريش، تابعي، من كبار الحفاظ والفقهاء، أصله من المدينة، سكن الشام ومات بها، وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 99/2–101، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 385/9–388.	63، 68، 76، 77، 95، 103، 106، 108، 110، 111، 116، 117، 133، 165، 166، 175، 200
.97	زياد بن أبي زياد، ميسرة المخزومي، مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ثقة فقيه رباني عابد، من مشايخ وقته بدمشق، وكان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة 135هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 456/5–458، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 322/3.	157
.98	زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري النجاري، صحابي مشهور، أحد فقهاء الصحابة، وواحد من الستة أصحاب الفتوى منهم، وقال عنه ﷺ:"أفرضكم زيد"، لم يشهد بدرًا لأنه استصغر يومها، فقد كان عمره نحو 13 عامًا، وكان من كتاب الوحي، ، وأمره الرسول ﷺ بتعلم بالسريانية فتعلمها في بضعة عشر يوما، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال، والأكثر على أنه توفي سنة 45هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 537/2–540، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 73/4–77.	38
.99	السدي، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي مولاهم الكوفي الأعور، وهو السُّدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمى السدي، عالم بالتفسير رواية له، اختلف في توثيقه، وقال عنه ابن حجر:"صدوق يَهِم، ورمي بالتشيع"، مات سنة 127هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 282/1–284، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 264/5–265.	191، 200، 206

.100	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، تابعي صغير، رأى ابن عمر، وكان ثقة كثير الحديث، أجمع أهل العلم على صدقه، ولي قضاء المدينة، ولما عزل عن القضاء بقيت هيبته فكان يُتَّقى كما كان يُتقى وهو قاضٍ، توفي سنة 125 هـ أو 127 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 404/3-405، ابن العماد، شذرات الذهب، 119/2.	177، 178
.101	سعد بن عبادة، الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة وكان نقيب بني ساعدة، وشهد أحدًا والخندق وغيرهما، توفي بالشام سنة 15 هـ، وقيل سنة 14 أو 11هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 594/2-599، ابن الأثير، أسد الغابة، ص468-469.	47
.102	سعد بن محمد بن المِسوَر بن إبراهيم، لم أجد له ترجمة، وقد ورد اسمه في سند حديثين أحدهما رواه البيهقي والطبراني من طريق زكريا بن عطية الحنفي عن سعد هذا عن عائشة بنت سعد، والثاني رواه البيهقي من طريق زكريا أيضًا عن سعد هذا عن سعد بن إبراهيم. وذكر محقق شعب الإيمان أنه لم يجد من ترجم لسعد هذا، ونقل محقق المعجم الصغير عن الهيثمي قوله عن السند المذكور: وفيه من لم أعرفه، وكأنه يعني سعدً هذا إذ بقية من في السند معروفون لهم تراجم. ينظر: البيهقي، الجامع لشعب الإيمان، ح2297، ح2298، 136/4، الطبراني، المعجم الصغير، ح165، 114/1.	178
.103	أبو سعد الوراق، عمرو بن محمد الدينوري، ، ثقة مأمون، كان ورّاقًا للإمام الطبري، وتتلمذ عليه، وحدّث عنه، توفي سنة 341 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 326/46 – 327.	21
.104	سعد بن أبي وقاص، هو سعد بن مالك، واسم مالك (أهيب) بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، الزهري القرشي، صحابي مشهور، من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، قاد جيوش فتح العراق، وكان مستجاب الدعوة، توفي بالمدينة سنة 55 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 422/3-423، ابن العماد، شذرات الذهب، 256/1.	157
.105	سعيد بن جبير، بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، (ت 95هـ)، إمام مفسر فقيه محدث، أحد الأعلام، من كبار التابعين، وأكثر روايته عن ابن عباس، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرًا. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 382/1-386، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/4-12.	56، 103، 106، 108، 173، 191، 200، 201
.106	أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان، الأنصاري، صحابي مشهور، من صغار الصحابة وخيارهم، ومن المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان فقيهًا مجتهدًا مفتيًا، شهد الخندق وما بعدها، وتوفي سنة 74 هـ.، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 418/3-419، ابن العماد، شذرات الذهب،	158

	.311/1	
.107	سعيد بن سعد بن عبادة، الأنصاري الخزرجي، مختلف في صحبته، فذكره غير واحد في الصحابة، وصحح ابن عبد البر وابن حجر صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كان ثقة قليل الحديث، وكان واليًا على اليمن. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 2 /620-621، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 33/4.	47
.108	سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أحد أشراف قريش ممن جمع السخاء والفصاحة، ولد عام الهجرة، وكان أبوه العاص قد قتل يوم بدر كافرا، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ﷺ، استعمله عثمان على الكوفة، واعتزل أيام الجمل وصفين، ثم ولي المدينة لمعاوية، وتوفي سنة 59 هـ أو سنة 53 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 621/2-624، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 342/4-346.	38
.109	سعيد بن عبد العزيز، بن أبي يحيى، (90-167هـ)، أبو محمد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره، كان إمامًا حافظًا حجة ثقة، قال عه الإمام أحمد: ليس بالشام أصح حديثًا منه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 53/4-54، ابن العماد، شذرات الذهب، 299/2.	183
.110	سعيد بن كثير بن عفير، (146-226 هـ)، أبو عثمان المصري، صدوق، عالم بالأنساب وغيرها، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 66/4-68.	178، 179
.111	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، (13-94 هـ)، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، تزوج بنت أبي هريرة، وجلّ روايته عنه، قال فيه ابن عمر: لو رأى رسولُ الله ﷺ هذا لَسَرَّه. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 370/1-372، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/ 75- 78.	48، 68، 76، 88، 106، 108، 110، 111، 112، 115، 116، 130، 133، 149، 168، 193
.112	سفيان بن عيينة، أبو محمد، الهلالي، الكوفي، (107-198 هـ)، إمام كوفي ثقة ثبت في الحديث، يعَدُّ من حكماء أصحاب الحديث، قال فيه الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 106/4-109، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 466-467.	31، 110، 111
.113	السقطي، إبراهيم بن حبيب، أبو إسحق، السقطي الطبري، من أهل البصرة وله تاريخ موصول بتاريخ الطبري، وقد ضمنه من أخبار أبي جعفر وأصحابه شيئًا كثيرًا، وكان من أتباع المذهب الجريري، وله كتاب (جامع الفقه) وغيره. تنظر ترجمته في: ابن النديم، الفهرست، ص 292.	19
.114	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، المدني، اسمه عبد الله في الأصح، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، كان ثقة فقيهًا كثير الحديث، من سادات قريش، وهو معدود في الفقهاء السبعة في المدينة على بعض الروايات، توفي سنة 94 هـ، أو	70

	104 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 287/4–292، ابن العماد، شذرات الذهب، 376/1.	
.115	سليمان بن يسار، الهلالي المدني، أبو أيوب، (34–107 هـ)، ثقة مأمون فاضل، وكان ابن المسيب يقول: اذهبوا إليه، فإنه أعلم من بقي اليوم. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 43/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 206/4–208.	70، 108، 156، 158
.116	سمرة بن جندب الفزاري، أبو سليمان، صحابي صغير، نزل البصرة، ومات سنة 60هـ أو قبلها بقليل. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 464/4– 466، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 213/4–214.	133، 180
.117	أبو سهل العقدي، بشر بن معاذ، البصري، الضرير، محدث صدوق، روى عنه من الستة الترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة 245 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 418/1–419، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص146–159.	17
.118	سهيل بن أبي صالح (واسمه ذكوان)، السمان، أبو يزيد المدني، الإمام المحدث الكبير الصادق، معدود في صغار التابعين، كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 458/5–462، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 238/4–240.	81
.119	ابن سيرين، محمد بن سيرين البصري، (33–110 هـ)، أبو بكر، أنصاري بالولاء، تابعي مشهور، روى عن كثير من الصحابة، وكان أبوه مولى لأنس بن مالك، وأمه مولاة لأبي بكر، ولد وتوفي بالبصرة، وقد نشأ بزازًا وتفقه فصار إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 184/9–186، ابن العماد، شذرات الذهب، 52/2–54.	172
.120	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (849–911هـ)، جلال الدين الخضيري الأسيوطي، المشهور باسم جلال الدين السيوطي، عالم موسوعي، ومؤلف مكثر، أحصى له "حاجي خليفة" في "كشف الظنون" حوالي (576) مؤلفًا. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 74/10، السخاوي، الضوء اللامع، 65/4.	25
.121	الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، القرشي المطّلبي الشافعي، (150–204هـ)، أحد أئمة المذاهب المتبوعة، ولد في غزة أو عسقلان ونشأ في مكة، وتوفي في مصر، وهو أول من ألف في أصول الفقه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 23/9، ابن كثير، البداية والنهاية، 251/10.	16، 19، 26، 27، 28، 31 ، 63، 109، 110، 111، 112، 126، 131، 141، 144، 163، 168، 169، 189
.122	ابن شبرمة، عبد الله بن شُبرُمة الضبِّي، أبو شبرمة الكوفي، فقيه ثقة، تولى	96، 122، 156

	القضاء لأبي جعفر، وكان الثوري يثني عليه، توفي سنة 144هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/223–224، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/205.	
.123	شبل بن معبد، البجلي، هو أخو أبي بكرة لأمه، اختلف في كونه من الصحابة، وعدّه الدارقطني في التابعين. تنظر ترجمته في: ابن الأثير، أسد الغابة، 541–542، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/277.	104، 116، 117
.124	شراحة الهمدانية، لم أجد لها ترجمة	36، 41
.125	شريح القاضي، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أبو أمية الكوفي، يقال أنه كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره علي، وأقام على القضاء بها ستين سنة، اختلف في تاريخ موته كثيرًا، من سنة 78 وحتى سنة 99 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/297 – 299، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 320– 323.	103، 106، 108
.126	شريك بن سحماء، هو شريك بن عبدة بن مغيث البلويّ، حليف الأنصار، وسحماء أمه، قيل إنه كان أخا البراء بن مالك لأمه، وكأن ذلك من الرضاعة، فإن البراء وأنس بن مالك كانا شقيقين، وأمهما أم سليم، ويقال إنه شهد مع أبيه أحدًا. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/705، ابن حجر، الإصابة، 5/118–120.	107، 114
.127	الشعبي، عامر بن شَراحيل، أبو عمرو، الشَّعبي الحميري الكوفي، تابعي كبير، كان إمامًا حافظًا فقيهًا متفننًا ثبتًا متقنًا، توفي سنة 109 هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/60، ابن كثير، البداية والنهاية، 9/230.	41، 68، 70، 77، 96، 103، 106، 108، 116، 123، 130، 173
.128	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، (1173–1250 هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها حتى مات، مؤلفاته كثيرة مشهورة، منها نيل الأوطار في الفقه، وفتح القدير في التفسير وإرشاد الفحول في الأصول. تنظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، 6/298	195
.129	الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، (126–211 هـ)، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليمني، إمام محدث، حافظ، فقيه، من شيوخ أحمد والبخاري، له تصانيف مشهورة، من أشهرها (المصنف). تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/275–278، ابن العماد، شذرات الذهب، 3/55–56.	158
.130	الضحاك بن مزاحم، الهلالي، الخراساني، أبو القاسم، صاحب (التفسير)، كان من أوعية العلم، وله باع كبير في التفسير والقصص، وهو صدوق في نفسه، وكان يرسل كثيرًا عن الصحابة ولم يلق أحدًا منهم، توفي سنة 102 هـ، أو بعدها. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/598–600، ابن حجر، تهذيب	108، 123، 193، 200، 207

	التهذيب، 4/417-418.	
.131	أبو ضَمْضَمٍ، غير منسوب، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في الصحابة، وقال: روى عنه الحسن، وقتادة، وقد ذكر ابن حجر أن ابن عبد البر وَهِمَ في ذلك، فقد جاء في بعض روايات الحديث (قالوا: ومن أبو ضمضمٍ؟ قالَ: رجُلٌ فيمن كان مِن قبلِكم)، فالرجل لم يكن من هذه الأمة، وإنما كان قبلها، فأخبرهم ﷺ بحاله تحريضًا على أن يعملوا بعمله. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1694، ابن حجر، الإصابة، 12/379-381.	142، 144
.132	طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليماني، من سادات التابعين، أدرك خمسين صحابيًا، وكان فقيهًا مفسرًا، توفي سنة 106 هـ. تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية، 1/309، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص12.	56، 103، 108، 116، 130
.133	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، (260-360 هـ)، أبو القاسم، نسبته الطبراني إلى طبرية بفلسطين، إمام حافظ مشهور ثقة، ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان، له مصنفات منها معاجمه الصغير والأوسط والكبير. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 16/119-130، ابن العماد، شذرات الذهب، 4/310-311.	162
.134	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر، (239-321هـ)، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، إمام فقيه حنفي، تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي، ثم غضب منه لأنه قال له يومًا: (والله لا أفلحت)، فانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء، له تصانيف جليلة منها: (أحكام القرآن) و(معاني الآثار) و(شرح مشكل الآثار)، وغيرها. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15/27 -33، ابن العماد، شذرات الذهب، 4/ 105 -106.	110، 111، 165، 166
.135	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، صحابي مشهور، من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، ولقبه رسول الله ﷺ بـ (طلحة الخير) و(طلحة الفياض)، استشهد في معركة الجمل، سنة 36 هـ، وعمره فوق الستين. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1/23-40، ابن حجر، الإصابة، 5/417-424.	25
.136	عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، أبو عمر المدني، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم و البخاري والترمذي، وغيرهم، وهذا هو الذي روى عن سهيل بن أبي صالح، أما جده (عاصم بن عمر بن الخطاب) فقد أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/181، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/48.	81
.137	عائشة، هي الصدّيقة بنت الصدّيق، أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر، كانت أفقه نساء المسلمين، وأحب زوجات النبي ﷺ إليه، ولها على كبار الصحابة استدراكات	151، 152، 153، 154، 158، 160،

	في الفقه، توفيت سنة 57 أو 58 هـ. تنظر ترجمتها في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12/ 384–386، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/258–261.	164، 165، 166، 167، 168، 169
.138	عباد بن منصور ، أبو سلمة الناجيّ البصري، القاضي، محدث، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغيّر بآخرة، وله أحادث أنكرت عليه، توفي سنة 152هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/105–106، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/92–94.	72، 114
.139	عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري السالمي، أبو الوليد، صحابي مشهور من نقباء الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية وبدرا والمشاهد كلها، روى عن النبيّ ص كثيرا، وكان من فقهاء الصحابة، وجهه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، وهو أول من تولى قضاء فلسطين، ومات بها، ودفن بالبيت المقدس، وقيل بالرملة، وذلك سنة 34 هـ، وعمره 72 سنة. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/807–809، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 5/567–571.	36، 38، 40، 41، 42، 43، 49
.140	العباس بن الوليد بن مزيد، (169–170هـ)، أبو الفضل، العذري، البيروتي الشامي، إمام حجة مقرئ محدث حافظ، سمع أباه، وتفقه به وتلا عليه، وكان مقرئا حاذقا بحرف ابن عامر، رحل إليه الإمام الطبري ببيروت وقرأ عليه القرآن الكريم. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/471–475، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 1/322.	15
.141	عبد الجبار بن وائل بن حجر، الحضرمي الكوفي، أبو محمد، كان ثقة، قليل الحديث، لكنه كان يرسل عن أبيه، ولم يسمع منه، فقد مات أبوه قبل أن يولد، توفي سنة 112 هـ. تنظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 6/30–31، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/95–96.	99
.142	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذلي الكوفي، كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه؛ لأنه كان صغيرًا عند موت أبيه، توفي سنة 79 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/194–195.	162
.143	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهري، أبو محمد، صحابي مشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، كان ممن يفتي على عهد رسول اللّه ﷺ، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، من أصحاب الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أغنياء الصحابة، توفي بالمدينة سنة 31 أو 32 هـ، وهو ابن 72 ، أو 75 سنة. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 2/844– 850، ابن حجر، الإصابة، 6/543–549.	25، 97، 176، 177، 178، 179، 183
.144	عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي الأسدي، أبو بكر، ثم قيل له أبو خبيب بولده، أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولى الخلافة	83، 155

	منهم، هاجرت أمه أسماء بنت أبي بكر من مكة، وهي حامل به، فولدته في سنة الهجرة، فكان أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، كان كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، شهد معركة الجمل مع أبيه وخالته عائشة، رفض أن يبايع ليزيد بن معاوية، وبويع له بالخلافة سنة 64 أو 65 هـ، بعد موت يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز، واليمن، والعراق، وخراسان، غزاه الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان وحصره في مكة، حتى قتل سنة 73 هـ ، وصلب بعد قتله بمكة. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 905/3-910، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 147/6-154.	
145.	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، توفي الرسول ﷺ وهو ابن 10 سنين، ودعا الله له بأن يفقهه في الدين، فصار حبر الأمة، مات بالطائف سنة 68هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 228/6-246، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 245/5.	24، 35، 56، 58، 59، 61، 67، 69، 71، 72، 74، 77، 78، 80، 81، 82، 83، 89، 106، 123، 136، 149، 155، 160، 162، 163، 168، 191، 193، 200، 207
146.	عبد الله بن عبيد بن عمير، الليثي الجندعي، أبو هاشم المكي، تابعي ثقة، وكان صالحًا مستجاب الدعوة، مات سنة 113 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 157/4-158، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 272/5-273.	136
147.	عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله، المدني، الكوفي، ذكر بعضهم أنه أدرك النبي ﷺ ورآه، وذكره البخاري وابن عبد البر في التابعين، كان ثقة رفيعًا كثير الحديث والفتيا، فقيهًا، وقد استعمله عمر ﷺ على السوق، مات سنة 74 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 945/3-946، ابن حجر، الإصابة، 267/6.	103، 108
148.	عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، صحابي مشهور، أسلم قديمًا وهو صغير، وهاجر وهو ابن 10 سنين، وأول مشاهده الخندق، وهو من المكثرين في الرواية، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم، مات سنة 72 هـ، أو نحوها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 290/6-302، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 291/5-293.	43، 44، 70، 83، 111، 134، 151، 153، 154، 157، 167، 169
149.	عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، أبو محمد، صحابي مشهور، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدًا في العبادة غزير العلم، اختلف في تاريخ وفاته، وصحح ابن حبان أن وفاته كانت ليالي الحرة، سنة 63 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 956/3 -959، ابن حجر، الإصابة، 308/6-312.	130، 149، 161، 168

.150	عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، الهذلي، صحابي مشهور، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، ولازم النبي ﷺ، كان من فقهاء الصحابة، وأمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن عنه، توفي بالمدينة سنة 32هـ، على الأرجح. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 373/6–378، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 26/6.	24، 127، 130، 149، 156، 162
.151	عبد الله بن أبي مطرف الأزدي، له صحبة، وحديثه في الشاميين. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 994/3، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 380/6–381.	88
.152	عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، (26–86هـ)، الخليفة الأموي المشهور، كان يعدّ من فقهاء المدينة، وقد تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب الصحابيّ الخليفة ابن الزبير، وقتله، وكان عابدًا ناسكا قبل الخلافة، ثمّ غيّره الملك، وقال عنه ابن حجر:" وهو بغير الثقات أشبه". تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 368/6–369، الذهبي، سير أعلام النبلاء،246/4–249.	192
.153	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الشهير بـ (ابن عبد البر)، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، (368–463 هـ)، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف وبعلوم الحديث والرجال، كان إماما دينا ثقة متقنًا صاحب سنة واتّباع، بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، له التصانيف الفائقة، منها (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستذكار لمذهب علماء الأمصار)، و(الاستيعاب في أسماء الصحابة)، وغيرها. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/18–163، ابن العماد، شذرات الذهب، 266/5–269.	99
.154	عبد العزيز بن محمد بن إسحاق، أبو الحسن الطبري، المعروف بـ (الدمل)، متكلم من تلاميذ الأشعري، وهو أحد تلاميذ الطبري، سمع منه تفسيره للقرآن أو بعضه، وله مؤلفات، منها كتاب أفرده في سيرة شيخه الطبري، ونقل كثيرًا من أخباره ياقوت الحموي في معجم الأدباء. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 339/36 – 340، الحموي، معجم الأدباء، 6/ 2468.	13، 20، 28
.155	أبو عبيد، القاسم بن سلام، (157–224هـ)، إمام ثقة فاضل، برع في اللغة والفقه والحديث، كان إسحاق بن راهويه يقول: الحق يحبه الله، أبو عبيد أعلم مني وأفقه، من تصانيفه: كتاب (الأموال)؛ و(الغريب المصنف)؛ و(الناسخ والمنسوخ). تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 11/3–112، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 274/8–276.	56، 103، 116، 123
.156	عثمان البتّي، عثمان بن مسلم البتّي، ويقال اسم جده جرموز، أبو عمرو البصري، وسمي بـ (البتّي) لأنه كان يبيع البتوت، وهي الأكسية الغليظة، روى عن أنس بن مالك، وكان ثقة، صاحب رأي وفقه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام	157، 175

	النبلاء، 6/ 148- 149، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 135/7 – 136.	
.157	عثمان بن عفان، القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، يقال له ذو النورين لأنه تزوج ابنتي المصطفى ﷺ، استشهد سنة 35هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 102/7–107، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 124/7.	133، 134، 135، 138، 150، 151، 152، 163، 169
.158	العجاج، عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، المشهور بـ(العجّاج)، أبو الشعثاء، شاعر وراجز مُجيد، ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أسلم، وعاش إلى أيام الوليد بن عبد اللمك، ففلج، ومات سنة 90 هـ، وهو والد الشاعر المشهور رؤبة بن العجاج. تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، 4/ 86 – 87.	7
.159	العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن، العجلي، (182–261هـ)، الكوفي، نزيل مدينة طرابلس في المغرب، صاحب (التاريخ) و (الجرح والتعديل)، إمام حافظ قدوة زاهد، كان يُعدُّ كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومصنفه في الجرح والتعديل يدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 505/12–507، ابن العماد، شذرات الذهب، 266/3.	73
.160	عدي بن ثابت، الأنصاري الكوفي، الواعظ، ثقة، متشيع، اختلف في أبيه على أقوال: منها أنه ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري الظفري، الصحابي كبير، وقيل ثابت بن دينار، وقيل ثابت بن عبيد بن عازب، ثابت بن قيس الخطمي، مات عدي سنة 116 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 188/5–189، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 146/7–147.	91
.161	ابن العرَّاد، سعيد بن أحمد بن محمد بن موسى، أبو القاسم، وهو من تلاميذ الطبري المتمذهبين بمذهبه، وله كتاب (الاستقصاء في الفقه)، توفي سنة 326 هـ. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 155/10، ابن النديم، الفهرست، ص292.	20
.162	ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي الإشبيلي المالكي، القاضي، (468–543هـ)، إمام حافظ متبحر، من أئمة المالكية، رحل إلى المشرق فتلقى العلم فيه، وترك الكثير من المصنفات، منها أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 228/12، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 197/20–203.	208
.163	عروة بن الزبير، بن العوام بن خويلد، (23–99هـ)، أمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، ثقة فقيه محدث مشهور، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 421/4–437، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 159/7–162.	160، 168
.164	العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي،(577–660 هـ)، الإمام	141

	العلّامة عز الدين بن عبد السلام، وحيد عصره، سلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنّف التصانيف المفيدة، وكان له مواقف مشهورة مع حكام زمانه، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة فيها، وفيها توفي. تنظر ترجمته في: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8–255، ابن العماد، شذرات الذهب، 522/7–524.	
.165	ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (499–571 هـ)، أبو القاسم، الدمشقي، الشافعي المعروف بـ (ابن عساكر)، محدث الديار الشامية، حافظ، ثقة، متقن، فقيه، مؤرخ، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع أكثر من ألف شيخ، وتفقه بدمشق وبغداد، له تصانيف كثيرة، منها (تاريخ مدينة دمشق). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 554/20–571، طبقات الشافعية للسبكي 215/7–223.	13
.166	عطاء بن أبي رباح، أبو محمد، المكي، مولى بني فهر، كان اسود أعور أفطس، وكان فقيهًا، من أعلم الناس بالقرآن ومعانيه، توفي سنة 115 هـ. تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية، 455/1، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص14.	56، 62، 68، 76، 95، 108، 116، 130، 149، 168، 172، 196
.167	عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، البلخي نزيل دمشق والقدس ، محدث واعظ صدوق، معروف بالفتوى والجهاد، ولكنه يَهِم ويرسل ويدلس، ولد سنة 50 هـ، وتوفي سنة 150 هـ بأريحا، ودفن ببيت المقدس. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 184/7–186، الذهبي، سير أعلام النبلاء،140/6–143.	122، 193، 207
.168	عطية العوفي، عطية بن سعد بن جُنادة، العَوْفيّ الجَدَليّ القيسي، الكوفي، أبو الحسن، من مشاهير التابعين، صدوق، ولكنه ضعيف الحديث؛ لأنه كان يخطئُ كثيرًا، مات سنة 111 هـ، وقيل 127 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 194/7–196، الذهبي، سير أعلام النبلاء،325/5–326.	191
.169	عكرمة، البربري، مولى بن عباس، أبو عبد الله المدني، أصله من البربر، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، سمع من ابن عباس مولاه، ومن عدد من كبار الصحابة، تكلم فيه بعض العلماء وضعفوه، ورموه بأنه كان يرى رأي الخوارج، ولم يثبت عنه ذلك، وقد احتج الأئمة بحديثه، توفي سنة 104 كما قال البخاري، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/5–36، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 228/7–234.	62، 72، 73، 74، 103، 106، 136، 207
.170	علي بن أبي طالب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وختنه على ابنته فاطمة، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وقيل أنه أول من اسلم، استشهد سنة 40هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 275/7–283، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 284/7.	25، 36، 41، 42، 44، 48، 52، 55، 63، 77، 130، 137، 149، 152،

		183، 206، 209
.171	عمر بن الخطاب، أبو حفص القرشي العدوي، أمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد سنة 23هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 312/7–317، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 371/7.	25، 37، 38، 41، 44، 48، 50، 52، 68، 69، 104، 110، 111، 112، 115، 116، 120، 123، 126، 133، 134، 137، 138، 148، 150، 152، 156، 163، 169، 170، 183
.172	عمر بن عبد العزيز بن مروان، القرشي الأموي، أبو حفص، أمير المؤمنين، كان ثقة مأمونًا له فقه وعلم وورع، وكان إمام عدل، تولى الخلافة سنة 99هـ، فأقام فيها سنتين ونصفًا، ومات سنة 101 هـ، وفضائله كثيرة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 403/7–405، ابن العماد، شذرات الذهب، 5/2–10.	103، 108، 133، 152، 183، 201
.173	عمر بن قيس، المكي، أبو جعفر، المعروف بـ (سندل)، أو (سندول)، محدث من تابعي التابعين، أجمعوا على تضعيفه، وقد كذّبه مالك، وقال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة ولا يكتب حديثه". تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 415/7–417، الذهبي، المغني في الضعفاء، 49/2.	111
.174	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية النجارية، عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم، تلميذة عائشة ل، وكانت من أعلم الناس بحديثها، اختلفوا في وفاتها، فقيل سنة 98 أو 106هـ. تنظر ترجمتها في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 507/4–508، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 389/12.	165، 166
.175	عمرو بن دينار، المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم، تابعي، أحد الأعلام، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث صدوقًا عالمًا، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، مات سنة 125 أو 126 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 25/8–26، ابن العماد، شذرات الذهب، 115/2.	130
.176	عمرو بن شعيب، بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، ثقة في نفسه، وتكلموا في روايته عن أبيه عن جدّه؛ لأنها كانت من صحيفة كانت عنده، سكن مكة وتُوفي بالطائف سنة 118 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 41/8–46، ابن العماد، شذرات الذهب، 83/2–85.	161
.177	عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري، تابعي، ثقة، عابد، كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على عمان، وقال عنه الأوزاعي: لم يكن أحد من عمال عمر بن	108

	عبد العزيز يشبَّه به إلا عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عامله على عمان. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 53/8، البخاري، التاريخ الكبير، 348/6-348.	
.178	عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله المخزومي، الفقيه، أبو عثمان المدني، روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب، وعكرمة وغيرهم، ثقة، ربما وهم، ضعفه بعضهم، وأنكر عليه حديث البهيمة، فقال البخاري:"روى عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا!"، وقال الذهبي:"حديثه حسن منحط عن الرتبة العلياء من الصحيح"، مات في خلافة أبي جعفر، سنة 144 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 118/6-119، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 68/8-69.	72، 73، 74
.179	الغامدِية، لم أجد لها ترجمة	38
.180	غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، البغوي، (285-363 هـ)، أبو بكر، المشهور بـ (غلام الخلال)، مفسر، محدث، ثقة، من أعيان الحنابلة، من مصنفاته (الشافي)؛ و(المقنع)؛ وغيرها. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 143/16-145، ابن العماد، شذرات الذهب، 335/4-337.	133
.181	فردريك كرن، (Friedrich Kern)، مستشرق ألماني، كان يعلم العربية والآداب الإسلامية في برلين، وكانت عاصمة دولة بروسيا، التي هي الآن جزء من ألمانيا، من آثاره نشره للقطعة الباقية من كتاب (اختلاف الفقهاء) للطبري، توفي سنة 1921م. تنظر ترجمته في: https://ar.wikipedia.org.	28
.182	الفرغاني، عبد الله بن أحمد بن جعفر، الفرغاني، (282-362هـ)، أبو محمد، الأمير القائد الجُندي، تلميذ أبي جعفر الطبري، وصاحب التاريخ المذيل على تاريخ محمد بن جرير الطبري، وكان ثقة، وكان ابنه أبو منصور الفرغاني يروي عنه تصانيف الإمام الطبري. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 11/27-13، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 132/16-133، الحموي، معجم الأدباء، 1493/4-1494.	13، 20، 23
.183	القاسم بن عبد الرحمن، بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، المسعودي الكوفي القاضي، إمام مجتهد، كان ثقة كثير الحديث، رجلاً صالحًا، ولم يلق من الصحابة غير جابر بن سمرة، توفي سنة 116 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 279/8-280، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 195/5-196.	162، 163
.184	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، نشأ بعد مقتل أبيه يتيمًا في حجر عمته عائشة ل، وكان من سادات التابعين، ثقة رفيعًا عالمًا فقيهًا إمامًا ورعًا، قال عنه مالك: "كان القاسم من فقهاء هذه الأمة"، مات سنة 106 هـ، وقيل قبلها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 290/8-292، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 53/5-60.	130

.185	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، (61–117هـ)، عالم أهل البصرة، إمام ثقة ثبت، مفسر حافظ فقيه، وكان رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 80/2–81، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 306/8–310.	17، 36، 64، 70، 76، 95، 130، 173، 189، 191، 200، 207
.186	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجمّاعيلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ (ابن قدامة)، (541–620 هـ)، إمام عالم بارع، وكتبه عمدة في مذهب الحنابلة، ومن أشهرها المغني شرح الخرقي، ولد بجماعيل قرب نابلس، وهاجر مع أهله إلى دمشق وعمره 10 سنين. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 99/13، ابن العماد، شذرات الذهب، 155/7.	100، 154، 158، 201
.187	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (626 – 684 هـ)، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، المصري، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ونسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك في مصر، له تصانيف عديدة، منها: (الفروق) في القواعد الفقهية؛ و(الذخيرة) في الفقه. تنظر ترجمته في: ابن تغري بردى، المنهل الصافي، 232/1–234، مخلوف، شجرة النور الزكية، 188/1–189.	169
.188	قرة بن إياس بن رئاب المزني، والد معاوية بن قرة ، صحابي، ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة، وقد قتل في الحرب مع الخوارج الأزارقة سنة 64 هـ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1280/3، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 53/9–55.	89، 91، 94
.189	ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، (701–774هـ)، المشهور بـ (ابن كثير)، مفسر محدث فقيه حافظ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 8 / 397–399، ابن تغري بردى، المنهل الصافي، 2/ 414– 416.	136، 195
.190	أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، الكوفي، (160–248هـ)، المعروف بـ (أبي كريب)، ثقة حافظ، روى عنه الستة، وكان ممن أجاب في محنة خلق القرآن، وقال أحمد: لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن أبي كريب. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 333/9–334، الحموي، معجم الأدباء، 2447/6، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص730–743.	15
.191	ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي،(95–174هـ)، القاضي، الإمام، العلامة، محدث ديار مصر، كان من بحور العلم، على لين في حديثه،	189

	وقد اختلفوا في توثيقه، وهو عدل في نفسه، ولكنه خلط بعد احتراق كتبه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5/331–335، الذهبي، سير أعلام النبلاء،8/11–31.	
.192	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ولاءً، أبو الحارث، (94–175هـ)، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، أصله من خراسان، كان من الكرماء الأجواد، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بالفسطاط في مصر. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 2/339–341، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/401–405.	31، 63، 152، 154، 175، 189، 200، 206
.193	ابن أبي ليلى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الأوسي، أبو عيسى، الكوفي، المعروف بـ(ابن أبي ليلى)، تابعي كبير، أخذ عن عثمان وعليّ، ثقة، ولد في خلافة عمر، وفُقِدَ سنة 82 هـ، في معركة الجماجم. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/233 – 234، ابن العماد، شذرات الذهب، 1/ 340.	130، 156، 173
.194	ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ابن الماجشون، التيمي بالولاء، أصله من فارس، والماجشون لقب جده أبي سلمة، نشأ في المدينة المنورة في بيت علم وحديث، وتفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وصار مفتي المدينة، توفي على الأشهر سنة 212 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10/359–360، مخلوف، شجرة النور الزكية، 1/56.	199
.195	ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي ولاءً القزويني، أبو عبد الله، الشهير بـ (ابن ماجه)، (209–273هـ)، أحد الأئمة الأعلام، حافظ ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ، أشهرها (سنن ابن ماجه) وهو أحد الكتب الستة، و (ماجه) – بالهاء على الأشهر – لقب أبيه يزيد، وقيل هو اسم أمه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9/457–458، ابن العماد، شذرات الذهب، 3/308–309 .	17، 18، 72، 81، 100
.196	ماعز بن مالك الأسلمي. صحابي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ص كتابا بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيبا، وكان محصنا فرجم، فقال عنه ص: "لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ". تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 3/1345، ابن حجر، الإصابة، 9/415–417.	34، 38، 40
.197	مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي الحميري المدني، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، مناقبه كثيرة، ومن أشهر كتبه الموطأ والمدونة، توفي سنة 179 هـ، عن 85 وقيل 90 سنة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/5، ابن كثير، البداية والنهاية، 10/174.	16، 18، 26، 28، 31، 111، 116، 118، 139، 141، 150، 174، 189، 200
.198	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (364–450هـ)، أبو	144، 157 ،

	الحسن، الفقيه الحافظ، أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، من كبار فقهاء الشافعية، له العديد من التصنيفات من أشهرها الحاوي في الفقه الشافعي والأحكام السلطانية وغيرها. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 80/12، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 267/5.	158، 203
.199	المتوكل، جعفر بن محمد بن هارون، المتوكل على الله بن المعتصم بن الرشيد، (205 – 247 هـ)، الخليفة العباسي العاشر، بويع بالخلافة سنة 232 هـ، بعد أخيه الواثق، وقد قطع في عهده محنة (خلق القرآن)، تآمر ابنه وولي عهده المنتصر عليه مع الأتراك، فقتلوه، وتولى المنتصر الخلافة بعده. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص537–552.	10
.200	ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، أبو بكر، المقرئ الأستاذ، شيخ القراء في وقته، ومصنف كتاب السبعة، ولد سنة245هـ، وكان ثقة مأمونًا، قرأ عليه القرآن خلائق، توفى سنة 324 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، معرفة القراء الكبار، ص153، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 128/1.	27
.201	مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى السائب المخزومي، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة طويلة، وكان من علماء التابعين، توفي سنة 103هـ. تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية، 40/2، الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص11.	68، 61، 103، 106، 108، 163، 193، 207
.202	أبو مِجْلَز، لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي، البصري الأعور، تابعي، ثقة عند الجميع، أخرج أحاديثه الجماعة، مات سنة 101 أو 106 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 151/11–152، ابن العماد، شذرات الذهب، 41/2–42.	191
.203	محارب بن دِثار، السدوسي، الكوفي القاضي، أبو مطرِّف، إمام تابعي ثقة زاهد، روى عنه الجماعة، توفي سنة 116 أو 120 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10/ 44–45، ابن العماد، شذرات الذهب، 77/2– 78.	103
.204	ابن المحرم، محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، (264–357هـ)، أبو عبد الله، المعروف بـ (ابن المحْرِم)، الجوهري المحتسب، ، يعرف بابن المُحْرِم، كان أحد غلمان محمد بن جرير الطبري وتلامذته، وكان فقيهًا، وهو من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ، وروى عنه الدارقطني وضعفه. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 165/2، ابن حجر، لسان الميزان، 523/6 – 524.	21
.205	محمد بن الحسن الشيباني، مولاهم، (131–189هـ) ، إمام فقيه مشهور، جالس أبا حنيفة، وتفقه على أبي يوسف، تتلمذ عليه الشافعي وكان يثني عليه ويفضله، وولي القضاء للرشيد، من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير. تنظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 122/3–127، ابن العماد، شذرات الذهب، 408/2–412.	28، 112، 144

.206	محمد بن حميد بن حيان، التميمي، الرازي، (168 – 248 هـ)، أبو عبد الله، حافظ ضعيف، وقد حدّث عنه أحمد بن حنبل، وتوفي قبله، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وروى عنه من الستة: أبو داود والترمذي وابن ماجه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 108/9–111، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص466.	18
.207	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، (182–268هـ)، من فقهاء أهل مصر، قال عنه ابن خزيمة ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وهو إمام ثقة، كان أبوه من أصحاب مالك فتتلمذ عليه، ثم على الشافعي وصار على مذهبه، وعاد إلى مذهب أبيه بعد وفاة الشافعي. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 226/9–226، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 158/2، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص528.	18، 26
.208	محمود شاكر، محمود بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، (1327–1418هـ) (1909–1997م) عالم وأديب مصري معاصر، ولد في الاسكندرية، وكان أبوه من علمائها، واتصل بعلماء عصره، عمل في تحقيق التراث، فصار من أشهر محققي التراث العربي، ومن أشهر الكتب التي حققها: تفسير الطبري، طبقات فحول الشعراء، تهذيب الآثار للطبري. تنظر ترجمته في: فهر محمود شاكر، (أبي محمود محمد شاكر)، مجلة الأدب الإسلامي، رابطة الأدب الإسلامي العالمية، مجلد 4، عدد16، 1418هـ، (عدد خاص عن الشيخ محمود شاكر).	25
.209	مَخْشِيُّ بن حِميَر الأشجعي، حليف لبني سلمة من الأنصار، كان من المنافقين، وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك، وكان ممّن نزل فيه قوله تعالى (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ) [سورة التوبة، الآية 65]، ثم تاب وحسنت توبته، وسمي عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتله شهيدا، لا يعلم مكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1381/3، ابن حجر، الإصابة، 83/10–84.	62
.210	المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، (817–885هـ)، علاء الدّين، أبو الحسن، ولد بقرية (مردا) قرب نابلس، وخرج منها حال شبيبته، فأقام بمدينة سيدنا الخليل ص، ثم قدم إلى دمشق، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي، وصنّف كتبا كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، وانتفع الناس بمصنّفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته، وصار قوله حجّة في المذهب يعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام، وتوفي في دمشق. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 510/9–511، السخاوي، الضوء اللامع، 225/5–227.	200
.211	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، (175–264 هـ)، أبو إبراهيم، المصري، أصله من مزينة، صاحب الإمام الشافعي، عالم مجتهد، من أئمة الشافعية، قال فيه الشافعي: (المزني ناصر مذهبي)، من كتبه: (الجامع الكبير)؛	16، 26

	و(الجامع الصغير)؛ و(المختصر). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/ 492- 497، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 93/2-106.	
.212	مسروق الأجدع بن مالك بن أمية، الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة، (ت 62 هـ)، تابعي كبير، ثقة فقيه عابد مخضرم، من أهل اليمن، صاحب ابن مسعود، قال عنه الشعبي:"ما رأيت أطلب للعلم منه". تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 285/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 100/10-102.	36، 37، 70، 107، 108
.213	مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (204-261هـ)، الإمام الحافظ المشهور، صاحب (صحيح مسلم) ثاني أصح كتب الحديث بعد البخاري، وقد فضله بعضهم على صحيح البخاري لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، كان ثقة جليل القدر، من علماء الناس وأوعية العلم، وكان بزازا، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ولازم البخاري وحذا حذوه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 114/10-116، ابن العماد، شذرات الذهب، 270/3-272.	38، 179
.214	أبو مسلم الكجي، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، أبو مسلم البصري، المعروف بالكجي وبالكشي، كان من أهل الفضل والعلم والأمانة، وهو ثقة صدوق من شرط الصحيح، سمع الأكابر في عصره، وسمع منه القدماء قديمًا، نزل بغداد وروى بها حديثا كثيرًا، وله كتاب (السنن)، ولد سنة 200 هـ، وقيل قبلها، وتوفي سنة291 أو 292 هـ، وقد سمع منه الطبري، وروى عنه أحاديث، فهو معدود من شيوخه. تنظر ترجمته في:الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 36/7-39، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/ 423-425، الفالوجي، معجم شيوخ الطبري، ص60	30
.215	المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الذهبي: لا يعرف حاله، وحديثه منكر، وقال ابن حجر: مقبول، وروايته عن جده مرسلة، روى عن جده حديث لا يغرم صاحب السرقة، وضعفه النسائي، قيل إنه مات سنة 107 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، ميزان الاعتدال، 332/4، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 136/10.	177، 178، 179
.216	مطرف بن عبد الله بن الشخير، العامري، البصري، (ت 95 هـ)، من كبار التابعين، فقيه عابد، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 386/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 158/10-159.	88
.217	أبو مطيع البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة، القاضي أبو مطيع البلخي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة، كان مشهورًا بالفقه ممدوحًا فيه، لكنه في الحديث ضعيف بيِّنُ الضعف، وعامّة ما يرويه لا يتابع عليه، توفي سنة 199 هـ. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب،471/2، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 121/3-122، ابن الجوزي، كتاب الضعفاء والمتروكين، 227/1.	162

.218	معاذ بن جبل، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابي مشهور، شهد المشاهد كلها، أمّره النبي ﷺ على اليمن، وصفه ﷺ بأنه أعلم أصحابه بالحلال والحرام، توفي بالطاعون في الشام، سنة 17 أو 18 هـ، وعمره 34 سنة. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1402/3–1407، ابن حجر، الإصابة، 202/10 –206.	130
.219	المعافى النهرواني، أبو الفرج، المعافى بن زكريا، (305 – 390 هـ)، القاضي، الجريري، نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري، المعروف بـ (ابن طرارا)، من أهل النهروان، وكان أوحد عصره في مذهب الإمام الطبري وحفظ كتبه، ونصر مذهبه ونوّه به وحامى عنه، وكان متفننًا في علوم كثيرة، مضطلعًا بها، مشار اليه فيها، وله أكثر من خمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو وغير ذلك، منها (شرح كتاب الخفيف للطبري). تنظر ترجمته في: البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 308/15–310، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 544/16–547، ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 264/2، الحموي، معجم الأدباء، 2702/6–2704، ابن النديم، الفهرست، ص292–293	30
.220	معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، أبو إياس المزني البصري، والد القاضي إياس المشهور بالذكاء، تابعي، إمام عالم ثبت، أخرج حديثه الستة، ولد يوم الجمل، ومات سنة 113 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 153/5–155، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 196/10–197.	89، 91، 94، 103، 106
.221	المعتز، محمد بن جعفر بن محمد بن هارون، المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، (232–255هـ)، الخليفة العباسي الـ 13، بويع له بعد خلع عمه المستعين بن المعتصم سنة 252 هـ، وكان عمره 19 عامًا، وكان المعتز مستضعفًا من الأتراك، فخلعوه، وبايعوا ابن عمه محمد بن الواثق بن المعتصم، ثم قتلوا المعتز بعدها بأيام. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص557–559.	10
.222	المعتصم، محمد بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي الثامن، (180–227هـ)، أمه أم ولد، اسمها ماردة، وكانت أحظى الناس عند الرشيد، وكان ذا شجاعة، وقوة، وهمة، وكان عريًّا من العلم، وهو أول خليفة أدخل الأتراك الديوان، بويع له بالخلافة بعد أخيه المأمون سنة 218هـ، وكان من أعظم الخلفاء وأهيبهم، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص520–528.	10
.223	معروف بن الفيرزان، أبو محفوظ العابد، المعروف بالكرخي، نسبة إلى كرخ بغداد، كان أحد المشتهرين بالزهد والعزوف عن الدنيا، من أصحاب الأحوال والكرامات، وقد أثنى أحمد بن حنبل على زهده، توفي سنة 200هـ. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 263/15، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 339/9–345.	11

.224	ابن معين، يحيى بن معين بن عون، المري الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، (158–233هـ)، إمام الجرح والتعديل، ثقة حافظ مشهور، أقر له علماء زمنه بالتقدم في الحديث، وخاصة في الجرح والتعديل، وكان حنفيا في الفروع. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 71/11–96، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 245/11– 250.	18، 81
.225	ابن المغلس، عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، أبو الحسن، الفقيه الظاهري، المعروف بـ (ابن المغلس)، كان ثقة فاضلا فهما، أخذ العلم عن أبي بكر محمد بن داود، وله مصنفات على مذهب داود بن علي، منها كتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (الموضح) في الفقه، وقد انتشر علم داود في البلاد عنه، وتوفي سنة 324 هـ، وعمره فوق الستين. تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 26/11، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 77/15–78.	20
.226	المغيرة بن شعبة، الثقفيّ، أبو عيسى، أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، وولاه عمر البصرة، ثم عزله عنها، كان من دهاة العرب، ويقال له مغيرة الرأي، مات سنة 50 هـ عند الأكثر. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1445/4–1447، ابن حجر، الإصابة، 300/10–304.	104
.227	مفضل بن فضالة، أبو معاوية القتباني، المصري، قاضي مصر، إمام علامة حجة، ثقة فاضل عابد، توفي سنة 181 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 171/8–172، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 246/10–247.	177، 178، 179
.228	أبو مقاتل، محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن، كان إمام أصحاب الرأي بالري وقاضيها، وكان مقدمًا في الفقه، وقد ضعفه البخاري، وعلق ابن حجر فقال:" وأظن ذلك من قِبَل الرأي"، توفي سنة 248هـ، أو نحوها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، لسان الميزان، 518/7	26
.229	المقتدي، عبد الله بن محمد بن عبد الله، الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله بن القائم بن القادر بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، (447–487 هـ)، مات أبوه في حياة جده، فعهد جده إليه بالخلافة، وبويع بها عند موت جده سنة 467 هـ، ومات فجأة، وبويع لابنه المستظهر بالله بعده. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص650–654.	10
.230	المكتفي، علي بن أحمد بن طلحة بن جعفر بن محمد بن هارون، المكتفي بالله بن المعتضد بن الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، (264–295هـ)، الخليفة العباسي الـ 17، تولى الخلافة سنة 289 هـ، بعهد من أبيه، ومات شابًّا. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص581–584.	12
.231	مكحول، الشامي، أبو عبد الله، الفقيه الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، تابعي ثقة، كان إمام أهل الشام، ولم يكن في زمانه في	106، 123، 173، 206

	الشام أبصر منه بالفتيا، وكان يرمى القدر، توفي سنة 118هـ، وقيل قبلها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 259/10–261، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 155/5–160.	
.232	المنتصر، محمد بن جعفر بن محمد بن هارون، المنتصر بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، (222–248هـ)، الخليفة العباسي الـ 11، بويع له بعد قتل أبيه، سنة 247 هـ، وخاف منه الأتراك الذين تآمروا معه على قتل أبيه، فقتلوه بالسم. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص553–554.	10
.233	ابن المنجم، أحمد بن يحيى بن علي بن يحيى بن أبي منصور، (262 – 327 هـ)، أبو الحسن، المشهور بـ (ابن المنجم)، كان من كبار المعتزلة ببغداد، رأسًا فيهم، وكان فاضلاً عالمًا حسن الأدب جيد المعرفة بالكلام، وكان تلميذًا للطبري، متفقهًا على مذهبه، وله من الكتب: (كتاب الإجماع في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري) وكتاب (المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه). تنظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 461/6، الحموي، معجم الأدباء، 2/ 554، ابن حجر، لسان الميزان، 1/ 696، ابن النديم، الفهرست، ص 292.	20
.234	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، المشهور بـ (ابن المنذر)، نزيل مكة، (242–318هـ)، من كبار الفقهاء المجتهدين، وعداده في الفقهاء الشافعية، وكان له اختيار لا يتقيد فيه بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.، ومنها (المبسوط)، و(الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم). تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 490/14–492، ابن العماد، شذرات الذهب، 90/4.	36، 43، 61، 63، 95، 103، 130، 148، 153، 193
.235	ابن منصور، إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بـ (ابن منصور)، (ت 251 هـ)، أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالمًا فقيهًا، رحل إلى بغداد فتلقى عن الإمام أحمد مسائل في الفقه، ثم بلغه أن أحمد رجع عن تلك المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلا إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقر له بها ثانيا، وأعجب أحمد بذلك من شأنه، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 258/12–260، ابن العماد، شذرات الذهب، 234/3.	97
.236	أبو منصور الفرغاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو منصور الفرغاني، (327–398هـ)، نزيل مصر، روى عن أبيه تصانيف الطبري، وكان أبوه من تلاميذ الطبري، وصنّف أبو منصور عدة تصانيف منها (كتاب التاريخ) وصل به تاريخ والده، وكتاب (سيرة العزيز صاحب مصر) و(سيرة كافور الإخشيدي)، أقام بمصر، ومات فيها. تنظر ترجمته في: ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 229/71–230، الحموي، معجم الأدباء، 294/1.	20

.237	مورّق العجلي، مُوَرِّق بن مُشمْرِج، ويقال بن عبد الله، العِجلي، أبو معتمر البصري، ويقال الكوفي، تابعي ثقة عابد، مات سنة 103 أو 105 أو 108هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 295/10–296، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 353/4–355.	191
.238	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، (599–683هـ)، مجد الدين، الموصلي، من كبار علماء الحنفية، العارفين بالمذهب، تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، من أشهر كتبه (الاختيار لتعليل المختار). تنظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، 349/2–350، الزركلي، الأعلام، 135/4–136.	188
.239	نافع بن الحارث بن كَلَدة، الثّقفيّ، أخو أبي بكرة لأمّه، صحابي، كان ممن نزل إلى رسول اللَّه ﷺ من الطّائف لما كان محاصرَها بعد غزوة حنين، وأمه سميّة مولاة الحارث، وقد ادّعاه الحارث، واعترف أنه ولده فثبت نسبه منه، سكن البصرة في خلافة عمر ﷺ. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1489/4، ابن حجر، الإصابة، 27/11–28.	104، 116، 117
.240	ابن أبي نجيح، عبد الله بن أبي نجيح يسار، الثقفي، أبو يسار المكي، من تابعي التابعين، كان ثقة كثير الحديث، ويقال أنه كان يقول بالقدر، مات سنة 131 أو 132 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 50– 51، ابن العماد، شذرات الذهب، 2/ 136.	108
.241	النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس، المعروف بـ (إبراهيم النخعي)، أبو عمران، (ت 95 هـ)، إمام جليل، فقيه العراق ومفتي الكوفة، كان صالحًا متوقيًا قليل التكلف، مات مختفيًا من الحجاج. تنظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، 387/1، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 160/1–161.	61، 68، 76، 77، 85، 106، 108، 149، 156، 158، 171، 174، 183، 191، 193
.242	النسائي، أحمد بن شعيب، النسائي، أبو عبد الرحمن، (215–303 هـ)، القاضي الحافظ، صاحب كتاب السنن، إمام مشهور من أئمة المسلمين في الحديث، ثقة ثبت حافظ، سمع من خلائق لا يحصون، أقام في مصر، وخرج منها سنة 302هـ، وتوفي بفلسطين سنة 303هـ . تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 34/1–36 ، ابن العماد، شذرات الذهب، 15/4–18.	17، 81، 136، 158، 178
.243	نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة، شاعر، من أهل المدينة، كان جميلا، وله مع عمر قصة مختصرها أنه نفاه إلى البصرة لأن بعض نساء المدينة فُتِنَّ به لجماله، وقد كان في زمان عمر رجلا، فدل ذلك على أنه ولد في عهد النبي ﷺ، ولما قتل عمر، عاد نصر إلى المدينة. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 146/11، الزركلي، الأعلام، 22/8.	50

.244	أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (336–430هـ)، المهراني الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، إمام حافظ ثقة، ومؤرّخ كبير، ومصنفاته كثيرة جدا ، منها (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) و(دلائل النبوة)، وقد تكلم فيه بعض أقرانه، والراجح توثيقه ورد ما قيل فيه. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/ 454– 463، طبقات الشافعية للسبكي، 4/ 18–25.	21
.245	النووي، يحيى بن شرف الدين بن مرِّي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الدمشقي الشافعي، (631–676هـ)، الإمام الحافظ، أحد أشهر الفقهاء والمحدثين، زاهد عابد ورع، اعتنى بالتصنيف وتصانيفه متقنة محررة، وعليها في الفقه يعتمد الشافعية. تنظر ترجمته في: ابن كثير، البداية والنهاية، 278/13، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.	136
.246	هرقل، فلافيوس أغسطس هرقل، (575–641م/45 ق.هـ–20هـ)، إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، مؤسس السلالة الهراقلية التي حكمت الإمبراطورية حتى سنة 711م، توج إمبراطورًا سنة 610 م، بعد ثورته على الإمبراطور فوقاس، وواجه في عهده العديد من الحروب، فهزمه الفرس سنة 613م، ثم عاد وانتصر عليهم سنة 627م، بعدها واجه الدولة الإسلامية التي هزمته وجعلته يخسر جميع أملاكه في الهلال الخصيب، في سنة 636م، وعند وفاته سنة 641م كانت غالبية مصر قد سقطت بيد الفاتحين الجدد. موقع ويكيبيديا (http://ar.wikipedia.org)	48، 50
.247	أبو هريرة، الدوسي، الصحابي المشهور، أكثر الصحابة رواية، وأحفظ أهل عصره، مشهور بكنيته، واختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وصحح النووي أن اسمه عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، سنة 7 هـ، وشهدها مع رسول الله ص، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، وقد روى الحديث عنه أكثر من 800 رجل من الصحابة والتابعين، وروي عنه أكثر من 5000 حديث، ولاه عمر س البحرين، ثم عزله عنها، ثم أراده على العمل فأبى عليه، توفي بالمدينة سنة 57 هـ، على الصحيح المعتمد. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1768/4– 1772، ابن حجر، الإصابة، 29/12–59.	71، 78، 81، 82، 158
.248	هلال بن أمية، الأنصاريّ الواقفيّ، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم لتخلفهم عنها. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1542/4، ابن حجر، الإصابة، 238/11.	107، 114
.249	هيت المخنث، ورد ذكره في حديث رواه مسلم، وفيه أنه كان يدخل على أزواج النبي ص مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: (ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخلن عليكن) قالت: فحجبوه. وقد وقع ذكره في صحيح البخاري، وكان النبي ﷺ نفاه عن المدينة، فكان كذلك إلى إمرة عمر، فجهد فكان يرخص له أن يدخل المدينة	50

	فيتصدق عليه يوم الجمعة، فأذن له يدخل كل جمعة فيستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات. وقد قيل أن اسمه ماتع. تنظر ترجمته في: ابن حجر، الإصابة، 262/11.	
.250	الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (735–807هـ)، الحافظ نور الدين الهيثمي، أبو الحسن، صهر الإمام زين الدين العراقي ورفيقه، كان خيّرًا ساكنًا صيّنًا سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، لا يترك قيام الليل، له كتب وتخاريج في الحديث مشهورة، منها (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) و(موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) وغيرها. تنظر ترجمته في: ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة، ص160–162، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص545 –546.	162
.251	الواثق، هارون بن محمد بن هارون، الواثق بالله بن المعتصم بن الرشيد، (196–232هـ)، الخليفة العباسي التاسع، بويع بالخلافة سنة 227هـ، بعد أبيه المعتصم، واستمرت في عهده محنة (خلق القرآن)، ومات بعد أن عهد بالخلافة لأخيه المتوكل. تنظر ترجمته في: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 529–536.	9
.252	وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، أبو هنيدة، كان قِيلا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على رسول الله ﷺ، فرحب به وأدناه وقرب مجلسه ودعا له، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث، نزل الكوفة، ومات في أوائل في خلافة معاوية. تنظر ترجمته في: ابن عبد البر، الاستيعاب، 1562/4–1563، ابن حجر، الإصابة، 312/11–313.	96، 99
.253	ورش، عثمان بن سعيد، القبطي، (110–197 هـ)، شيخ الإقراء بالديار المصرية، ولد بمصر، ورحل إلى المدينة فقرأ على نافع بن أبي نعيم المدني، وجوّد عليه ختمات، وكان أشقر، أزرق، ربعة، سمينا، قصير الثياب، ماهرا بالعربية، انتهت إليه رئاسة الإقراء، وكان ثقة في الحروف، حجة، وورش لقب له، لقبه به شيخه المقرئ نافع بن أبي نعيم لشدة بياضه، وقيل تشبيهًا له بطائر يسمى ورشان، توفي بمصر. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 295/9–296، ابن الجزري، غاية النهاية، 446/1–447.	18
.254	ياقوت الحموي، أبو الدّر، (574–626 هـ)، شهاب الدين الرومي، السفار، النحوي، الأخباري، المؤرخ، كان رقيقًا لتاجر حموي فأعتقه مولاه، فاشتغل بالنسخ بالأجرة، وكانت له همّة عالية في تحصيل المعارف، وسافر، ثم استقر ببغداد، وكان شاعرا متفننا، جيد الإنشاء، وألف عدة كتب، منها: (معجم البلدان)، و(معجم الأدباء)، و(معجم الشعراء)، وتواليفه حاكمة له بالبلاغة والتبحر في العلم. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 312/2–313، ابن العماد، شذرات الذهب، 212/7–214.	20، 28
.255	يحيى بن سعيد، القطان التميمي، أبو سعيد، البصري الأحول الحافظ، (120–198هـ)، إمام بلا مدافعة، كان ثقة مأمونًا رفيعًا حجة، وكان من أفضل أهل زمانه	111

	حفظًا وورعًا وفهمًا وفضلاً ودينًا وعلمًا، كان من أعلم الناس بالرجال، احتج به الأئمة كلهم، وقالوا من تركه يحيى تركناه. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 189/11–192، ابن العماد، شذرات الذهب، 468/2.	
.256	يزيد بن البراء بن عازب، الأنصاري الحارثي الكوفي، تابعي ثقة، روى عن أبيه، كان أمير عُمان، وكان كخير الأمراء. تنظر ترجمته في: ابن حبان، الثقات، 534/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 274/11.	88، 91
.257	يزيد بن عبد الله بن قسيط، الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث، روى عنه الجماعة، توفي سنة 122 هـ. تنظر ترجمته في: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 297/11– 298، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 266/5.	116
.258	أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، التميمي، الموصلي، (210–307هـ)، الإمام الحافظ أبو يعلى الموصلي، محدث الموصل، صاحب (المسند)، وغيره من التصانيف، كان ثقة صالحا متقنا، من أهل الصدق والأمانة، والدين والحلم، وكان على رأي أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أصحاب أبي يوسف. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 174/14–182، ابن العماد، شذرات الذهب، 35/4–36.	71
.259	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي المشهور ، أبو يوسف، مشهور بكنيته، (113–182هـ)، إمام ثقة ثبت، وفقيه مجتهد، تفقه على أبي حنيفة، وهو أشهر تلاميذه، وخالفه في مواضع، ولي القضاء للمهدي وابنيه الهادي والرشيد، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، من مصنفاته كتاب الخراج. تنظر ترجمته في: القرشي، الجواهر المضية، 611/3–613، ابن العماد، شذرات الذهب، 367/2–371.	28، 144، 188، 190
.260	يونس بن عبد الأعلى بن موسى، الصدفي، أبو موسى المصري، (170–264هـ)، محدث ثقة، وكان فقيهًا، وإماما في القراءات، من تلاميذ الشافعي. تنظر ترجمته في: ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، 352/2، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 385/11–386.	18
.261	يونس بن يزيد، بن أبي النَّجاد الأيلي القرشي، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، إمام ثقة محدث، روى له الجماعة، وتوفي سنة 159 هـ. تنظر ترجمته في: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/ 297 –301، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 393/11 – 395.	177، 178

مسرد المراجع

.1	القرآن الكريم
.2	ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري، (555 – 630 هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433 هـ، 2012م.
.3	ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري، (555 – 630 هـ)، الكامل في التاريخ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، د. ط. ، د. ت.
.4	الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (ت في القرن 12 هـ)، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرّبه من الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.
.5	أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416 هـ، 1995م.
.6	أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د. ط.، د. ت.
.7	الأدنه وي، أحمد بن محمد، عاش في ق 11 هـ، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، 1417 هـ، 1997م.
.8	الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1399هـ، 1979م.
.9	الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1422 هـ، 2002م.
.10	إلكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، (ت 504 هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ، 1983م.
.11	الآمدي، علي بن محمد، ت631 هـ، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط 1، 1424 هـ، 2003م.
.12	الأنصاري، أبو زكريا محمد السنيكي الأزهري، (ت 926 هـ)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ، 1999م.
.13	بابستي، عزيزة فوال، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1992م.
.14	الباجي، سليمان بن خلف، (ت 494 هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1420 هـ، 1999م.
.15	البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، ت256 هـ، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة (محمد عبد المعيد خان)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، د. ط. د. ت.
.16	البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة، ت 256هـ، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط 1، 1400هـ.
.17	البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ، 2003م

18.	البنا، أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، ت 1117هـ، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، صححه: الشيخ علي الضباع، دار الندوة الجديدة، بيروت، د. ط.، د. ت.
19.	البهوتي، منصور بن يونس، ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1417هـ / 1997م.
20.	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق د. عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1423هـ، 2003م.
21.	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458 هـ)، السنن الصغير، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410 هـ، 1989م.
22.	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ، 2003م.
23.	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (384 – 458 هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، ودار الوعي (حلب – القاهرة)، ط1، 1412 هـ، 1991م.
24.	البيهقي، علي بن زيد، (490 – 565 هـ)، تاريخ بيهق، ترجمه عن الفارسية وحققه يوسف الهادي، دار إقرأ، دمشق، ط ، 1425 هـ، 2004م.
25.	الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى، ت279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، ص 37، مكتبة المعارف، الرياض، د. ت.
26.	الترمذي، محمد بن سورة بن عيسى، ت279هـ، علل الترمذي الكبير، ترتيب أبو طالب القاضي، مجموعة من المحققين، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط1، 1409 هـ، 1989م.
27.	ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، ت 874 هـ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م.
28.	ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، ت833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2006م/1427هـ.
29.	ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد، ت 833هـ، النشر في القراءات العشر، دار الكتب العلمية، بيروت، صححه وراجعه الشيخ علي الضباع، د. ط.، د. ت.
30.	ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (693 – 741 هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط، د. ت.
31.	الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت 370 هـ، أصول الجصاص (الفصول في الأصول)، تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1414 هـ، 1994م.
32.	ابن الجهم، علي بن الجهم، (188–249 هـ)، ديوان علي بن الجهم، تحقيق خليل مردم بك، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2 1400 هـ، 1980 م.
33.	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (508–597 هـ)، كتاب الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406 هـ، 1986م.
34.	ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (240–327 هـ)، كتاب الجرح والتعديل، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة: دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، 1371 هـ، 1952م).

.35	ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (240–327 هـ)، كتاب العلل، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط1، 1427 هـ، 2006م.
.36	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (1017–1068 هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.
.37	الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422 هـ، 2002م
.38	ابن حبان، محمد بن حبان البستي، (ت 354 هـ)، كتاب الثقات، تحقيق عدة محققين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، د. ط.، كل جزء بتاريخ (من 1973 وحتى 1983).
.39	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق د. عبد الله التركي، القاهرة، ط1، 1429 هـ، 2008 م.
.40	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط 1، 1416هـ، 1995م
.41	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.
.42	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، ذيل الدرر الكامنة، تحقيق د. عدنان درويش، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، 1412 هـ، 1992م.
.43	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، اعتنى به نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1426هـ، 2005م.
.44	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (773–852 هـ)، لسان الميزان، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423 هـ، 2002م.
.45	الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ت 1376هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340 – 1345 هـ.
.46	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت 456هـ، المحلى بالآثار، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، سنة 1352هـ.
.47	حسن، د. حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل/ بيروت، مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة، ط 14، 1416 هـ، 1996 م.
.48	الحطاب، محمد بن محمد المغربي المعروف بـ (الحطاب الرعيني)، ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416هـ، 1995م.
.49	الحموي، ياقوت الحموي الرومي، معجم الأدباء، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993م.
.50	أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت 745 هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413 هـ، 1993م.
.51	الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، ت 1101 هـ، شرح مختصر خليل، المطبعة الخيرية، مصر، ط 1،

	1307هـ.
.52	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، (223–311 هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط. ، د. ت.
.53	الخطابي، حمد بن محمد البُستي، ت 388هـ، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، مطبعة الطباخ العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، 1932م.
.54	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، (392–463)، تاريخ مدينة السلام، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م
.55	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، ت463 هـ، المتفق والمفترق، 1777/3، تحقيق: د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، ط1، 147هـ، 1997م.
.56	الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحنفي، ت1069هـ، حاشية الشهاب (المسماة عناية الراضي وكفاية القاضي) على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت، (مصورة عن المطبعة الخديوية، 1283 هـ)
.57	ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن أبي بكر، (608–681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط. د. ت.
.58	الخليلي، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، (367–446 هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1409 هـ، 1989م.
.59	الخن، د. مصطفى ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1430 هـ، 2009م.
.60	الدارقطني، علي بن عمر، (ت385 هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م.
.61	أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (202 – 275 هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية،دمشق، ط1، 1430 هـ، 2009 م.
.62	أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (202–275 هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، د. ت.
.63	أبو داود، سليمان بن الاشعث الأزدي السجستاني، (202–275 هـ)، المراسيل، تحقيق عبد العزيز السيروان، دار القلم / بيروت، ط 1، 1406هـ / 1986م
.64	الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري،(1127–1201هـ)الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك(وبهامشه حاشية الصاوي)، خرج أحاديثه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د. ط.، د. ت.
.65	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404 هـ، 1984م.
.66	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م.
.67	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، المغني في الضعفاء، تحقيق نور الدين عتر، دار

	إحياء التراث الإسلامي، قطر، د. ط.، د. ت.
.68	الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748 هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط 1، 1430 هـ، 2009م.
.69	الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (544 – 604 هـ)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401 هـ، 1981م.
.70	ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت 520 هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ، 1988م.
.71	ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي، ت 595 هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق د. عبد الله العبادي، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1416 هـ، 1995م.
.72	الرصاع، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد ابو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ط 1، 1993م
.73	رؤية بن العجاج، مجموع أشعار العرب، (وهو مشتمل على ديوان رؤبة بن العجاج)، اعتنى بتصحيحه وليم بن الورد البروسيّ، دار ابن قتيبة، الكويت، د. ط. د. ت.
.74	الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المشهور بـ (المرتضى الزبيدي)، (1145–1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق د. محمود الطناحي، وزارة الإعلام، الكويت، د. ط.، 1413هـ، 1993م.
.75	الزحيلي، د. محمد، الإمام الطبري(سلسلة أعلام المسلمين 33)، دار القلم، دمشق، ط2 ، 1420 هـ، 1999م.
.76	الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1413هـ، 1992م.
.77	الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥–٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن ط١، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢م،
.78	الزِّرِكْلي ، خير الدين بن محمود بن محمد، (1310–1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002م.
.79	الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، ت 656 هـ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402 هـ، 1982م.
.80	الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي، ت 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية، صححه محمد عوامة، مؤسسة الريان، د. ط.، د. ت.
.81	السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727–771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، دار إحياء الكتب العربية، د. ط ، د. ت.
.82	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط.، د. ت.
.83	السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط. ، د. ت.
.84	سعيد بن منصور، الخراساني المكي، ت 227 هـ، سنن سعيد بن منصور، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن

	الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.
.85	السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، (ت 562 هـ)، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 2، 1400 هـ، 1980م.
.86	ابن سيده، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ت ٤٥٨ هـ، المخصص، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.
.87	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (849 – 911 هـ)، تاريخ الخلفاء، اعتنت به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط 2، 1434 هـ، 2013م.
.88	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (849 – 911 هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط 2، 1415 هـ.
.89	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (849 – 911 هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403 هـ، 1983م
.90	الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم طبعة، 1427هـ/2006م.
.91	الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1422 هـ، 2001م.
.92	ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، ت385هـ، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، 1408هـ، 1988م
.93	الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب القاهري الشافعي، ت 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م.
.94	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421 هـ، 2000م.
.95	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، فتح القدير الجامع بين فّي الرواية والدراية في علم التفسير، اعتنى به يوسف الغوش، دار المعرفة / بيروت، ط 4، 1428هـ/ 2007م.
.96	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1250هـ، ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي / السعودية، ط 1، 1427هـ
.97	ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ، 2004م.
.98	الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416 هـ، 1995 م.
.99	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، ت764هـ، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، 2000م.
.100	الصنعاني، محمد بن إسماعيل، الشهير بـ (الأمير الصنعاني)، ت 1182، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ، 2011م.

101.	الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، (260 – 360 هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، د. ط.، 1415 هـ، 1995م.
102.	الطبراني، سليمان بن أحمد، ت360هـ، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، ط1، 1405 هـ، 1985م.
103.	الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد، (260 – 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ط.، د. ت.
104.	الطبري، اختلاف الفقهاء، تحقيق د. فريدريك كرن الألماني، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط.، د. ت.
105.	الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، 1416هـ، 1995م.
106.	الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (مسند ابن عباس)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.
107.	الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، (مسند علي)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.
108.	الطبري، محمد بن جرير الآملي (ت 310 هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند عمر)، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، د. ت.
109.	الطبري، محمد بن جرير الآملي، ت 310هـ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الأعلام/ الأردن، ودار ابن حزم/بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م.
110.	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239 – 321 هـ)، أحكام القرآن الكريم، تحقيق د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية، إستانبول، ط 1، 1418 هـ، 1998م.
111.	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239 – 321 هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
112.	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، (239 – 321 هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1994م.
113.	الطوفي، سليمان بن عبد القوي الحنبلي، ت 716 هـ، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1410هـ، 1990م.
114.	الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، ت 204 هـ، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1419هـ، 1999م.
115.	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م.
116.	ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (1296 – 1393 هـ)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر،د. ط.، 1984م.
117.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي،

	دار قتيبة (دمشق – بيروت)، ودار الوعي (حلب – القاهرة)، ط1، 1414 هـ، 1993م.
118.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992 م.
119.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1387هـ، 1967م. د.ط.
120.	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، (368 – 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م.
121.	عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، ط 2، 1403هـ، 1983م.
122.	ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت 660 هـ، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق د. نزيه حمّاد و د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421 هـ، 2000م.
123.	القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت 422 هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم(الرياض)، ودار ابن عفان(القاهرة)، ط1، 1429 هـ، 2008م.
124.	ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المعروف بـ (ابن العربي)، ت 543هـ، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 2003م، 1424هـ.
125.	ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، (499 – 571 هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط 1، 1418 هـ، 1997م.
126.	ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ، 1986م.
127.	عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ت 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عارضه بأصوله: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، د.ط.، د. ت.
128.	العيني، محمود بن أحمد الرامفوري، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1411 هـ، 1990م.
129.	أبو غدة، عبد الفتاح، العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 1، 1402 هـ، 1982م
130.	ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، د. ط.
131.	الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الدار الأثرية/ الأردن، دار ابن عفان/ القاهرة.
132.	ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1996م.
133.	الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ، 2005م.

134.	القاري، علي بن سلطان، ت 1014 هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ، 2001م.
135.	ابن القاصح، علي بن عثمان العذري البغدادي، ت 801 هـ، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 14254 هـ، 2003م.
136.	القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني، ت 1403 هـ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1404 هـ.
137.	ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، (ت 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط1، 1398 هـ، 1978م.
138.	ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، (213 – 276 هـ)، تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط2، 1393 هـ، 1973م.
139.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط 1، 1417هـ، 1997م.
140.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي، ت 620هـ، المغني على مختصر الخَرقي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ، 1997م.
141.	القرافي، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
142.	القرافي، أحمد بن إدريس، ت 684هـ، الفروق، تحقيق محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1421هـ،2001م.
143.	القرشي، محمد عبد القادر بن محمد الحنفي، ت 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط 2، 1413هـ، 1993م.
144.	ابن قطلوبغا، الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، تحقيق محمد الماس يعقوبي، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (مصورة على شبكة النت)، 1410هـ/1990م.
145.	قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط 2، 1408هـ، 1988م
146.	القنوجي، صدّيق بن حسن، ت 1307 هـ، أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت. (الجزء الأول أعده للطبع عبد الجبار زكار، ونشرته وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1978).
147.	ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، ت 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ.
148.	الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003م، 1424هـ.
149.	ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط 6، 1405هـ، 1985م.
150.	ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، مصر، ط 1، 1421هـ،2000م.

151.	ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت774هـ، مسند الفاروق، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، د. ط، د. ت.
152.	الكردي، د. محمد نجم الدين، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها، (حقوق الطبع للمؤلف)، القاهرة، ط 2، 1426 هـ، 2005م
153.	الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، (ت 333 هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق د. مجدي با سلّوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م.
154.	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، د. ت.
155.	مالك، مالك بن أنس، (93 – 179 هـ)، المدونة الكبرى (رواية سحنون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994م.
156.	مالك، مالك بن أنس، (93 – 179 هـ)، (الموطأ برواياته)، تحقيق سليم الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، 1424 هـ، 2003م.
157.	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (364 –450 هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ، 1994م.
158.	مخلوف، محمد بن محمد بن عمر مخلوف، (1281 – 1360 هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ط.، 1349هـ.
159.	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت 885 هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتنى به رائد بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
160.	المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط 1، 1417هـ.
161.	مَسْكَوَيه، أحمد بن محمد بن يعقوب، ت 421 هـ، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م. 1424 هـ.
162.	مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط.، د. ت.
163.	ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، ت 763هـ، الفروع ومعه (تصحيح الفروع للمرداوي)، تحقيق رائد علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، د. ط.، 2004م.
164.	مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (ت 437 هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، تحقيق عدد من الباحثين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط 1، 1429 هـ، 2008م.
165.	المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م
166.	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت 318 هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، إ.ع.م.، ط1، 1425 هـ، 2004م.
167.	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ت711هـ، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة، د. ط. ، د. ت.

168.	المنوفي، علي بن خلف المصري، (857 – 939 هـ)، كفاية الطالب الرباني (وبهامشه حاشية العدوي)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407 هـ، 1987م.
169.	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 2، 1404هـ، 1983م.
170.	الموصلي، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (210 – 307 هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط2، 1410 هـ، 1989م.
171.	الموصلي، عبد الله بن محمود، ت 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط 1، 1430هـ، 2009م.
172.	ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي، (ت 438هـ)، الفهرست، تحقيق رضا تجدد المازندراني، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، طهران، 1350 هـ، 1971م.
173.	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، حكم على أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، د. ت.
174.	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ، 2001م.
175.	الشيخ نظام، ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421 هـ، 2000م.
176.	النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي، ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ ،1997م.
177.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت676 هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، (مصورة عن طبعة: شركة العلماء وإدارة الطباعة المنيرية)، د. ت.
178.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ،2003م..
179.	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين، (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1412 هـ، 1991 م.
180.	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، ت 861هـ، شرح فتح القدير على الهداية، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003م، 1424هـ.
181.	الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط. د. ت.
182.	الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت 807 هـ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
183.	ويكيبيديا، موقع الكتروني (http://ar.wikipedia.org
184.	ابن يونس، عبد الرحمن بن أحمد الصدفي المصري، (281 – 347 هـ)، تاريخ ابن يونس الصدفي، تحقيق د. عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ، 2000م.

مسرد المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	أ
شكر وعرفان	ب
ملخص الدراسة	ج
Abstract	هـ
المقدمة	و
تمهيد	**1-5**
الفصل الأول: التعريف بالإمام الطبري ومذهبه الجريري	**6- 31**
المبحث الأول: حياة الإمام الطبري	**7**
المطلب الأول: اسم الإمام الطبري ونسبته	7
المطلب الثاني: ولادة الإمام الطبري ونشأته	8
المطلب الثالث: أسرة الإمام الطبري	8
المطلب الرابع: عصر الإمام الطبري	9
المطلب الخامس: أخلاق الإمام الطبري	12
المطلب السادس: ثناء العلماء على الإمام الطبري	13
المطلب السابع: وفاة الإمام الطبري	14
المبحث الثاني: علم الإمام الطبري	**15**
المطلب الأول: طلبه للعلم	15
المطلب الثاني: رحلته العلمية	16
المطلب الثالث: شيوخه	17
المطلب الرابع: تلاميذه	19
المطلب الخامس: مؤلفاته	22
المطلب السادس: كتاب (تفسير الطبري)	23
المطلب السابع: كتاب (تهذيب الآثار)	24

المبحث الثالث: فقه الإمام الطبري ومذهبه الجريري	**26**
المطلب الأول: مكانته الفقهية	26
المطلب الثاني: كتبه الفقهية	27
المطلب الثالث: انتشار مذهبه ثم اندثاره	30
الفصل الثاني: اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الزنا	**32 - 100**
المبحث الأول: مسألة جمع الجلد مع الرجم للزاني المحصن	**34**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	34
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	34
المطلب الثالث: اختيار الطبري	37
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	39
المبحث الثاني: مسألة تغريب الزاني البكر غير المحصن	**43**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	43
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	43
المطلب الثالث: اختيار الطبري	48
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	49
المبحث الثالث: مسألة حد الأمة غير المتزوجة	**54**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	54
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	54
المطلب الثالث: اختيار الطبري	56
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	58
المبحث الرابع: مسألة العدد اللازم حضورهم جلد الزاني ليتحقق به الواجب	**61**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	61
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	61
المطلب الثالث: اختيار الطبري	64
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	65
المبحث الخامس: مسألة عقوبة من أتى بهيمة	**67**

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	67
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	67
المطلب الثالث: اختيار الطبري	71
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	71
المبحث السادس: مسألة عقوبة من فَعَل فِعلَ قوم لوط	**75**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	75
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	75
المطلب الثالث: اختيار الطبري	80
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	80
المبحث السابع: مسألة عقوبة الزنا بالمحارم	**85**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	85
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	85
المطلب الثالث: اختيار الطبري	89
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	90
المبحث الثامن: مسألة الجمع بين إقامة الحدّ وإيجاب المهر على المغتصب الزاني	**95**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	95
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	95
المطلب الثالث: اختيار الطبري	97
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	98
الفصل الثالث: اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد القذف	**101 – 145**
المبحث الأول: مسألة هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب	**103**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	103
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	103
المطلب الثالث: اختيار الطبري	108
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	109
المبحث الثاني: مسألة ما هي التوبة التي تقبل بها شهادة القاذف التائب	**116**

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	116
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	116
المطلب الثالث: اختيار الطبري	118
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	118
المبحث الثالث: مسألة ما هي عقوبة المرأة الملاعنة إن نكلت عن الشهادة	**121**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	121
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	121
المطلب الثالث: اختيار الطبري	124
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	125
المبحث الرابع: مسألة إقامة الحدّ بالتعريض بالقذف	**129**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	129
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	129
المطلب الثالث: اختيار الطبري	135
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	135
المبحث الخامس: مسألة هل المغّلبُ في حدّ القذف حقُّ الله أم حقُّ العبد	**139**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	139
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	139
المطلب الثالث: اختيار الطبري	142
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	143
الفصل الرابع: اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد السرقة	**184 – 146**
المبحث الأول: مسألة نصاب القطع في السرقة	**148**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	148
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	148
المطلب الثالث: اختيار الطبري	158
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	159
المبحث الثاني: مسألة الجمع بين الحدّ والضمان على السارق	**172**

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	172
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	172
المطلب الثالث: اختيار الطبري	176
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	177
المبحث الثالث: مسألة هل يقطع المختلس؟	**182**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	182
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	182
المطلب الثالث: اختيار الطبري	183
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	184
الفصل الخامس: اختيارات الإمام الطبري في مسائل حد الحرابة	**209 – 185**
المبحث الأول: مسألة هل يشترط البعد عن العمران لوجوب الحد	**187**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	187
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	187
المطلب الثالث: اختيار الطبري	189
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	189
المبحث الثاني: مسألة هل العقوبات المذكورة في آية الحرابة على الترتيب أم على التخيير	**191**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	191
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	191
المطلب الثالث: اختيار الطبري	194
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	195
المبحث الثالث: مسألة معنى "النفي" في آية الحرابة	**198**
المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	198
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	198
المطلب الثالث: اختيار الطبري	201
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	202
المبحث الرابع: مسألة حكم توبة المحارب قبل القدرة عليه	**205**

المطلب الأول: تحرير موضع النزاع	205
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم	205
المطلب الثالث: اختيار الطبري	207
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح	208
الخاتمة	**212 – 210**
مسارد البحث	**276 – 213**
مسرد الآيات	214
مسرد الأحاديث	217
مسرد آثار الصحابة	220
مسرد الأعلام	221
مسرد المراجع	260
مسرد المحتويات	271